القاصد في شرح
الحاصد في نظم قواعد المقاصد

المقدمة

الحمْـــدُ لِلـــه الـــذِي رَدَّ الْخِطـــابْ إلى الـــذِي مِـــنَ المقاصِـــدِ اسْـــتطابْ

صـــلَّى وَســـلمَ علَـــى مـــنْ بَيَّنـــا مَقاصِـــــدًا بِحُلِيِّهـــــا تَزَيَّنـــــا

وَحزْبـــهِ مَـــنْ نصـــبَ الْمرَاصـــدَا فَاسْـــــتنْبَطَ اسْـــــتِقْرَاءً اِلْمَقاصِـــــدَا

وَبعْـــدُ ذا نَظْـــمٌ لِمـــا كـــانَ سَـــطَرْ اَلشَّـــاطبي مِـــن بَعْـــدِ دَرْسٍ وَنَظَـــرْ

أَعْـــني الـــذِي اسْـــتَنْبَطَ مِـــن مَّقَاصـــدِ لاَ غَيْـــــرُ فاسْتثارَحَصـــــدَ الحَاصـــــدِ

مِـنْ بَعْـدِ مَـا طَلَـبَ مَـنْ أَحْسَـنَ ظَـنْ بالْمُجـــدِبِ القاصِـــرِ في كـــلِّ مَظَـــنْ

فاقبلـــهُ يـــارَبِّ قبـــولَ المتقـــينْ وَانفـــعْ بـــهِ الأُمـــةَ علمـــا وَيقـــينْ

حمد الله الذي رد الخطاب الشرعي إلى الذي من المقاصد استطابه الشارع، ثم صلى وسلم على محمد بن عبد الله من بين مقاصد للشريعة بحليها أي زينتها تزين وصلى وسلم تبعا على حزبه وهم آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين من نصب أي وضع المراصد جمع مرصد وهو آلة الرصد والمراقبة فاستنبط بسبب ذلك استقراء أي عن طريق الاستقراء المقاصد الشرعية.

وبعد ذا نظم لما كان سطر الشاطبي من بعد درس للموضوع ونظر فيه أعني الذي استنبط الشاطبي من مقاصد في القسم الثالث من الموافقات لا غير من موضوعات كتابه الذي سماه في البداية "عنوان التعريف بأسرار التكليف" ثم عدل عن هذا الاسم إلى اسم الموافقات بناء على رؤيا رآها أحد الشيوخ ، إذ الكتاب (الموافقات) جعله خمسة أقسام هي :

القسم الأول : في المقدمات المحتاج إليها في تمهيد المقصود

القسم الثاني : في الأحكام وما يتعلق بها من حيث التصور والحكم سواء كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف.

القسم الثالث : في المقاصد الشرعية وما يتعلق بها من أحكام.

القسم الرابع : في حصر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على الجملة وبالتفصيل الكتاب والسنة والإجماع والرأي وذكر مآخذها وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين.

القسم الخامس : في أحكام الاجتهاد والتقليد وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح.

فالنظم إنما تناول القسم الثالث المتمحض للمقاصد الشرعية وإن وردت فيه بعض القواعد المأخوذة من الأقسام الأخرى فقد استثار هذا الجزء حصد الحاصد أي جنى الجاني فنقله في صيغة قواعد مرتبة كل من الدكتور عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني في كتابه "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي" وأحمد الريسوني في كتابه "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" والدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل في بحثه فقه منهج الموازنة في الشريعة الإسلامية وقد استفاد النظم من هذين الكتابين وخاصة الأول ومن كتاب المرافق على الموافق للشيخ ماء العينين بن مامين علاوة على النص الأصلي وأهمل النظم الأقسام الأربعة المتعلقة بالمباحث الأصولية باستثناء قواعد يسيرة في المقاصد استخرجت من تلك الأبواب.

والشاطبي صاحب كتاب الموافقات الذي نظم منه ومن غيره هذا النظم : هو أبو إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المشهور بالشاطبي نسبة إلى شاطبة الواقعة جنوب غرب بلنسية بقرب البحر الأبيض المتوسط وإليها ينسب عدد من العلماء ، وقد وصفه مترجموه بأنه الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد.

ولد بغرناطة تقديرا حوالي 730 هـ ، طلب العلم في غرناطة فأخذ عن شيوخها كابن الفخار البيري (ت 754 هـ) الذي لازمه إلى أن مات وقرأ عليه بالقراءات السبع في سبع ختمات، وأبي جعفر الشقروي الفقيه النحوي الذي درس في حلقاته كتاب سيبويه وألفية ابن مالك، وأبي سعيد بن لب مفتي غرناطة ومدرسها وخطيبها المشهور وقد كان للشاطبي معه خلافات مشهورة، وأبي عبد الله البلنسي المفسر النحوي.

وأخذ عن الوافدين عليها كأبي عبد الله الشريف التلمساني صاحب كتاب "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، وأبي عبد الله المقري التلمساني صاحب كتاب "قواعد الفقه" ، وأبي القاسم البست ، وأبي علي الزواوي ، وابن مرزوق الخطيب الجد التلمساني.

تولى الإمام الشاطبي خطة التدريس بغرناطة وتخرجت على يديه ثلة من العلماء مثل : أبي يحي بن عاصم العلامة الشهيد ، وأخيه القاضي الفقيه أبي بكر بن عاصم صاحب "تحفة الحكام" ، والشيخ الفقيه أبي عبد الله البياني، وأبي جعفر القصار ، وأبي عبد الله البخاري.

وقد أسندت إليه خطة الخطابة والإمامة وعرف بشدته وصلابته في مقاومة البدع، وصنف الكتب التي تنطق بعلمه وتظهر أنه قمة متميزة في علوم الشريعة المختلفة.

وكتبه المطبوعة المعروفة اليوم: الموافقات ، الاعتصام ، الإفادات والإشادات.

وقد ابتلي بتهم نسبت إليه كالقول بأن الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه بسبب أنه لم يلتزم الدعاء الجماعي في إمامته للناس.

ورمي بالتشيع والرفض وبغض الصحابة لأنه لم يلتزم ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة على الخصوص، ونسب إليه تجويز الخروج على الأئمة لأنه لا يذكرهم في الخطبة.

واتهم بالغلو والتشدد لأنه كان يلتزم الفتوى بمشهور المذهب ويتجنب الفتوى بالأقوال الضعيفة واتهم بمعاداة أولياء الله الصالحين لأنه أنكر على المبتدعين المخالفين للسنة ممن نسبوا أنفسهم إلى الصوفية.

ومن شعره في ذلك :

بليت يا قوم والبلوى منوعة بمن أداريه حتى كاد يرديني
دفع المضرة لا جلب لمصلحة حسبي الله في عقلي وفي ديني

وفي غرناطة توفي الشاطبي سنة 790 هـ .

وقد جاء هذا النظم من بعد ما طلب من أحسن ظنا بالناظم المجدب القاصر في كل مظن حسن يظن به.

فاقبله يارب قبول أعمال المتقين قال تعالى :[إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ][1] ، وانفع به الأمة كلها وعلى رأسها الناظم علما نافعا ويقينا راسخا على حقائق الإيمان ومقتضيات الشريعة.

تعريف المقاصد ومستمدها

[1]- سورة المائدة الآية 27

بالإِسْـــــتقامةِ وَبالْعَـــــدْلِ ضُـــــبطْ في اللغـــةِ المِقْصَـــدُ وَهْـــوَ مُنْضَـــبِطْ

في العـــرْفِ بالـــذِي مِـــنَ الأَسْـــرَارِ قَـــدْ وَضَـــعهُ الشـــارِعُ في كـــلِّ صَـــدَدْ

أَيْ عِنْـــدَ كُـــلِّ حُكْـــمٍ أَوْ بالغايَـــةِ مِـــنْ وَضْعِهاأَصْـــلاً مِـــنَ الْبِدَايَـــةِ

مَنْشَـــأُهَا مَـــا مِـــنْ قوَاعِـــدَ ثَبَـــتْ ثَمَّـــتَ إِجْمَـــاعٍ أَوِ اسْـــتقرَا بِبَـــتْ

أوِ الـــدَّلِيلِ العَقْلِـــي وَهْـــيَ حُجَّـــةُ وَمنـــعُ نـــاقضٍ لهـــا مَحجَّـــةُ

القاعدة لغة هي الأصل والأساس ، وفي الاصطلاح حكم كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها.

والقاعدة الفقهية خاصة هي ما يعبر به عن حكم شرعي كلي أو أغلبي تندرج تحته فروع كثيرة كالضرورة تبيح المحظور .

والقاعدة الأصولية قضية كلية يتوصل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية كالأمر بعد الحظر يفيد الإباحة.

والنظرية الفقهية هي التصور المجرد لموضوع فقهي عام يتناول بحث أركانه وشروطه والقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية المتعلقة بذلك الموضوع الفقهي العام كنظرية العقد ونظرية الملكية.

والضابط الفقهي أصل فقهي يختص بباب من أبواب الفقه يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه كالوصية للموجود صحيحة بخلاف الوصية للمعدوم.

و**بالاستقامة والعدل** والاعتماد والأم **ضبط في اللغة المقصد** ومن الاستقامة قول الله تعالى : [وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ][2] ، ومن العدل قول الشاعر:

على الحكم المأتي يوما إذا قضى قضيته ألا يجور ويقصد[3]

ومن الاعتماد والأم قول الأصوليين والفقهاء : المقاصد تغير أحكام التصرفات.

[2]- سورة النحل الآية 09

[3]- البيت لأبي اللحام التغلبي وقيل لعبد الرحمن بن الحكم والقول الأول أصح

وهو ينضبط في العرف بالذي من الأسرار قد وضعه الشارع في كل صدد أي عند كل حكم أو يضبط المقصد عرفا **بالغاية من وضعها** أي الشريعة **أصلا** من البداية فالمقصد الشرعي هي الغاية التي من أجلها وضعت الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.

والمقصد الشرعي يطابق الحكمة الشرعية في استعمالها الغالب إذ تعرف بأنها غاية الحكم المطلوبة بشرعه.

ويطابق المقصد العلة إذا أطلقتا كما سار عليه جماعة منهم الشاطبي على الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي لا إذا عبر بها عن الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي جعله الشارع موجبا للحكم ومعرفا به، فالمشقة علة بالمعنى الأول في إباحة القصر والسفر علة بالمعنى الثاني.

والمناسبة بوصفها طريقا يسلكه المجتهد ليتحقق من خلاله من صلاحية الوصف ليكون علة يرتبط الحكم بها ويبنى عليها وعلاقتها بالمقصد أنها طريق يسلك للتعرف على مقاصد الشريعة واعتمادها كميزان تختبر به الأوصاف الظاهرة للتحقق من صلاحيتها كعلل يبنى عليها الأحكام الشرعية ومن هنا أطلق بعض الأصوليين على المناسبة "رعاية المقاصد".

والقاعدة المقصدية معنى عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام كقاعدة الشارع لا يقصد التكليف بالمشاق والإعنات فيه .

فهذه القاعدة الكلية تعبر عن معنى عام قصده الشارع والتفت إليه وعرفنا قصد الشارع له من خلال تصفح كثير من الجزئيات والأدلة التي نهضت بذلك المعنى العام إذ العموم كما يقول الشاطبي له طريقان هما :

- الصيغ اللفظية العامة المفيدة للاستغراق والشمول ككل وجميع.
- استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجري مجرى العموم المستفاد من الصيغ.

ويكون ذلك من خلال تصفح الكثير من الجزئيات والأدلة الشرعية التي تقرر هذا المعنى وتفضي إليه.

والقواعد المقصدية من النوع الثاني.

وهناك مسالك معينة للوقوف على القواعد المقصدية منها :

- الأمر بالفعل يستلزم قصد الشارع إلى وقوع ذلك الفعل.

- النهي يستلزم القصد إلى منع وقوع المنهي عنه وكذلك مدح الفعل وذمه.
- الامتنان بالنعم يشعر بالقصد إلى تناولها والتمتع بها مع الشكر عليها.
- إذا سكت الشارع عن أمر مع وجود داعي الكلام فيه دل سكوته على قصده إلى الوقوف عندما حد وشرع .
- كل ما كان مكملا ومقويا لمقصود شرعي فهو مقصود تبعا.
- كل أصل ملائم لتصرفات الشارع ومأخوذ من مجموع أدلته حتى بلغ درجة القطع يبنى عليه ولو لم يشهد له نص معين.
- إذا فهمنا من الحكم الشرعي حكمة فلا يلزم ألا تكون هناك ثانية وثالثة.
- علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها فحيثما وجدت اتبعت.
- وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات.

وللقواعد المقصدية فوائد هي:

1. – تبين المعالم والصور والغايات والحكم التي بنى عليها الشارع تشريعه فلا تخرج عملية الاجتهاد عنها بسبب كشف القواعد المقصدية عنها بل ويكون الاجتهاد مؤكدا وموثقا لمضمونها ، فتكون القواعد المقصدية بذلك مساهمة في تصحيح الفكر الاجتهادي وصونه عن أن يزل أو يطغى.
2. – تشكل القواعد المقصدية ضوابط للمبادئ والقواعد الفقهية العامة كضبطها للمشقة المعتبرة شرعا التي اقتضى مبدأ رفع الحرج التيسير والتسهيل لأجلها.
3. – تكشف القواعد المقصدية عن النسق الذي تسير عليه الأحكام الشرعية من حيث ارتباط الجزئيات بالكليات واعتبار الجزئيات في إقامة هذه الكليات الثابتة والمحافظة عليها ذلك أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها وهي إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية، والضرورية أصل للحاجية والتحسينية والحاجية أصل للتحسينية.
4. – القواعد المقصدية أدلة قائمة بذاتها فهي من باب العموم المعنوي المستفاد بالاستقراء ومن هنا يمكن للمجتهد أن يستند إليها كدليل مستقل يكشف له عن حكم الوقائع المستجدة أو كدليل مرجح في حالة التعارض.

5. – تبين هذه القواعد المقصدية من خلال الكشف عن حقيقتها أن أحكام الشريعة مغياة بغاية حكيمة ومرتبطة بهدف ومقصد عظيم أنه لا عبثية في التشريع.
6. – تضبط هذه القواعد المقصدية تصرفات المكلفين لتكون موافقة للمقصود من أحكام الشريعة الإسلامية.
7. – تضبط هذه القواعد علم المقاصد وضبط العلوم بقواعد محددة أمر في غاية الأهمية إذ لا يخفى ما في ذلك من تسهيل ذلك العلم وضبط معالمه واتضاح ملامحه، خاصة إذا علمنا أن الإحاطة بمقاصد الشريعة الإسلامية اعتبرها الشاطبي الشرط الأول من شروط الاجتهاد.

والقواعد المقصدية تتفق مع القواعد الفقهية في سمة الكلية واتحاد الغاية النهائية وهي الوقوف على حكم الشارع في الوقائع والمستجدات، ويختلفان في أمور هي:

1) – أن القاعدة الفقهية بيان لحكم شرعي كلي والقاعدة المقصدية بيان للحكمة التي توخاها الشارع من أصل تشريع الحكم.
2) – أن القاعدة الفقهية لا يستند إليها وحدها كدليل يستنبط منه الحكم الشرعي في نازلة أو فتوى لأن القواعد والضوابط الفقهية أغلبية باستثناء القواعد الفقهية التي تستند إلى نص خاص كقاعدة الخراج بالضمان وقاعدة جناية العجماء جبار وباستثناء القواعد الفقهية التي هي عند التحقيق قواعد مقصدية كقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقاعدة ارتكاب أخف الضررين والقواعد التي توجب إزالة الضرر ورفعه كقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

وأما القواعد المقصدية فيستند إليها كدليل مستقل لاستنباط الأحكام لأن العموم المعنوي الحاصل بواسطة الاستقراء فيها يجري مجرى العموم المستفاد من الصيغ.

3) – إن القاعدة المقصدية مقدمة على القاعدة الفقهية رتبة لأن القاعدة الفقهية تعبر عن حكم شرعي كلي والقاعدة المقصدية تعبر عن غاية تشريعية عامة ولما كانت الأحكام هي وسائل إقامة المقاصد وتحقيقها كانت القواعد المقصدية مقدمة لأن الغايات مقدمة على الوسائل.

فمراعاة القواعد التي تجسد المقاصد والغايات مقدمة على مراعاة القواعد الفقهية التي تجسد وسائل إقامة المقاصد، إذ الغاية مقدمة على الوسيلة وما الوسيلة إلا خادم للغاية.

4) – أن القواعد الفقهية مختلف في أكثرها والقواعد المقصدية متفق على مضامينها.

والقواعد المقصدية تتفق مع القواعد الأصولية في سمة الكلية والعموم وفي أنه لا يقوم الاستنباط والاجتهاد إلا بها، فالمجتهد لا بد أن يكون محيطا بالقواعد المقصدية إحاطته بالقواعد الأصولية المعهودة.

وتختلف القاعدة المقصدية عن الأصولية في :

1- في حقيقتها إذ القواعد الأصولية تدور في معظمها حول منهج الاستنباط والاستخراج للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وأما القاعدة المقصدية فقد سيقت أصلا لبيان الحكمة والمقاصد والغايات التي توخاها التشريع الإسلامي من خلال أحكامه وإن كانت ركنا من أركان الاستنباط.
2- في موضوعها فالقاعدة الأصولية ينحصر موضوعها في الأدلة السمعية وكيفية استثمارها لإظهار الحكم الشرعي، والقاعدة المقصدية عبارة عن مفاهيم كلية التفت إليها الشارع وراعاها في تشريعه فتضمنت مواضيع كثيرة أهملت القواعد الأصولية التعرض لبعضها كقاعدة أن الطاعة والمعصية تعظم كل منهما بحسب المصلحة والمفسدة.
3- في مصدرها فالقواعد الأصولية مستمدة من مقتضيات اللغة العربية وكيفية دلالة ألفاظها على المعاني وقد يضاف إلى ذلك علم الكلام والأحكام الشرعية والقواعد المقصدية مستمدة من تصفح جزئيات الشريعة وكلياتها ولذلك كانت من باب العموم المعنوي.
4- والقاعدة المقصدية مضمونها محل اتفاق بينما اختلف في بعض القواعد الأصولية.

والقواعد المقصدية وإن اختلفت في موضوعها ودرجة عمومها منشؤها إجمالا ما من قواعد شرعية ثبت أنها صحيحة وتقرر ذلك ثمت إجماع على معنى معين شكل قاعدة أو استقراء بت أي استقراء تام أو الدليل العقلي الذي يعتمد المنطلق التشريعي.

فالقاعدة قد تستند إلى قاعدة أخرى سبق وأن تقررت وثبتت حجيتها فتستخرج بناء على تلك القاعدة مثل قاعدة أن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرا إلى عظم أجرها وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل فقد استند الشاطبي في بناء هذه القاعدة إلى قاعدتين ثابتتين هما :

- الشارع لم يقصد التكليف بالمشاق والإعنات فيه .
- كل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل.

وقد تستند القاعدة إلى إجماع كقاعدة : الشارع لم يقصد التكليف بالمشاق والإعنات فيه ، يقول الشاطبي فالإجماع على عدم وقوعه – يعني قصد المشقة والحرج – وجودا في التكليف وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه.

وقد تستند القاعدة إلى الاستقراء كقاعدة الأصل في العبادات التوقيف دون الالتفات إلى المعاني والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني (الحكم) ، يقول الشاطبي : فالصلوات خصصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادات ، والذكر المخصوص مطلوب في هيئة ما غير مطلوب في هيئة أخرى ، والطهارة من الحدث مخصوصة بالماء الطهور وإن أمكنت النظافة بغيره والتيمم ليست فيه نظافة حسية وهو يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر وهكذا سائر العبادات كالصوم والحج وغيرها ، ومن هنا كان الأصل في العبادة التوقيف أي من هذا الاستقراء.

يقول الشاطبي : وقد وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد والأحكام العادية يدور معها فالشيء الواحد يمنع في حال لا يكون فيه مصلحة فإذا كانت فيه مصلحة جاز كالدرهم بجنسه إلى أجل يمنع في المبايعة ويجوز في القرض.

وباستقراء الآيات والأحاديث يتجلى ذلك كقوله تعالى : {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ}[4] وقوله: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}[5] وقوله تعالى : {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ}[6] إلى غير ذلك مما لا يحصى.

وجميعه يصرح باعتبار مصالح العباد وأن الإذن دائر معها أينما دارت.

وقد تستند القاعدة إلى الدليل العقلي مثل قاعدة الجهة المغلوبة من المصالح والمفاسد لا يتوجه إليها قصد الشارع ولا اعتباره ، يقول الشاطبي: الدليل على ذلك أن الجهة المغلوبة من المصلحة أو المفسدة لو كانت مقصودة للشارع لم يكن الفعل مأمورا به بإطلاق ولا منهيا عنه بإطلاق بل يكون مأمورا به من حيث المصلحة ومنهيا عنه من حيث المفسدة ومعلوم قطعا أن الأمر ليس كذلك إذ لو كان ذلك مقصود الاعتبار شرعا لكان تكليف العبد كله تكليفا بما لا يطاق وهو باطل شرعا.

[4]– سورة البقرة الآية 179

[5]– سورة البقرة الآية 188

[6]– سورة المائدة الآية 91

فالأمر الأول يقتضي توجه الخطاب بالأمر والخطاب بالنهي إلى ذات الفعل الواحد في آن واحد معا ولا شك أن ذلك محال والمحال لا يشرع.

والأمر الثاني يقتضي أن المكلف مطالب بإيقاع الفعل ومنهي عن إيقاعه في الوقت ذاته وهو عين التكليف بما لا يطاق وما لا يطاق من التكليف لا يشرع.

وهي أي القواعد المقصدية حجة يعتمد عليها في النوازل والفتاوى وبناء الأحكام لأن العموم المعنوي فيها يقوم مقام عموم الألفاظ فالمعنى إذا تقرر واطرد بناء على استقراء أدلة خاصة لم يفتقر المجتهد بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن بل يحكم عليها بالدخول تحت عموم ذلك المعنى من غير اعتبار قياس أو غيره لأن ذلك المعنى صار كالمنصوص بصيغة عامة لأنه إذا كان كل دليل جزئي حجة بذاته فمن باب أولى القاعدة المقصدية التي أرشد إليها مجموع الأدلة ، ولأن الكليات لا بد من اعتبارها عند دراسة الجزئيات فلا يصح فصل الجزئي عن كليه ، يقول الشاطبي : فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فمحال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها فمن أخذ بنص في جزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ وكذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه.

والمجتهد إذا اقتصر على نظر جزئيات الشريعة دون التفات أو عناية بالكليات التي تعتبر محور الجزئيات وقطب رحاها ستكون أحكامه مجافية لحكمة التشريع وروحه ولا يخفى ما في ذلك من تنكب قصد الشارع.

مثال ذلك مسألة القتل بالمثقل عدوانا ، قال أبو حنيفة : القتل بالمثقل كالحجر أو الخشبة الكبيرة لا يوجب القصاص على القاتل ولو كان عدوانا إذ العمد هو الضرب بسلاح كالسيف والرمح وما جرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب والنار ، إذ العمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة ويشهد لذلك حديث احمد وضعفه الزيلعي في نصب الراية : "كل شيء خطأ إلا السيف وفي كل خطإ أرش" وحديث ابن ماجه وضعفه في نصب الراية كذلك " لا قود إلا بالسيف" وفي هذا القول غفلة عن النظر إلى المآل ودفع المفاسد عن النفس الإنسانية.

قال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحنفية : القتل بالمثقل الذي يقتل عادة أو ضرب به في مقتل أو في مرض أو حر أو برد شديدين أو والى الضربات يعتبر عمدا ويوجب القصاص وفي هذا القول التفات إلى المآل وإلى مقصد حفظ النفس .

قال المالكية: القتل بالمثقل يعتبر قتلا عمدا ما دام الفعل عدوانا قتل عادة أو لم يقتل وفي هذا القول نظر إلى المآل وإلى قاعدة الاحتياط وسد الذرائع.

قال الشاطبي : لو ترك – أي القصاص – في المثقل لوقع الهرج ولأدى الأمر إلى أن كل من أراد قتل إنسان فإنه يعدل عن المحدد إلى المثقل منعا للقصاص عن نفسه إذ ليس في المثقل زيادة مؤونة ليست في المحدد بل المثقل أسهل من المحدد ولا يجوز في كل شرع تراعى فيه مصالح الخلق عدم وجوب القصاص بالمثقل.

ومنع وجود **ناقض** لها أي القواعد المقصدية **محجة** مسلوكة.

فهذه القواعد المقصدية لا تقبل النقض ولا النسخ فكما أنها لا تنقض بآحاد الجزئيات لأن إهدار الكلي آيل إلى إهدار مصلحة جزئياته نفسها فكذلك هي من المكانة وقوة الرسوخ والأحكام بحيث لا يمكن أن يرد عليها نسخ

يقول الشاطبي : القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت وإن فرض نسخ في بعض جزئياتها فذلك لا يكون إلا يوجه آخر من الحفظ.

ومرد إحكام هذه الكليات وامتناع نسخها إلى أنها تتصل بمعان أبدية لا يمكن أن تتعرض للنسخ أو الإلغاء من مثل إقامة العدل وصون النفس العقل والعرض والمال.

تاريخ المقاصد

لقد تكلم في المقاصد من عهد الصحابة إلى الآن ولكن من أبرز من ذكر المقاصد في تآليفه الأصولية وأعطاها نصيبا معتبرا من الدرس:

1- أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي الحكيم المتوفى نهاية القرن الثالث أو بداية الرابع في كتابه "الصلاة ومقاصدها" وكتابه "الحج وأسراره".
2- أبو منصور الماتريدي (ت 333هـ) في كتابه "مآخذ الشرائع".
3- أبو بكر القفال الكبير الشاشي (ت 365 هـ) في كتابه "محاسن الشريعة" .
4- أبوبكر الأبهري (ت 375 هـ) في كتابه "مسألة الجواب والدلائل والعلل".
5- القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني (ت 403 هـ) في كتابه "الأحكام والعلل".

6- إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478 هـ) في كتابه "البرهان" الذي سبق فيه إلى التنبيه إلى أن مقاصد الشريعة (ضروريات وحاجيات وتحسينيات) .

7- أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ) في كتابيه "مسالك التعليل" و"المستصفى من علم الأصول".

8- فخر الدين الرازي (ت 606 هـ) في كتابه "المحصول".

9- سيف الدين الآمدي (ت 631 هـ) في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" حيث أدخل فيه المقاصد في باب الترجيحات.

وقد دار ابن الحاجب في فلكه وهو المتوفي سنة 646 هـ ، ودار البيضاوي (ت 685 هـ) في فلك الرازي والتزم الأسنوي ما قيل قبله وهو المتوفى سنة 772 هـ وأضاف ابن السبكي (ت 771 هـ) العرض كضرورة سادسة.

10- عز الدين بن عبد السلام (ت 660 هـ) في كتابيه البارزين في المقاصد "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" وكتاب "المصالح والمفاسد" وقد سار الإمام شهاب الدين القرافي في فلك شيخه .

11- الإمام تقي الدين أحمد بن تيمية (ت 728 هـ) فقد اعتنى بالمقاصد في كتبه وفتاواه ، ودار في فلكه تلميذه ابن القيم (ت 771 هـ)

وقد ظهر اتجاه المقاصد في الفقه المالكي خاصة من خلال أصول المذهب التي منها :

- المصلحة المرسلة
- سد الذرائع
- مراعاة مقاصد المكلفين

ومن خلال بعض القواعد التي صاغها أبو عبد الله المقري المالكي في مراعاة المقاصد وأوردها في كتابه "قواعد الفقه" كقاعدة المعاملة بنقيض المقصود الفاسد كحرمان القاتل من الميراث وتوريث المبتوتة في المرض المخوف، وكقاعدة كلما خرج على قصد المبالغة أو الكناية فالمعتبر معناه لا لفظه ، وكقاعدة لسان الحال ينزل منزلة لسان المقال.

والأصوليون متفقون على تعليل أحكام الله تعالى بالمصلحة والحكمة وخالف الظاهرية، يقول ابن حزم : "إن العلة اسم لكل صفة توجب امرا ما إيجاب ضروريا"[7].

وبمقتضي هذا التعريف يكون أمر تعليل الشريعة أمرا ضروريا واجبا على الله تعالى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، يقول ابن حزم : فيخرج . أي من يقول بالتعليل . إلى ما لا يحل اعتقاده من أن الشرائع شرعها الله لعلل أوجبت عليه تشريعها[8].

وابن حزم بهذا الكلام أخرج العلة عن جانبها الأصولي وأدخلها في جانبها الكلامي وهي العلة العقلية التي يقصدها الفلاسفة وهي ما يوجب الشيء لذاته أما العلة الأصولية فهي موجبة بجعل الشارع لها موجبة، أو هي معرفة للحكم ولذلك لا يستنكر ابن حزم أن تكون أحكام الشريعة شرعت لغاية ومقصد، يقول ابن حزم : ولسنا ننكر أن الله جعل الأشياء سببا لما شرع من الشرائع بل نقر ذلك ونثبته من حيث جاء به النص، ومن هنا فاعتراض الظاهرية صوري.

قواعد إقامة المصالح ودرء المفاسد

أَعَمُّ قَصْدٍ فِي الشَّرِيعَةِ تُناطْ ... بِهِ الْمَقاصِدُ وَيْجْلى لِلْمَناطْ

تعَبدٌ لِلهِ بالخضوعِ جلْ ... تعْظيمهُ وَالإنقيادُ للأَجلْ

وَضْعُ الشرِيعةِ مَصَالِحَ العِبَادْ ... رَاعى بعاجلٍ وَآجلِ المعادْ

وَذَاكَ يطرِدُ فِي الجزْئي كما ... فِي الكلي يطَرِدُ حَيثُ حَكمَا

أَيْ غايةُ التكليفِ فِيهِ سَائِدَهْ ... جَلبُ المصالِحِ وَدَرْءُ المفسَدَهْ

وَالدَّرْءُ أَوْلى وَالنوَاهي أَقدَمُ ... منَ الأَوَامرِ التي تقدَّمُ

فالعَملُ الشَّرْعِيُّ لاَ لذَاتهِ ... بلْ لِلمصالِحِ بمطوِياتهِ

إِذْ هذِهِ الدُّنيا لبذْلِ النعَمِ ... وَشكرُها يفضي إِلى التنعمِ

إِنْ يمنعِ السببُ جرَّ مَفسدَهْ ... أَوْ جازَ لِلمصلحةِ المؤَكدَهْ

وَيعْظمُ العصْيانُ حَسْبَ المفسَدَهْ ... وَالطوْعُ بِالمصَالحِ الْمُسَدَّدَهْ

ثمَّ عَلى قدْرٍ لذَينِ دَائرِ ... مَيزُ الصغائرِ منَ الكبائرِ

منْ جِهَةِ اللفْظِ اقتضَاءً فَسَوَا ... ما منْ نوَاهٍ وَأَوَامرَ اسْتوَى

إِذْ ليسَ بالنَّصِّ يُمَيزُ الْوُجوبْ ... وَالحِرْمُ عنْ ندْبٍ وَمكرُوهٍ يَنوبْ

---

[7]- ابن حزم الأحكام 2238/8

[8]- نفس المصدر السابق

وَإِنما بِرُتبِ المصَالِحِ أَوِ المفاسدِ لمعنى صَالِحِ
إِنْ غَلبتْ مفسدَةٌ أَوْ مصْلَحَهْ تَوَجهَ الشَّرْعِ إِلَيْها صَححهْ
إِذ ليسَ يشْتَرَطُ فِي حُكْمٍ يَقعْ أَنْ يشْملَ الأَفرَادَ كلاًّ إِنْ وَقعْ
إِذْ ما يرَى مَحْضُ الْمَصَالِحِ بِغَيرْ أَوِ الْمفاسِدِ مُقَامِنا الأخيرْ

أعم قصد في الشريعة الإسلامية **تناط به المقاصد** المختلفة أي تربط به **ويجلى** أي يوضح لأجل أنه هو **المناط** العام لكل المقاصد الشرعية في الأبواب المختلفة هو **تعبد لله بالخضوع جل** جلاله **وتعظيمه والانقياد** لشرعه **ل**غاية نهاية **الأجل** أي الموت، فالقصد الأصلي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا وفقا لما تقتضيه العبودية من تعظيم وطاعة وانقياد وخضوع، كما هو عبد لله اضطرارا .

والنصوص حافلة بتقرير هذه القاعدة، كقوله تعالى : {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ}[9] ، وقوله تعالى : {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ}[10]، وقوله تعالى :{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ }[11] ، وقوله تعالى : {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[12]، وقوله تعالى : {ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ۗ}[13]، وقوله تعالى: {ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ}[14].

وضع الشريعة مصالح العباد راعى بعاجل أي في الدنيا **وآجل المعاد** أي في الآخرة غير أن مصالح العباد لا يعرفها إلا خالق العباد قال تعالى : {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}[15]، وقال تعالى: {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ

[9]. سورة الجاثية الآية 23
[10]. سورة المؤمنون الآية 71
[11]– سورة الذاريات الآية 56
[12]– سورة النساء الآية 65
[13]– سورة الحج الآية 30
[14]– سورة الحج الآية 32
[15]سورة الملك الآية 14

أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ }[16]، وقال تعالى :{وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}[17].

والمصلحة جلب نفع أو دفع ضر وقد فسر الرازي المنفعة والمفسدة بقوله : المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها ، والمفسدة لا معنى لها إلا الألم أو ما يكون وسيلة إليه.

ويفسر الشاطبي المصالح بقوله : "أعني المصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وقيام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق"

والنصوص زاخرة بتقرير هذه القاعدة قال تعالى : {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[18]، وقال تعالى : {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ}[19]، وقال تعالى : {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}[20] وقال تعالى : {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}21 وقال تعالى : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[22].

وذاك أي مراعاة مصالح العباد **يطرد في** الأمر **الجزئي كما** في الأمر **الكلي يطرد حيث حكم** الشرع في أمر من الأمور، أي أن الشرع يراعي مصلحة العبد في العاجل والآجل في وضعه لكليات الشريعة وجزئياتها.

أي غاية التكليف فيه أي في الشرع الإسلامي **سائدة** فيه كله وهي **جلب المصالح ودرء المفسدة**.

والدرء للمفاسد **أولى** من جلب المصالح **والنواهي أقدم** شرعا **من الأوامر التي تقدم** للعبد لقوله تعالى : {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}[23] وقال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه : "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم".

والعمل الشرعي لا يؤمر به **لذاته،** بل يؤمر به **للمصالح** الموجودة **بمطوياته** أي أن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها وإنما قصدت بها أمور أخرى هي معانيها وهي المصالح التي شرعت لأجلها وحقيقة المصلحة أنها

---

[16]– سورة البقرة الآية 255
[17]– سورة الإسراء الآية 85
[18]– سورة الأنبياء الآية 107
[19]– سورة التوبة الآية 128
[20]– سورة القصص الآية 77
[21] – سورة البقرة الآية 185
[22]– سورة الحج الآية 78
[23]– سورة الأنعام الآية 108

كل لذة ومتعة جسمية كانت أو نفسية أو عقلية أو روحية، وحقيقة المفسدة أنها كل ألم وعذاب جسميا كان أو نفسيا أو عقليا أو روحيا.

إذ هذه الدنيا جعل الله خلقها والإمداد **بها لبذل النعم** للعباد **وشكرها** من طرف العباد جعله **يفضي إلى التنعم** في الدنيا وفي الآخرة، ولذلك **إن يمنع السبب** أي الفعل شرعا **جر** فعله **مفسدة** كالنكاح الفاسد فإنه ممنوع وإن أدى إلى إلحاق الولد وثبوت الميراث والمهر فالإذن فيه ذريعة إلى الزنى واختلاط الأرحام وتضييع الحقوق والخصومات والاقتتال.

أو جاز السبب أي الفعل فهو لا شك **للمصلحة المؤكدة** كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد فبهما حفظ الدين وحفظه رأس المصالح الدنيوية والأخروية.

ويعظم العصيان حسب عظم **المفسدة** ويعظم **الطوع** بحسب عظم **المصالح المسددة** في تلك الطاعة، أي أن المفهوم من وضع الشريعة أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنهما لأن الشريعة قائمة على أساس جلب المصلحة ودفع المفسدة فالغاية منها إقامة هذا الأمر في واقع الحياة.

فكلما عظمت المصلحة الناشئة عن الفعل كان الأجر أعظم وكلما عظمت المفسدة المترتبة على الفعل كان الإثم المترتب عليه أكبر، فالشرع لم يكتف بأن في المأمورات مصلحة وفي المنهيات مفسدة وإنما ربط المصلحة بالطاعة لتكون الطاعة حاملا على القيام بالفعل الصالح وربط المفسدة بالمعصية لتكون المعصية رادعة عن اقتراف الفعل الطالح.

يقول العز بن عبد السلام : "على رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا والأجور في العقبى وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة".

فأساس التفرقة بين الطاعات والمعاصي هو المصالح والمفاسد وأساس التفرقة بين الطاعات هو مقدار ما تحققه أفعالها من المصالح والآثار في الوجود الإنساني والتفرقة بين المعاصي بمقدار ما تتركه أفعالها من المفاسد والآثار في واقع الناس فالأمور تختلف باختلاف المصالح.

يقول العز بن عبد السلام : " انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل".

ثم على قدر لذين أي المفاسد والمصالح **دائر ميز الصغائر من الكبائر** فالمصلحة والمفسدة ميزان للحكم على الفعل بكونه كبيرة أو صغيرة فالمفاسد المتعلقة بالضرورات كبائر والمفاسد المتعلقة بالتحسينيات صغائر.

يقول الشاطبي : "إذا كانت الطاعة أو المخالفة تنتج من المصالح أو المفاسد أمرا كليا ضروريا كانت الطاعة لاحقة بأركان الدين والمعصية كبيرة من كبائر الذنوب وإن لم تنتج إلا أمرا جزئيا فالطاعة لاحقة بالنوافل واللواحق الفضلية والمعصية صغيرة من الصغائر".

فهذه القاعدة أوسع مدلولا وأكثر استيعابا من القاعدة التي وضعها جمهور العلماء في التمييز بين الكبيرة والصغيرة حيث ضبطوا الكبيرة بأنها ما ترتب عليها حد في الدنيا أو توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب في ا لآخرة والصغيرة كل ذنب ليس فيه حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة .

فهذا التعريف يستلزم أن الكبائر لا تعلم إلا بورود نصوص محددة إذ الحد في الدنيا والوعيد في الآخرة من الأمور التي لا بد فيها من نص من الشارع.

بينما لا تقتصر هذه القاعدة المقصدية في التعريف بين الكبيرة والصغيرة على الأفعال التي تستوجب حدا أو توعد عليها الشارع بل تشمل كل الأعمال التي من شأنها أن تهدد مصالح عظيمة أو تترتب عليها مفاسد جسيمة حتى ولو لم يرد نص خاص يحدد عقابها في الدنيا والآخرة .

والفهم لحقيقة الكبيرة والصغيرة على هذا النحو يجيب ويعين حكم أفعال كثيرة في النوازل المعاصرة لا تقل في آثارها عن آثار الأفعال التي حد عليها الشارع أو توعد.

من ذلك مثلا التقاعس عن توفير الأسباب الطبية الواقية من الأمراض المعدية الفتاكة القاتلة إذ التراخي في ذلك آيل إلى تدمير الأفراد وقتل الأنفس فكان التقاعس في ذلك والتراخي من طرف أصحاب القرار كبيرة.

إذ الأمراض التي جزم الطب بأنها تؤدي إلى موت الإنسان عادة يجب على أصحاب القرار أن يوفروا الأسباب الكافية للحماية منها والله أعلم

فهذه القاعدة مفيدة جدا في النوازل المعاصرة إذ على أساسها تصنف وتعطى الحكم المناسب إذا رجع المجتهد لأهل الخبرة في مجال اختصاصهم ودرايتهم بحيث تكون العلوم الكونية سندا للعلوم الشرعية في سبيل إسعاد الإنسان وضبط حياته وإقامة مصالحه

من جهة اللفظ اقتضاء أي ما تقتضيه الصيغة اللفظية **فسواء** فيه **ما من نواه وأوامر استوى** أي قام ووجد أي أن الأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساو في الاقتضاء فالأمر للطلب والنهي للكف بإطلاق

إذ ليس بالنص يميز الوجوب والحرم عن ندب ومكروه ينوب أي يعتري فعلا من الأفعال، **وإنما** يقع التمييز بين الواجب والمندوب والحرام والمكروه **برتب المصالح أو المفاسد ل**أجل وجود **معنى صالح** أي مناسب لهذه الرتبة أو تلك أي أن الاختلاف بين ما هو أمر وجوب أو ندب وما هو نهي تحريم أو كراهة لا يعلم من النصوص لأن مطلق الأمر صالح للوجوب والندب ومطلق النهي صالح للتحريم والكراهة

وإنما يعلم ذلك باتباع المعاني والنظر في المصالح والمفاسد وفي أي رتبة تقع

فقوة طلب الفعل تتحدد بناء على الآثار المترتبة عليه لأن الأحكام إنما هي وسائل تشريعية عملية للإفضاء إلى المصالح

يقول فتحي الدريني : "كلما ازدادت المصلحة الكلية نفعا ازداد أمر الشارع لحكمها طلبا وكلما تفاقمت الأضرار والمفاسد وقوعا ازداد الحكم الناهي عن التسبب فيها قوة في طلب الكف أو المنع من مباشرة ذلك السبب"[24].

والالتفات إلى المصالح والمفاسد أبلغ في تعيين مراتب الأحكام مما درج عليه الأصوليون من كون الفرق بين مراتب الأحكام إنما يأتي من جهة الجزم أو عدم الجزم في الاقتضاء إذ لا يعلم ذلك إلا بأدلة نصية خارجة عن صيغة الأمر أو النهي.

ومثل تلك الأدلة المبينة لا توجد مع كل اقتضاء شرعي ، يقول العز بن عبد السلام : "طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها إذ لا تفاوت بين طلب وطلب وإنما التفاوت بين المطلوبات من جهة جلب المصالح ودرء المفاسد"[25].

فقواعد اللغة وأساليب الخطاب العربي تحتاج إلى معاني التشريع وغاياته الكلية ليتعين الحكم ورتبته على سبيل الدقة وإهمال أحد الأمرين يمنع من تجلي الحكم ورتبته بشكل واضح.

[24]– فتحي الدريني . جريدة اللواء الأردنية 1161 – 1162

[25]– العز بن عبد السلام / قواعد الأحكام 1*19

ومراعاة المصالح والمفاسد تفسر تقديم بعض المندوبات على بعض الواجبات ، فإنظار المعسر بالدين واجب وابراؤه منه مندوب وهو أعظم أجرا من الإنظار لقوله تعالى : {وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ }[26] لاشتمال الإبراء على الإنظار وزيادة ا لإسقاط يقول القرافي : "إنا حيث قلت إن الواجب يقدم على المندوب .... حيث كانت مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب أما إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثوابا فإنا نقدم المندوب على الواجب"[27].

قلت وحيث قيل إن المندوب يقدم أو يفضل على الواجب فإما لأن فعله يستلزم الواجب وزيادة كمسألة الإنظار بالدين والإبراء منه وإنما كان الإبراء مندوبا لأن الخطاب فيه موجه إلى الزيادة وهي من باب مكارم الأخلاق.

وإما لأنه مندوب بالجزء واجب بالكل كمسألة الجمع بين الصلاتين بسبب الظلام والمطر والطين فأداء الصلاة في وقتها واجب وفضيلة الجماعة مندوب إليها على قول فيقدم المندوب هنا على الواجب لأن صلاة الجماعة إذا قيل بندبيتها فذلك في حق الفرد غير أنها واجبة بالكل أي أنه لا يجوز تعطيل المساجد وتجب إقامة الصلوات فيها ويقوي واجب الجماعة في المسجد رفع الضرر الذي يقع على الجماعة في هذه الحالة بسبب الرجوع والذهاب في الظلام والمطر والطين أو بسبب البقاء في المسجد إلى العشاء وما قد يترتب عليه من تفويت بعض المصالح.

إن غلبت في أمر ما **مفسدة أو مصلحة توجه الشرع** إلى الغالب منهما **صححه** أي أن المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد وأن المفسدة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المصلحة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا بالنهي ولدفعها وقع الطلب على العباد.

فالغالب من المصلحة أو المفسدة هو الأساس في تشريع الحكم وإنشائه وإليه يتوجه قصد الشارع وإرادته . فالشارع إذ يقيم الحكم على أساس الراجح والغالب من المصلحة أو المفسدة فهو لا يلتفت إلى الجهة المرجوحة فهي ملغاة شرعا وفي حكم المعدوم.

يقول القرافي : "فإن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة"[28].

---

[26]. سورة البقرة الآية 280

[27]– الفروق 32/2

[28]– نفس المصدر السابق 2 / 1322

إلا أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود يقول العز : "إن المصالح الخالصة عزيزة الوجود فإن المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب لا تحصل إلا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق"[29].

يقول الشاطبي : "فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا، إنما تفهم على مقتضى الغالب؛ فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المقصودة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب ... ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة"[30].

ويقول العز بن عبد السلام : " إن الشارع يقيم الحكم للغالب من الجهتين المصلحة أو المفسدة وإن المفسدة إذا شابت الفعل المأمور به فليست من المقصود بذلك الأمر وإنما المقصود الجهة الغالبة من المصلحة"[31].

والدليل على أن المغلوب والمرجوح لا وجود له في حكم الشرع وأن المقصود الشرعي هو الراجح الغالب فهو المعتبر أمران :

أن الجهة المغلوبة لو كانت مقصودة للشارع أي معتبرة لم يكن الفعل مأمورا به بإطلاق ومنهيا عنه بإطلاق بل يكون مأمورا به من حيث المصلحة ومنهيا عنه من حيث المفسدة ومعلوم قطعا أن الأمر ليس كذلك

أن ذلك لو وقع لكان تكليف العبد كله تكليف بما لا يطاق لأن الجهة المرجوحة مضادة للجهة الراجحة في الطلب أي أنه أمر بإيقاع المصلحة الراجحة على وجه نهي فيه عن إيقاع المفسدة المرجوحة فهو مطلوب بإيقاع الفعل ومنهي عن إيقاعه معا وذلك باطل شرعا وممتنع عقلا

وهذه القاعدة مهمة في رد بعض الدعوات المعاصرة المخالفة للنصوص وروح الشريعة كالدعوة إلى إباحة القروض الربوية الإنتاجية وشبهة ذلك أن المصلحة التي تترتب على هذه القروض عظيمة وهي :

توظيف الأموال في مشروعات إنتاجية مما يزيد الدخل القومي

فتح فرص العمل أمام العمال مما يزيد من دخل أسرهم

استفادة كل من المقرض والمقترض

---

[29]- قواعد الأحكام 12/1

[30]- الموافقات 38/2

[31]- قواعد الأحكام 36/2

فهذه المصالح إن حققت مرجوحة أمام عظم المفاسد وهي :

أن المقترض بالربا لا بد أن يضيف فائدة القرض إلى تكاليف الإنتاج مما يؤدي إلى غلاء السلع التي أنتجها وعلى ذلك فإن ا لمستهلك هو الذي يدفع هذه التكاليف فيعود الضرر على المجتمع كافة

أن ارتفاع أسعار السلع قد يؤدي إلى قلة الطلب فيؤدي إلى كساد السلع فيلجأ المنتج إذ ذاك إلى تسريح بعض العمال في سبيل تخفيف خسارته فتنشأ ظاهرة البطالة أو تزيد

أن الفائدة الربوية تسخر العمل لخدمة رأس المال دائما فالمدين يضمن للمرابي صاحب رأس المال الربح في الوقت الذي يكون فيه المقترض المنتج معرضا للربح والخسارة

أن في إباحة القروض الربوية الإنتاجية ذريعة إلى إباحة الربا بالجملة

أن النصوص المحكمة العامة التي لا قيد فيها كنصوص تحريم الربا نعلم يقينا أنها بنيت على مصالح عظيمة وإن لم نحط بها فلا تعارض بالمصالح الموهومة والله أعلم.

إذ ليس يشترط في حكم من الأحكام **يقع أن يشمل** النفع والمصلحة التي بين **الأفراد كلا إن وقع** ذلك الحكم المشروع لمصالح معينة أي أن الحكم الشرعي قد يتحقق أحيانا ولا تتحقق معه مصلحته المقصودة شرعا كالقرض الذي أجيز على خلاف القياس لحاجة الرفق بالمحتاج ويجوز أن يقع مع عدم الحاجة أي تخلف مصلحته وذلك لا يخرم الأصل العام الذي بنيت عليه الشريعة من مراعاة مصالح العباد في العاجل والآجل

فتخلف جزئية عن مقتضى المصلحة التي شرع الحكم من أجلها لا يضر أصل المصلحة إذ الحكم للكثير الغالب لا القليل النادر

إذ الأمر الكلي إذا ثبت لا يخرجه عن كونه كليا تخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي والغالب أن يكون تخلف جزئية ما عن مقتضى الكلي لحكم خارجة عن مقتضى الكلي **إذ ما يرى محض المصالح بغير أو** محض **المفاسد مقامنا الأخير** وهو المقام في الجنة أو النار وأما مصالح الدنيا فمشوبة ببعض المفاسد ومفاسدها مشوبة ببعض المصالح فالمصالح الخالصة والمفاسد الخالصة مختصة بالآخرة ، فالمصالح الدنيوية لا يمكن بحسب العادة الجارية في هذه الحياة أن تتجرد بالكلية عن المفاسد ذلك أن تحصيل المصالح مشوب بتكاليف ومشاق لا بد أن

تقترن بتحصل المصلحة أو تسبقها أو تلحقها فمصلحة الأكل والشرب والسكن والركوب واللباس والنكاح لا يمكن أن تنال إلا بالكد والتعب والكد والتعب مفاسد.

ومثل ذلك المفاسد الدنيوية فما من مفسدة إلا وتقترن بها أو تسبقها أو تلحقها مصلحة ما فمفسدة الخمر المتمثلة في ضياع العقول وتوهين الأجسام تصاحبها مصلحة الانتشاء والالتذاذ بالغياب عن الإدراك إلا أنها مصلحة مرجوحة في مقابل المصلحة الراجحة قال تعالى : {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا}[32].

ضوابط المصلحة المعتبرة شرعا

دَرْءُ الْمَفَاسِدِ وَجلْبُ الْمصْلحَهْ أَقامَهُ الشَّرْعُ لنا وَصَححَهْ
منْ حَيثُ دُنيوِيُّهَا لِلْآخرَهْ لاَ لِلهوَى وَشهوَةٍ مُسيطرَهْ
إِذِ المصالحُ بحَسْبِ الشَّارِعِ لاَ بالهوَى وَشهوَةِ الْمسارِعِ
إِذْ شوْبُها وَخُلفُ أَغرَاضِ الْأَنامْ وَالْحالِ وَالنسْبةِ يَزْرَعُ الظلاَمْ
لذَاكَ لاَ يعدُّ عينَ مَصْلحَهْ إِلاَّ الذِي اعْتبرَهُ وَصَححهْ
وَكلُّ ما لمْ يلْتفتْ فيهِ الْهَوَى لمقتضَى الشَّرْعِ فباطلٌ هَوَى
وَكلُّ ما لمْ يجرِ وِفقَ الثابِتِ منَ الْأُصولِ فهوَ غَيرُ ثابتِ
وَلنْ يعدَّ منْ قوَاعدَ تسَنْ بالْبابِ وَاطرَادُهُ ليسَ سَنْ
إِذِ الْخلاَفُ لِلْأُصولِ الْأَرْبعهْ وَلِلمَقاصدِ وَمعْنى صَرَعهْ

درء المفاسد وجلب المصلحة أقامه الشرع لنا وصححه واعتبره **من حيث** يقام **دنيوها ل**لحياة **الآخرة لا ل**متابعة **الهوى و**تحقيق **شهوة** الإنسان العادية **المسيطرة** عليه **إذ المصالح** تتقرر **بحسب** تقرير **الشارع** الحكيم العالم بخفيات الأمور وجلياتها وغائبها وحاضرها وماضيها ومستقبلها ولا تتقرر بمقتضى **الهوى وشهوة** الإنسان **المسارع** في الشهوات **إذ شوبها** أي شوب المصالح بالمفاسد **وخلف أغراض الأنام** بحيث ينتفع بعض بما يتضرر به آخر إذ الفعل قد يحقق غرض بعض ويخالف غرض بعض آخر **و**اختلاف **الحال** في عموم الناس بل واختلاف حال الشخص الواحد **والنسبة** أي نسبة المصلحة والمفسدة فالمنافع والمضار إضافية فهي منافع بالنسبة إلى

[32]- سورة البقرة الآية 219

شخص دون شخص أو وقت دون وقت فتضافر هذه الأمور **يزرع الظلام** في طريق بيان وتعيين المصلحة والمفسدة

فهذه القواعد تبين طبيعة المصلحة المعتبرة شرعا والمفسدة المعتبرة شرعا أي المصلحة الحقيقية والمفسدة الحقيقية والمعيار في تعيين المصالح من المفاسد هو خطاب الشارع لا محض العقل ومجرد الهوى

يقول الشاطبي في المصالح والمفاسد : "إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للآخرة ولا تكون المصالح مقيمة للحياة الدنيا من أجل الآخرة إلا إذا كانت موافقة للخطاب الشرعي أوامره ونواهيه غير مكافئة له أو مصادمة لمضمونه"[33].

فالمصالح شرعت والمفاسد منعت من أجل إقامة الحياة الدنيا على نحو يوصل إلى مرضاة الله وتحقيق السعادة الدنيوية والأخروية ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت المصلحة موافقة للكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ومعارضتها لواحد من الأربعة يعود عليها بالبطلان والمصلحة بحسب الشارع معتبرة أو ملغاة أو مرسلة

والمصلحة المعتبرة . وهي المعبر عنها في الأصول بالمناسب المعتبر . هي التي ورد الشرع بما يدل على اعتبارها كتحريم الخنزير مطلقا لورود الشرع بتحريم لحمه قال تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ}[34] وكتحريم المسكر للإسكار لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم: [كل مسكر حرام].

والمصلحة الملغاة هي ما ورد نص أو إجماع على بطلانها كتسوية الأخت بالذكر في الميراث لتساويهما في الأخوة لقوله تعالى : {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}[35].

والمصلحة المرسلة هي التي لم يشهد لها الشارع ببطلان ولا اعتبار واندرجت تحت أصل عام أو مقصد كلي مثل تنظيم السير في الطرق صيانة للأرواح والأطراف من الإتلاف وإعداد مجلات ومحاضر للقضاة تدون فيها وقائع المحاكمات والشهادات توثيقا وصيانة للحقوق وفتح المدارس والجامعات ودور العلم لإعداد المتخصصين في جميع المجالات

[33] - الموافقات ج3/ ص 190

[34] – سورة المائدة الآية 3

[35] – سورة النساء الآية 11

لذاك لا يعد عين مصلحة إلا الذي اعتبره الشرع **وصححه وكل ما لم يلتفت فيه لهوى لمقتضى الشرع** بأن اعتبر فيه مجرد الهوى **ف**هو **باطل هوى** أي سقط اعتباره فلا يلتفت إليه

فالمصالح والمفاسد لا يمكن أن تكون تابعة لأهواء الناس لأن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبيدا لله اختيارا كما هم عبيد له اضطرارا ولا تتحقق عبادة الله اختيارا إذا كان تقدير المصالح تابعا لأهواء النفوس قال تعالى : {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ }[36] وقال تعالى : {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى}[37] والمصالح الدنيوية مشوبة بالمفاسد والمضار مشوبة بالمنافع والمعتبر إنما هو المصلحة الراجحة أو المفسدة الراجحة لا ميل الهوى إلى بعض المصلحة أو نفوره من بعض المفسدة إذ قد يميل الهوى للمصلحة المرجوحة وينفر من المفسدة المرجوحة ومن أمثلة هذه الأهواء الفاسدة :

الدعوة إلى منح التراخيص لبيع الخمور وشرائها وتقديمها وترويجها بدعوى أن في ذلك تشجيعا للاقتصاد الوطني وتنمية للسياحة وزيادة للدخل القومي

فمثل هذه المصالح الموهومة بسبب اتباع الهوى ملغاة لفساد أسبابها ولتعارضها مع النص المحكم من كتاب الله : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[38] ولأن هذه المصالح الموهومة ليست شيئا في مقابل المفاسد التي تنشأ عن هذا والمتمثلة في اغتيال العقول وإفساد الشباب وانتشار الفواحش وإهلاك النفوس

وكل ما لم يجر من القواعد **وفق الثابت من الأصول** الشرعية **فهو غير ثابت** شرعا **ولن يعد من قواعد تسن بالباب** أي باب المقاصد **واطراده ليس سننا** أي طريقا صحيحا **إذ الخلاف للأصول الأربعة** التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس **ول**قواعد **المقاصد** وأي **معنى** ثبت اعتباره في الشريعة **صرعه** أي قضى عليه وأبطله ، أي أن أي أصل يبنى عليه لا بد أن يكون مستندا للأصول الثابتة من كتاب وسنة وإجماع وقياس ومقصد ومعنى معتبر فكل أصل شرعي تخلف جريانه على وفق الأصول الثابتة فلا يطرد وليس بأصل يعتمد عليه ولا قاعدة يستند إليها.

[36]– سورة المؤمنون الآية 71
[37]– سورة النازعات الآية 40
[38]– سورة المائدة الآية 90

يقول الجويني : " إنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة"[39]، ويعرف الغزالي المصلحة بأنها : "المحافظة على مقصود الشرع"[40] ويقول في موضع آخر : " ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع ، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليست خارجاً عن هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً، بل مصلحة مرسلة"[41].

والعقل إن كان يدرك المصلحة والمفسدة ويميز بين الحق والباطل والخير والشر والصدق والكذب فإنه ليس شرعا حاكما والمصالح من وضع الشارع لكنها وضعت بحيث يصدقها العقل وتطمئن إليها النفوس يقول الشاطبي : " إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية ؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا ، ويتأخر العقل فيكون تابعا ، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل"[42].

مراتب المصالح حسب الأهمية والأمر

كلُّ التكاليف فترْجعُ إلى ... حفْظِ وَقِيامِ الْمقاصدِ الْعلى
أَوِ النَّما وَهْيَ ضَرُورِيٌّ يُرَدْ ... لِلدِّينِ وَالنفسِ وَعقلٍ إِنْ وَرَدْ
وَنسَبٍ وَالمالِ وَالثاني بحاجْ ... يدْعى وَبالتحسِينى ثالِثٌ ينَاجْ
فأَوَّلٌ لاَبدَّ منهُ لقِيامْ ... مصَالحِ الدِّينِ وَدُنيا بانتظامْ
بفوْتهِ فوْتُ الحَياةِ وَالنعيمْ ... إِلَى التَّهارُجِ وَخسْرَانٍ أَليمْ
مِنْ جانِبِ الْوُجُودِ حِفْظُ الدِّينِ كانْ ... أَصْلَ العِبادَاتِ وَحِفْظُ النَّفْسِ بانْ
وَالْعَقْلِ بِالعاداتِ ثُمَّتَ النَّسَبْ ... وَالْمالِ بِالْمُعامَلاتِ يُكْتَسَبْ
مِنْ جانِبِ الْعَدَمِ كُلُّها اسْتَبانْ ... بِالأَمْرِ وَالْمَعْرُوفِ حِفْظُهُ فَكانْ
منعُ الْجِنايَاتِ بحِدِّ الرِّدَّةِ ... وَالقَتْلِ وَالزِّنا وَباقي العِدَّةِ
بِالثَّاني رَفْعُ الضِّيقِ وَالتَّوَسُّعُ ... بِفَوْتِهِ مَشَقَّةٌ تَتَّسِعُ
كَرُخَصٍ وَدِيَّةٍ وَكَالسَّلَمْ ... وَالصيدِ لِلْمُباحِ مَامِنْهُ أَ لَمْ
وَثالِثٌ مَكارِمَ الْأَخْلاَقِ حَلْ ... بِفَوْتِهِ فَوْتُ الكَمالِ في الْمَحَلْ

[39]- البرهان 2 / 1114
[40]- المستصفى للغزالي 287/1
[41]- المصدر السابق 2 / 311
[42]- الموافقات 2 / 315

مِثْلُ النوَافِلِ وَآدَابٍ تَحُفْ عادَاتٍ اَوْ مُعامَلاتٍ لاَ تَجِفْ
أَوِ العُقوباتِ كَفي الْمُماثَلَهْ ما بَيْنَ مَجْنِيٍّ وَجانٍ قاتَلَهْ
وَيُهْدَرُ الثَّالِثُ لِلثاني وَثانْ وَثالِثٌ لذَا الضَّرُورِي يُهْدَرَانْ
عمومُ ذِي الرُّتبِ شاملٌ وَبادْ في كُلِّ حالٍ وَزَمانٍ لِلعبادْ
وَلَيْسَ يَقْدَحُ تَخَلفٌ نَدَرْ كَكَوْنِهِ لَمْ يَزْدِجِرْ بِما صَدَرْ
مِنْ حد أَوْ لَمْ يُعْبِهِ ذَاكَ السَّفَرْ أَوْ طُهْرِ تَنْظِيفٍ بِما لَها افْتَقَرْ

كل التكاليف الشرعية **فترجع إلى حفظ وقيام المقاصد العلى** التي جاء الشرع لتحقيقها **أو النماء** لها **وهي** أي المقاصد مقصد ضروري **يرد لحفظ الدين والنفس وعقل إن ورد** ذكره وحفظ **نسب والمال ، والثاني** بعد الضروري **بحاجي يدعى وبالتحسيني ثالث** بعد الضروري والحاجي **يناجى** ، أي أن تكاليف الشريعة ترجع إلى إقامة وحفظ وتنمية مقاصد الشريعة في الخلق وهي لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية والضرورية خمس هي : حفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال

فأول وهو الضروري **لا بد منه لقيام مصالح الدين ودنيا بانتظام** يضمن استمرار الحياة وصلاحها **بفوته** يحصل **فوت الحياة** في الدنيا **والنعيم** بل والنجاة في الآخرة إضافة **إلى التهارج** في الدنيا **وخسران أليم** في الآخرة

يقول الشاطبي : " فأما الضروريات هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين"[43] ويقول الغزالي في بيان الضروريات أو المناسبة: "فكل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصود ويقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل إلى حفظها ولا يستغني العقلاء عنها فهو واقع في الرتبة القصوى"[44] ويقول أيضا : "هو من ضرورات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله"[45].

من جانب الوجود حفظ الدين بإقامة أركان الضروريات وتثبيت قواعدها وتنميتها بتشريع ما يحقق وجودها ويرعاها وينميها **كان أصل العبادات** فتحفظ الدين من جانب الوجود بالعقائد والعبادات من صلاة وصوم وحج وزكاة وأذكار

[43]- نفس المصدر 2 / 8
[44]- شفاء الغليل للغزالي 123
[45]- المستصفى للغزالي 1 / 5

وحفظ النفس بان والعقل بالعادات كالمأكولات والمشروبات والسكن واللباس والمركب فهذه تحفظ النفس والعقل وجودا وتنمية أي أن العادات راجعة إلى حفظ هذين **ثمت النسب** أو النسل **والمال** حفظهما وجودا وتنمية **بالمعاملات يكتسب** كالبيع والإجارة والنكاح **من جانب العدم كلها** أي الضروريات **استبان بالأمر والمعروف حفظه فكان** بسبب حفظها من جانب العدم **منع الجنايات** على الناس في دينهم ودنياهم **بحد الردة** والجهاد في سبيل الله **وحد القتل** أي القصاص **وحد الزنى وحد باقي العدة** أي العدد المعروف من الجنايات كالسرقة وشرب الخمر فالجهاد وإقامة الحد على المرتد لحفظ الدين والقصاص على القاتل لحفظ النفس وقطع يد السارق لحفظ المال ورجم المحصن أو جلد البكر لحفظ النسل وإقامة الحد على شارب الخمر لحفظ العقل فالعقوبات كلها ترجع إلى حفظ مقاصد التشريع من جهة العدم بدفع المفاسد والأخطار عنها أي بإبعاد ما يؤدي إلى إزالتها أو إفسادها أو تعطيلها سواء كان واقعا أو متوقعا يقول الشاطبي : " وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معان ، وهي : إقامة أصله بشرعية التناسل ، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب ، وذلك ما يحفظه من داخل ، والملبس والمسكن ، وذلك ما يحفظه من خارج"[46] فالتناسل حفظ للنفس من جانب الوجود والأكل والشرب تنمية لها والملبس والمسكن حفظ لها من المفاسد وصيانتها من جانب العدم وقس على ذلك سائر الضروريات

إن هذه الكليات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال) قادرة على استيعاب الجزئيات استيعابا كاملا لا عن طريق القياس الأصولي الذي يعتمد العلة الجامعة بين الفرع والأصل ليسوي بينهما في الحكم وإنما عن طريق المصلحة المرسلة التي تستند على الكليات الخمس لاستيعاب كل حادثة تعود عليها بالحفظ والصيانة ، ومن هنا تسهل معرفة حكم كثير من الوقائع المعاصرة التي لها صلة بحفظ هذه المقاصد تحصيلا أو إبقاء كالفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض المنتشرة المعدية أو المانعة من الإنجاب فالفحص إجراء وقائي يفضي إلى حفظ النسل من جانب العدم بدفع الخطر المتوقع عنه إذ هدفه الحفاظ على استمرار عقد الزوجية وكيان الزوجين وإمكانية النسل وصحة الذرية ، ويتراوح حكم هذا الإجراء بين مجرد الجواز والندب والوجوب حسب درجة المفسدة المتوقعة وحسب قوة التوقع ، ومن ذلك الحفظ للعقل بعد الوجود بتنميته بالبحوث العلمية والنشرات الخاصة الموصلة إلى ارتقاء العقل في مجال العلم والمعرفة بحيث تفتح آفاق جديدة أمام العقل لم يكن قد وقف عليها من قبل ، ومن ذلك تشجيع العلماء على اختلاف تخصصاتهم على الإبداع والتجديد والتطوير ، كل ذلك

[46] – الموافقات 27/4

تحقيقا لتنمية العقول والارتقاء بها وهو داخل في حفظ العقل من جانب الوجود ويختلف الحكم تبعا للوسائل المتبعة في ذلك ووفقا لحاجة المجتمع الإسلامي

ويحصل **بالثاني** وهو الحاجي **رفع الضيق والتوسع** و**بفوته مشقة تتسع** أي أنه بفقده تحصل المشقة والحرج فالحاجيات مفتقر إليها من حيث التوسعة على الناس ورفع الضيق عنهم حتى لا تصيبهم المشقة والحرج وهي القسم الثاني من أقسام المصلحة بحسب الأهمية والأثر فهي أدنى من الضروريات وأعلى من التحسينيات ، يقول الحويني : "والضرب الثاني ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتمي إلى الضرورة مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها"[47] ويقول الغزالي : "ما يقع في رتبة الحاجيات من المصالح والمناسبات كتسليط الولي على تزويج الصغير والصغيرة فذلك لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح وتقييد الأكفاء خشية من الفوات واستغناما للصلاح المنتظر في المال"[48] ويقول الزركشي : "فالضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل وللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة"[49]

فالفرق بين مرتبة الضروريات والحاجيات أن في فوات الضروري أو اختلاله فسادا للفرد والأمة أو تهديدا بالفناء والتلاشي وأما الحاجيات فلا يؤدي فواتها إلى فوات أصل الضروريات الخمس وإنما يؤدي إلى الحرج والمشقة الخارجة عن العادة.

وهذه الحاجيات **كرخص** تؤدي إلى التخفيف في العبادات كرخصة الفطر في السفر و**كدية** تضرب على العاقلة في الخطإ أو ينتقل إليها من القصاص في العمد وكالحكم باللوث والتدمية والقسامة وتضمين الصناع في باب الجنايات.

و**كالسلم** والقراض والمساقاة في باب المعاملات و**كالصيد للمباح ما منه ألم** ومثله التمتع بالطيبات في باب العادات .

يقول الشاطبي عن الحاجيات : "وهي جارية في العبادات و العادات والمعاملات والجنايات"[50]

---

[47] – البرهان 234/2

[48] – المستصفى 289/1 شفاء الغليل 162

[49] – المنثور في القواعد للزركشي ج 2 / ص 319

[50] – الموافقات ج 2 / ص 20

فالأمثلة السابقة واردة على خلاف الأصل أو القاعدة العامة فالحكم فيها استثناء من الأصل مراعاة لحاجة الناس.

ففي القراض خولفت قاعدة عدم الجهالة إذ الجهد الذي يبذله العامل لا يعلم قدره بالضبط.

وفي عقد المساقاة خولفت قاعدة منع الغرر إذ العامل لا يدري أتسلم له الثمرة أم لا وإذا سلمت لا يدري مقدارها .

وخولفت في السلم قاعدة منع بيع المعدوم وفي القرض خولفت قاعدة تحريم الربا نسيئة.

وفي القسامة وهي أن يحلف خمسون من أولياء الدم على أن قتيلهم قتله فلان بناء على اللوث وهو القرينة أو التدمية وهي قول المقتول دمي عند فلان قد خولف فيها قاعدة أنه لا يجوز الحلف إلا على ما علمه الإنسان قطعا بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها .

والحاجة إلى مثل هذه الأمور في تحقيق المصالح الحاجية ورفع الحرج والمشقة وحفظ الدماء وزجر المعتدين جوزتها على سبيل الاستثناء.

فهذه الأمور المذكورة سواء كانت في العبادات أو العادات أو المعاملات أو الجنايات إنما شرعت للتيسير والتخفيف على المكلفين لأن انعدامها لا يفوت أصل الحياة وإنما يجعلها من الصعوبة والمشقة بمكان.

والحاجيات خاصة تتعلق بأفراد المكلفين وعامة تتعلق بمجموع الأمة لا خصوص الأفراد.

يقول الحويني : "ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد بحيث أن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لنالت آحاد الجنس أضرار لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة".

ويقول العز بن عبد السلام: "المصلحة العامة كالضرورة الخاصة ولو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد وإذا وجب هذا الإحياء لنفس واحدة فما الظن بإحياء نفوس" .

فالحاجة العامة إذن تنزل منزلة الضرورة الخاصة ، ومن هنا لو عم الحرام أرضا بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك الحرام ما تدعو إليه الحاجة ولا يناط بالضرورة خاصة .

وجازت الإجارة وهي على خلاف القياس لورود عقدها على منافع معدومة إبان إبرام العقد.

فدوران الحاجيات كما قال الشاطبي : "على التوسعة والتيسير ورفع الحرج"[51].

وثالث وهو التحسيني **مكارم الأخلاق حل بفوته فوت الكمال في المحل** الذي فات فيه، أي أن الفعل التحسيني يرجع إلى أمور تكميلية لا يخل انعدامها بأمر ضروري ولا يفسد الأمر الحاجي بحيث يجلب عدمه المشقة والحرج وإنما يقع موقع التجميل والتزيين والتحسين إذ به تعيش الأمة آمنة مطمئنة لها بهجة مرغوب في الاندماج فيها أو التقرب منها.

يقول الشاطبي:"التحسينيات هي الأخذ بما يليق من محاسن الحاجات وتجنب الأحوال الفاسدات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك القسم مكارم الأخلاق"[52].

ويقول الغزالي في التحسينيات :"ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين للمزايا والمراتب ورعاية أحسن المنافع في العبادات والمعاملات والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات"[53].

مثل النوافل وآداب تحق عادات أو معاملات لا تحق أي لا تجوز **أو العقوبات كفي المماثلة ما بين مجني وجان قاتله** أي أن التحسينيات تدخل في كل أبواب الشريعة فتكون في العبادات كالنوافل المختلفة من صلاة وحج وصوم وصدقة وكالطهارة من النجاسات وكستر العورة، وتكون في العادات كآداب الأكل والشرب وترك الإسراف والإقتار ، وفي المعاملات كصيانة المرأة عن مباشرة عقدها حفظا لمروءتها وحيائها ومنع بيع المسلم على بيع أخيه ومنع قتل النساء والصبيان في الحرب والنهي عن الغدر والتمثيل بالقتلى والأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والإحسان إلى الأسرى وفرض المماثلة بين الجاني والمجني عليه والإحسان في القتل وجعل حق الدم لأولياء القتيل.

ولا يفهم من كون الفعل تحسينيا أنه لا يكون واجبا أو فرضا ، ذلك أن الأفعال التحسينية تعتريها الأحكام الخمسة ، فالوضوء للصلاة فعل تحسيني وهو واجب والغدر والتمثيل بالقتلى في الحروب مخل بالتحسينيات وهو حرام والتزين بالملابس يوم الجمعة تحسيني وهو ندب والتوسيع في المأكل والمشرب والملبس تحسيني وهو مباح.

---

[51]- الموافقات 4 / 29

[52]- الموافاقت 2 / 11

[53]- شفاء الغليل 169

فالتحسيني ليس مقصورا على حكم من الأحكام غير أن التحسينيات ولو اختلفت أحكامها يجمعها كلها من حيث الأثر في الحياة أنها تقع موقع التحسين والتكميل لا موقع الضرورة والحاجة فالحكم عليها بأنها تحسينية من حيث أثرها في حياة الناس لا بناء على الحكم التكليفي الذي يناسب ذلك الفعل.

قلت : إذ التحسيني يتفاوت بحسب عظم مصلحته أو خدمته للحاجي أو الضروري أي أنه يتفاوت في الحكم بحسب خدمته لحفظ الضروري والحاجي من جانب الوجود أو العدم فما كان منه في الدرجة العليا من خدمتهما قد يكون واجبا والإخلال به حرام، وقد تقل مصلحته أو خدمته لهما إلى أن يصير في رتبة المباح فقط ، وإن كان الضروري لا بد أن يقع في رتبة من حيث الحكم أعلى من رتبة الحاجي والحاجي لا بد أن يقع في رتبة من حيث الحكم أعلى من التحسيني.

يقول الشاطبي: "فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية ولا التحسينية ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات نفسها بل بينهما تفاوت معلوم بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد"[54].

ويقول : "وإن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر ويعرف ذلك بكونها واقعة قي الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات ، فإذا كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر وإن وقعت في التحسنيات فهي أدنى رتبة بلا إشكال وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين ، ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لها مكمل ولا يمكن في المكمل أن يكون في رتبة المكمل فإن المكمل مع المكمل في نسبة الوسيلة مع القصد ولا تبلغ الوسيلة رتبة القصد فقد ظهر تفاوت رتب المعاصي والمخالفات، وأيضا فإن الضروريات إذا تؤملت وجدت على مراتب في التأكيد وعدمه فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين أو ليس تستصغر حرمة النفس في جنب حرمة الدين لذلك كانت المحافظة على الدين مبيحة لتعريض النفس للقتل والإتلاف في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين ومرتبة المال والعقل ليست كمرتبة النفس"[55].

ويهدر الثالث وهو التحسيني **ل**أجل إقامة **الثاني وثان** وهو الحاجي **وثالث** وهو التحسيني **ل**أجل إقامة **ذا الضروري يهدران** كما يهدر المكمل لإقامة الأصل، أي أنه يهدر الحاجي والتحسيني للإبقاء على الضروري ويهدر التحسيني للإبقاء على الحاجي والمكمل للإبقاء على الأصل كأكل النجاسات للإبقاء على المهج والجهاد

[54]- الموافقات 3 / 209

[55]- الاعتصام 2 / 38

مع الظلمة للإبقاء على الدين وتفويت بعض أركان الصلاة كالقيام للإبقاء على أصلها وتجويز صلاة من لم يجد ساترا لعورته إبقاء على أصل الصلاة .

فالمدار على الضروري لأنه المقصود أصالة إذ الحاجي خادم له والتحسيني خادم للحاجي.

وعموم ذي الرتب (الضروري . الحاجي . التحسيني) **شامل وباد في كل حال وزمان للعباد،** أي أن المصالح الدنيوية والأخروية التي قصد الشارع لا يختل نظامها في الكل ولا في الجزء على مستوى الضروريات والحاجيات والتحسينيات ولا في حكم كل واحدة منهن فهي موضوعة لكل العباد في كل الأزمان وفي جميع الأحوال.

وليس يقدح في عموم هذه الرتب وشمولها وقصد الشارع إلى المحافظة عليها **تخلف ندر** لبعض الجزئيات **ككونه** في باب العقوبات **لم يزدجر بما صدر من حد** في حقه **أو** كونه **لم يعيه ذاك السفر** الذي سافره مع أنه يبيح له القصر **أو** كتحصيل **طهر تنظيف بما لها** أي النظافة **افتقر** كالتيمم.

أي أن كون قصد الشارع المحافظة على الضروريات والحاجيات والتحسينيات وكون ذلك عاما وشاملا لجميع الخلق لا يضره تخلف آحاد جزئياتها أحيانا نادرة وذلك في الضروريات كالعقوبة لفرض الردع وقد لا يرتدع المكلف بمقتضاها وفي الحاجيات كالقصر في السفر لأجل المشقة وقد لا تلحق المشقة ، وفي التحسينيات كالطهر لجلب النظافة وقد يكون بخلافها كالتيمم، إذ تخلف بعض الجزئيات لا يخرج الأمر الكلي عن كونه كليا.

مكملات مراتب المصالح

وَكلُّ وَاحدٍ منَ الثلاَثِ لهْ تكملةٌ وَفوْقها لنْ يبطلهْ
إِذْ لنْ يفِيتَ أَصلَ حكمِةٍ لَهُ وَذَا المكمِّلُ الضرُورِي نالهُ
بالمثلِ في الْإِنفاقِ وَالْمُماثلهْ في القَتلِ وَالْإِشْهَادِ فِي الْمُعَامَلهْ
وَغضِّ الاَبْصَارِ وَمنعِ المسْكرِ إِنْ قلَّ وَالصَّلاَةِ في جَمْعٍ حَرِي
وَنالهُ الحَاجِي بمهرِ المِثلِ معْ جمعِ الصَّلاَتينِ وَشَرْطٍ إِنْ لَمَعْ
مُكملُ التَّحْسيني بالْآدَابِ منْ طهرٍ وَإِحْسَانِ تعاملٍ قَمِنْ
وَالشرْطُ فِي اعتبارِهِ أَلاَّ يعودْ بأَيِّ بطلاَنٍ على أَصْلِ الْوُجُودْ
وَكلُّ شرْطٍ كمَّلَ الْحِكْمَةَ مِنْ مشْرُوطِهِ إِذَا بِهِ كَانَ قمِنْ

إِن لَمْ يُناقِضْ شَرْطٌ اِلمِشْرُوطَ صَحْ إِنْ كمَّلَ الحكمَةَ مِنْهُ وَنَصَحْ
وَتهدَرُ المكمِّلاَتُ كَيْ تقَرْ بها الْأُصُولُ إِنْ تزَاحِمْ فِي المقَرْ
أَصْلٌ لِمَا سِوَاهُ مِنْ حَاجٍ وَمنْ تحسينٍ اِلضَّرُورِي إِذْ بذَا قَمنْ
أَعْلاَهُ حِفْظُ الدِّينِ فَالنَّفْسُ تقالْ فالعَقْلُ فَالنسْلُ فمَالُهُ الْحلاَلْ
وَفِي اخْتلاَلهِ اخْتلاَلُ الباقِيينْ جَزْما بإِطلاَقٍ وَعكْسٌ لا يَبِينْ
جزْما وَقَدْ يخْتلُّ مِنْ وَجْهٍ يبِينْ هَذَا الضَّرُورِي بِاخْتلاَلِ الْباقِيَيْنْ
لِأَنَّ كُلاًّ منْهما سِياجُهُ أَوْ جُزْؤُهُ أَوْ خادِمٌ يحتاجُهُ
لِذَاكَ يحْتاجُ إِلى مُحَافَظهْ عَليهما لذَا الضَّرُورِي حافِظهْ
إِنْ ثبتتْ كُليةٌ مِنْها وَجَبْ حِفظٌ لِمَا منْ جُزْئياتِها احْتجَبْ
فيها لِأَنها بفَقدِهَا تُجبْ ندِبَ ذَا الجزْءُ وَسُنَّ أَوْ وَّجَبْ
لاَحَظَّ فِي المقاصدِ الْأَصْليَةِ عَلَى الكفَايةِ أَوِ الْعَيْنيةِ
شرْعا خِلاَفَ مَا لِهذِي التابِعَهْ إِذْ تلْكَ لِلْعقودِ كلاًّ مانعَهْ
كأُجرَةِ الْعِبادَةِ الْعَينِيةِ كَالصَّوْمِ أَوْ كالفرْضِ فِي الْكِفَايَةِ
وَإِنْ على الْمَقاصِدِ الْأَصْلِيَةِ وَالاِقْتدَا بالْمصْطفَى بنيتِ
الاَعْمَالُ فَالْمَندُوب بِالْجُزْءِ يَصِيرْ بِالكلّ وَاجِبا عَلى نَهْجِ الْبصِيرْ
وَحسْبَ مَا يَخْدُمُ جُزْءٌ مِنْ مُبَاحْ يكونُ حُكمُ الْكُلِّ فِيهِ مُسْتَبَاحْ
فَالندْبُ بالكلِ ظهُورُ النِّعْمَةِ وَالْفَرْضُ بالكلِّ شرَاءُ الْأُمةِ
وَالْكرْهُ بالْكلِ التَّنَزُّهُ الْمُباحْ إِنْ جرَحَ الْعدْلَ دَوَامٌ لاَ يباحْ
وَالْفِعْلُ إِنْ نُدِبَ بالجُزْءِ وَجَبْ بالكلِّ كالْأذَانِ ما عَنهُ احْتجَبْ
وَ إِنْ إِلى المكرُوهِ بالجُزْءِ رَكَنْ بالكلِّ كالشَّطرَنجِ مَمْنوعًا يَكنْ

وكل واحد من المراتب **الثلاث** وهي الضروري والحاجي والتحسيني **له** جملة **تكمله** وتتمه **وفوتها لن يبطله إذ لن يفيت** فقدانها **أصل حكمة له** أي الضروري أو الحاجي أو التحسيني ، أي أن لكل من الضروريات والحاجيات والتحسينيات مكملات تلحق بها لتؤكد حكمتها وتوثق إقامة مصلحتها وضابط المكملات أنه لو فرض فقدها لما أخل ذلك بحكمة تشريع المرتبة التي التحقت بها فلا يعود فوت المكمل على مكمله بالنقص وإنما يقلل من مصلحة المكمل وينقص منها فقط

وذا المكمل الضروري ناله بالمثل في الإنفاق والمماثله في القتل والإشهاد في المعامله وغض الأبصار وبيع المسكر إن قل والصلاة في جمع حري بأن يصلي معه.

أي أن كل واحد من الثلاثة يلحق به مكمله، فعلى مستوى الضروري يكمل حفظ النفس بالتماثل في القصاص وبالقتل بالمثقل ويكمل حفظ النسل بتحريم النظر للأجنبية والتبرج وإبداء الزينة ووجوب الإستئذان عند دخول البيوت ، ويكمل حفظ المال بالمثل في الإنفاق والأجرة والقراض ومنع الربا وتجنب الشبهات بكتابة الدين والإشهاد في المعاملة ويكمل حفظ العقل بمنع شرب قليل المسكر ، ويكمل حفظ الدين بإظهار شعائر الدين كصلاة الجماعة والجمعة والسنن والأذان .

والمكمل من باب سد الذريعة الذي يوثق أصل الحكمة من تشريع هذه الضروريات ويؤكد حفظها ولا يترتب على غياب هذه المكملات إهدار أصل الضروري وإنما يترتب عليه إضعاف مصلحة الضروري والتقليل منها.

وذا له أي المكمل الحاجي **بمهر المثل مع جمع الصلاتين وشرط** من الشروط المكملة **إن لمع**.

ومكمل التحسيني بالآداب من طهر وإحسان تعامل قمن بذلك.

أي أن مكمل الحاجي كمهر المثل في النكاح والإشهاد والرهن والحميل والجمع بين الصلاتين في سفر القصر وجمع المريض واعتبار الكفء في النكاح وكشرط وضع في عقد مشروع رعاية لمصالح الناس وتحقيقا لحاجاتهم كشروط عقد السلم والإستصناع والإجارة ومكمل التحسيني كآداب الأحداث ومندوبات الطهارة وترك إبطال الأعمال المدخول فيها من غير الواجبات والإنفاق من الطيبات واختيار الأحسن في الأضحية والعقيقة والعتق والإحسان في التعامل بوجه عام.

وكون المكمل إذا فقد لا يخل بحكمة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات الأصلية لا يعني ذلك أنه يجوز تركه أو التهاون في فعله وإنما المقصود أن المكمل في رتبة أقل من المكمل فهو بمنزلة التابع من المتبوع والخادم من المخدوم فوظيفة المكملات تنمية مصلحة المكملات وزيادتها.

والشرط في اعتباره أي المكمل **ألا يعود بأي بطلان على أصل الوجود** أي الضروري أو الحاجي أو التحسيني المكمل له أي أن كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال فالمكمل إذا أدى اعتباره و العمل على تحصيله إلى تفويت أصله المكمل أهمل اعتبار المكمل ، ومن أمثلة ذلك عقد البيع في أصل مشروعيته حاجي ومنع الغرر والجهالة من الشروط المكملة ولو اشترط انتفاء الغرر والجهالة بالكلية في كل بيع لما صح التعامل في كثير من أبواب البيوع التي لا تخلو من غرر يسير أو جهالة يسيرة كبيع الأشياء التي تختفي في قشرها كالجوز والموز والفستق والسمسم والبطيخ والرمان وكبيع الدار مع غياب أساسها

ودخول الحمام والشرب بعوض من ماء السقاء ، ومن أمثلته الجهاد مع ولاة الجور فاشتراط عدالة الإمام شرط مكمل لحكمة الجهاد لإعلاء كلمة الله ونشر دينه فإذا كان اعتبار هذا الشرط مدعاة إلى إلغاء أصل الجهاد ألغي هذا الشرط لكونه يعود على أصله بالنقض، ومن أمثلته شروط صحة الصلاة كاستقبال القبلة وستر العورة وطهارة المكان واللباس والبدن فإذا أدى اعتبار هذه الشروط إلى تفويت ركن الصلاة بالجملة ألغي اعتبارها ولا تسقط الصلاة حينئذ لتعذر شروطها، بل يسقط الطلب بالشروط لأن اشتراطها سيؤدي إلى فوات أصلها.

يقول الباجي : "إن الغرر اليسير هو ما لا يكاد يخلو منه عقد والغرر الكثير هو ما كان غالبا في العقد حتى صار العقد يوصف به"[56].

ويقول ابن رشد في الغرر اليسير: "هو ما لا تنفك البيوع عنه"[57].

ويقول الغزالي في الغرر: "كثير متمنع إجماعا كبيع الطير في الهواء وجائز إجماعا كأس الدار وقطن الجبة ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني"[58].

ويقول محمد علي : "ذلك أن الغرر والجهالة ثلاثة أقسام ما لا يحصل معه المعقود عليه أصلا والثاني ما يحصل معه ذلك دنيا نزرا والثالث ما يحصل معه غالب المعقود عليه فيحسب الأولان ويغتفر الثالث"[59].

ويقول العز بن عبد السلام : "من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه"[60].

فشرائط الصلاة مثلا لو عجز عنها سقطت وأتى بالصلاة إذ أنها مكملات فلا يكون فواتها مدعاة إلى تفويت أصولها المكملة لأن في ذلك تقديما للمصلحة الأدنى على المصلحة الأعلى وفي هذا مخالفة لسنة الشارع في تشريعه من تقديم المصالح الغالبة على المصالح المغلوبة ، فالشرط إذن في اعتبار المكمل ألا يعود على الأصل بالنقص أو الإهدار.

---

[56]- المنتقى 41/1

[57]- المقدمات 552/2

[58]- الفروق 265/2

[59]- الغرور وأثره في العقود . الصديق الضرير 578

[60]- قواعد الأحكام 5/2

ملاحظة : يفرق الحنفية بين الفساد والبطلان على أساس ورود النهي عن أصل مكمل أو وروده على وصف مكمل.

فالعقد الباطل عندهم هو الذي ليس مشروعا بأصله ووصفه ويعنون بأصل العقد الشرط الأساسي ويعبر عنه بركن العقد أو شرط الإنعقاد وهو الإيجاب والقبول والتوافق بينهما واتحاد المجلس والعقل والتعدد في العاقد والإمكان والتعيين والصلاحية للتعامل في المعقود عليه.

وأما العقد الفاسد فما كان منهيا عنه بوصفه لا أصله.

والعقد الباطل مثاله بيع الميتة أو نتاج النتاج أو التمر قبل ظهور صلاحه أو عدم الأهلية للصغر أو الجنون أو عدم تطابق الإيجاب والقبول ، فهذه الأمور تبطل العقد نظرا لاختلال أصله فيعتبر كأن لم يكن ولا يترتب عليه آثار العقد وأحكامه إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

وأما الاختلال بسبب أوصاف العقد فيفرق فيه بين أن يكون الوصف مجاورا كالبيع وقت النداء فالعقد صحيح قضاء مكروه ديانة ، وبين أن يكون الوصف متصلا بالعقد لازما له كالربا والجهالة والغرر وشوب الإكراه في البيع فالعقد فاسد والفاسد منعقد وتترتب عليه آثاره إذا تم القبض غير أنه عقد يستحق الفسخ أي أن لكل من المتعاقدين الخيار في فسخه ويمكن تصحيحه إذا زال سبب الفساد بخلاف العقد الباطل فلا يمكن تصحيحه ولا يفيد أثرا سواء أتم القبض أم لم يتم.

ومذهب الحنفية في هذا التفريق شاهد على أن الخلل في المكملات ليس كالخلل في المكملات.

يقول القرافي: "قال أبو حنيفة أصل الماهية سالم عن المفسدة والنهي إنما هو في الخارج عنها فلو قلنا بالفساد مطلقا لسوينا بين الماهية المتضمنة للفساد وبين السالمة عن الفساد، ولو قلنا بالصحة مطلقا لسوينا بين الماهية السالمة في ذاتها ووصفها وبين المتضمنة للفساد في صفاتها وذلك غير جائز فإن التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد خلاف القواعد فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل والوصف بالوصف فنقول أصل الماهية هو الصحة ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهو النهي فيفسد الوصف دون الأصل وهو المطلوب وهو فقه حسن"[61].

[61]- الفروق للقرافي 2/ 16 ، 84

يقول الشاطبي: "في إبطال الأصل إبطال للتكملة لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا فاعتبار التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها وهذا محال لا يتصور وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة واعتبر الأصل من غير مزيد ... ولو قدرنا تقديرا . أي فرضا . أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت"[62].

وفي المعاملات المعاصرة يمكن أن يستفاد من هذه القاعدة في حل إشكالية تأخر التبادل بين السلع الربوية التي لا تستغني عنها الدول ولا تجد السيولة النقدية لشرائها فيؤدي التزام الشرط المكمل وهو التقايض الفوري في المجلس إلى منع هذه المبادلات التي لا غنى للدول ومن ثم للشعوب عنها في حفظ النفوس من الهلاك فلو طبقنا هذه القاعدة بحيث اعتبر التقايض العرفي لمثل هذه السلع التي لا بد في تبادلها من فترة زمنية تحتاجها الإجراءات الفنية ونقل السلع بدل التقايض المضبوط بمجلس العقد وذلك انطلاقا من عدم اعتبار الشرط المكمل بصيغته الأصلية ونقله إلى صيغة عرفية لا تعود على الأصل بالإبطال.

ومثل ذلك يقال في الحوالات الخارجية للعملات التي تجريها البنوك الإسلامية لنقل النقود من حساب إلى حساب ومن بنك إلى بنك أو لبيع وشراء العملات وهو ما يعرف بالصرف الذي يجب فيه التقايض ، فلو اعتبرنا التقايض العرفي فقط وهو المحدد بالفترة الكافية لعملية النقل والإجراءات الفنية لأبقينا على الأصل ولم يعد المكمل على الأصل بالإبطال إذ هذا الأصل لا غنى عنه في هذا العصر لحفظ المال والنفس والتقايض الفوري في المجلس لا يمكن في مثل هذه الصورة والله أعلم.

وكل شرط كمل الحكمة من مشروطه إذا به كان قمن

أي أن الشرط إذا كان المشروط جديرا به فلا بد أن يكمل الحكمة منه فعلامة استحقاق المشروط للشرط أن يكمل الحكمة منه أي أنه **إن لم يناقض شرط المشروط صح** شرطا للمشروط ومكملا **إن كمل الحكمة منه ونصح** له أي خدمه

وتهدر المكملات كي تقربها الأصول إن تزاحم في المقر بأن كان لا بد من إهدار الأصل فإنه يهدر المكمل ويبقى على الأصل ، إذ في إهدار الأصل إهدار للأصل والتكملة فالشروط التي اعتبرها الشارع هي في الحقيقة

[62]- الموافقات 2 / 14

مكملات لأصولها ، فالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة شروط للصلاة وهي في حقيقتها مكملات لحكمة الصلاة نفسها وهكذا الشروط التي وضعها الشارع لكل عبادة ولكل عقد.

فالشروط إذن وسائل تعين على تحصيل حكمة المشروط وتكميلها **أصل لما سواه من حاج ومن تحسين الضروري إذ** هو **بذا قمن** لأن الحاجي والتحسيني مكملان له و**أعلاه** أي الضروري **حفظ الدين فالنفس تقال فالعقل فالنسل فما له الحلال** أي أن الضروريات وهي حفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال أصل للحاجيات والتحسينيات .

ولذلك **في اختلاله اختلال الباقيين جزما بإطلاق وعكس** وهو اختلال الضروري باختلال الحاجي والتحسيني **لا يبين** أي لا يظهر **جزما** أي حتما **وقد يختل من وجه يبين هذا الضروري باختلال الباقيين** أي الحاجي والتحسيني **لأن كلا منهما سياجه** الذي يحيطه ويمنعه **أو جزؤه** الذي يساهم في إقامته **أو خادم** له **يحتاجه** في تحقيق الحكمة منه.

لذاك يحتاج إلى محافظة عليهما لذا الضروري حافظة فالضرورويات أساس للمرتبتين الحاجية والتحسينية .

يقول الشاطبي: "فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق لاختل باختلاله بالإطلاق ذلك لأن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة فإذا انصرمت لم يبق للدنيا وجود بالنسبة للمكلفين والتكليف ولم يكن للأمور الأخروية أن تقوم إلا بهذه الخمسة أيضا

فلو عدم مقصد الدين لعدم ترتب الجزاء المرتجى ولو عدم مقصد النفس لعدم من يتدين ويقوم بالتكليف ولو عدم العقل لارتفع التدين ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ولو عدم المال لم يبق عيش فثبت بذلك أن ارتفاع هذه الضروريات مؤذن بفوات مصالح الدين والدنيا ولذا اعتبرت أصلا لما سواها ، فإذا كان هذا هو حال الضروريات من حيث إيجادها لأصل المصلحة الدنيوية والأخروية فإن المصالح الحاجية تتردد على المصالح الضرورية لتكملها ... وتميل هذه الحاجيات بحياة المكلفين إلى التوسط والاعتدال في الأمور حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى أي من طرفي الإفراط والتفريط"[63].

فالمدار على الضروريات والحاجيات مكملة ومقوية لأصل المصلحة التي يقوم عليها الضروري وفوت الحاجي لا يفوت بسببه أصل المصلحة الضروري وإنما تقل المصلحة بفوات الحاجي وتتطرق إليها أسباب الضعف والانحلال

[63]- الموافقات 2 / 16-17

فالحاجيات دائرة في حمى الضروري من حيث إضفاؤها صفة اليسر على الحياة ورفعها لمعاني العسر والمشقة وأما التحسينيات فموقعها من الحاجي والضروري موقع المكمل من مكمله حيث تضفي على حياة المكلفين بعد إقامتها بالضروري وتحقيق يسرها بالحاجي عوامل التزيين والتحسين ، الأمر الذي يعود على الحاجي والضروري بزيادة الحفظ والتمام.

يقول الشاطبي: "التحسيني مكمل للحاجي والحاجي مكمل للضروري ومكمل المكمل مكمل"[64].

ومن فوائد معرفة أن الضروري مقدم على الحاجي والحاجي مقدم على التحسيني مراعاة الترتيب في حال تعارض المصالح فينظر إلى أي المراتب تنتمي فنقدم مرتبة الضروري فالحاجي فالتحسيني.

ومن أمثلة ذلك تجويز الحنفية والشافعية للتداوي بالنجاسات إذا لم يجد المريض طاهرا يقوم مقامها إذ ترك تناول النجاسات من المصالح التحسينية وحفظ حياة الإنسان من الضروريات ورفع الآلام عنه وتحقيق عافيته من الحاجيات يقول العز بن عبد السلام : "ولأن حفظ الأرواح أكمل مصلحة من اجتناب النجاسات"

ومن أمثلته جواز نظر الطبيب إلى العورة ولمسها للتداوي إذ المفسدة الناشئة عن كشف العورة المتعلقة بالتحسينيات أهون من المفسدة الناشئة عن المشقة والحرج المتعلقة بالحاجيات ، ومن أمثلته ما تفرضه بعض الدول الغربية وخاصة في أمريكا الجنوبية على المسلمين من التسمي بالأسماء النصرانية إذ لا يسمح تسجيل المواليد إن لم يكن الإسم مما تقبله الدولة وتختاره فالتسمي بالأسماء الإسلامية أمر تحسيني والحرمان من حقوق المواطنة وامتيازاتها كحق التعليم والعلاج والسكن أمر حاجي فيهدر التحسيني للإبقاء على الحاجي ، ومن أمثلته دفن المسلمين في الغرب في مقابر غير المسلمين حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوربية، فالدفن في مقابر المسلمين أمر تحسيني ومواراة الجسد وصونه عن الأذى وحماية الكرامة الإنسانية مصلحة حاجية فإذا تعذر دفن الميت المسلم في مقابر المسلمين جاز دفنه في مقابر النصارى وغيرهم تقديما للحاجي على التحسيني ، والله أعلم.

والضروريات ليست على وزان واحد بل بعضها مقدم على بعض فأول مراتبها حفظ الدين ثم حفظ النفس واختلف في العقل والنسل أيهما يقدم ثم حفظ المال فيقدم الغزالي العقل على النسل ويعكس الآمدي ، فالضروريات ليست على درجة واحدة من حيث المرتبة والقدر والمكانة والأهمية.

---

[64]- الموافقات 2 / 18

يقول الشاطبي : "بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد فالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس ولا النفس كالعقل إلى سائر الأصناف"[65].

ويقول الآمدي : "إن الترتيب هو حفظ الدين فالنفس فالنسل فالعقل فالمال"[66]

وقد شرع كثير من الأحكام استنادا إلى التفاوت بين الضروريات منها : إذا اضطر إنسان إلى أكل مال الغير ليحافظ على حياته جاز له الأكل من غير إذنه لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، فمقصد حفظ النفس مقدم على حفظ المال ولهذا فإن اختلال الضروري يلزم عنه اختلال الباقيين بإطلاق إذ الضروري كما رأينا أصل للحاجي والتحسيني واختلال الأصل مؤذن باختلال كل ما بني عليه، يقول الشاطبي : "لو ارتفع أصل القصاص لم يكن اعتبار للمماثلة فيه فإن ذلك من أوصاف القصاص ومحال أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف"[67].

ومثل ذلك سقوط فرض الصلاة عن الحائض فبسقوطها تسقط مكملاتها حاجية كانت كالقصر والجمع في السفر أو تحسينية كالطهارة ، إلا أن المكمل قد يكون له اعتباران كالطهارة والتسبيح والقراءة فباعتبارها مكملة للصلاة تتعلق بها تعلق الوصف بالموصوف وباعتبار ذاتها تعتبر عبادة مستقلة.

يقول المقري: "عدم إفضاء الوسيلة إلى مقصد يبطل اعتبارها ما لم تكن مقصدا باعتبار آخر"[68].

ومثال ذلك الجهاد في سبيل الله فإنه وسيلة لمحو الكفر وإعزاز الدين فلا يسقط لتعذر الأول.

يقول ابن رجب الحنبلي : "المريض إذا عجز في الصلاة عن وضع وجهه على الأرض وقدر على وضع أعضاء السجود فإنه لا يلزمه ذلك على الصحيح لأن السجود على بقية الأعضاء إنما وجب تبعا للسجود على الوجه تكميلا له"[69].

غير أنه لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري إذ الحاجي والتحسيني بالنسبة للضروري كالوصف مع موصوفه ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع أوصافه إلا إذا كان موضوع الاختلال صفة

---

[65]- الموافقات 2 / 201

[66] -

[67]- المصدر السابق 2 / 18

[68]- المقري . القواعد 1 / 242

[69]- ابن رجب . القواعد / 11

ذاتية في الضروري بحيث تكون جزءا من ماهية الضروري لأن الوصف حينئذ ركن من أركان الماهية فينخرم الأصل بانخرامه ومثال ذلك بطلان الركوع والسجود في الصلاة فإنهما وصفان ذاتيان ينخرم الأصل بانخرامهما إذ هما في هذه الحالة ذاتيان لا مكملان .

بينما لو بطل من الصلاة ما يعد أوصافا كالذكر والتسبيح لم تبطل الصلاة وإنما يجبر الخلل ويستدرك النقص.

إلا إذا كان الوصف المكمل من باب شروط الصحة فإنه باختلاله قد يختل الأصل كاستقبال القبلة والطهارة وستر العورة التي هي شروط لصحة الصلاة وأوصاف تقوي حكمتها وفواتها بغير عذر يؤدي إلى فساد الصلاة.

وعليه فالشرط في عدم اختلال الأصل باختلال مكملاته ألا يكون المكمل شرطا ذاتيا أو ركنا وأن يعجز المكلف عن الإتيان بهذه الأوصاف المكملة فيسقط عنه حينئذ ما عجز عنه ويجب عليه ما تمكن منه ويهدر المكمل في سبيل الأصل . والله أعلم.

وأما في مراتب المصالح فإنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما لأنه لما كانت الحاجيات والتحسينيات كالسياج بالنسبة للضروريات تحميها وتذود عنها كان في إبطالها إبطال للضروريات مآلا لأن إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه ومدخل للإخلال به فصار الأخف حمى للآكد، فالمخل بما هو مكمل كالمخل بالمكمل إذ قد يتطرق إليه الخلل.

فلو أن المكلف لا يأتي بمكملات الصلاة من قراءة وأذكار وسنة واقتصر على الفرائض لكانت صلاته أقرب إلى اللعب ، ولو ارتفعت مكملات البيع كانتفاء الغرر والجهالة على الإطلاق لكان وجود العقد كعدمه.

إذ الحاجيات والتحسينيات بمجموعها كل واحد منها بمثابة فرد من أفراد الضروريات.

يقول الشاطبي : "فالضروريات من حيث هي ضروريات إنما يحسن موقعها حيث يكون فيها المكلف في سعة وبسطة من غير تضييق ولا حرج أي حين يتحقق فيها مراعاة مبدأ الحاجيات وحين تبقى معها خصال معاني ومكارم الأخلاق موفورة الفصول مكملة الأطراف ... فلو لم تراع الحاجيات والتحسينيات لبس قسم الضروريات لبسة الحرج والعنت واتصف ما يستحسن بضدها في العادات"[70].

[70]- الموافقات 2 / 22

ومما يؤكد أن اختلال الحاجيات والتحسينيات يخل بالضروريات في بعض وجوهه أن اختلال المكمل يؤدي إلى خدش المكمل لا محالة.

يقول الشاطبي: "إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤتس به ومحسن لصورته الخاصة إما مقدمة له أو مقارنا أو تابعا فهو يدور بالخدمة حواليه فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته"[71].

وما دام الضروري قد يختل بوجه ما في حالة اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق فلا بد من المحافظة على الحاجي والتحسيني في سبيل المحافظة على الضروري انتهاء.

أي أن الإخلال بأي من هاتين المصلحتين بإطلاق آيل انتهاء إلى الإخلال بالضروري ذاته ومن هنا لا يسلم ما ذهب إليه كثير من الأصوليين من أن المصالح المرسلة لا يعمل بها إلا إذا كانت ضرورية قطعية، بل يتحتم اعتبار الحاجي والتحسيني في بناء الأحكام لكونها تحافظ انتهاء على المصلحة الضرورية ولا يشترط ضرورية المصلحة المرسلة حتى يبنى عليها الحكم.

إن ثبتت كلية منها أي من الضروريات والحاجيات والتحسينيات **وجب حفظ لما من جزئياتها احتجب فيها لأنها بفقدها تجب** أي تقطع **ندب ذا الجزء وسن أو وجب**

أي أن الكليات الثلاث القائدة إن ثبتت شرعا كلية منها فلا بد من الحفاظ على ما تقام به الكلية من الجزئيات وذلك كالجهاد والصلاة والزكاة فإنه يحافظ على كل جزء منها مندوبا أو سنة أو فرضا لتحفظ كليتها إذ لو لم يحافظ على الأجزاء لذهب الكل شيئا فشيئا حتى لا يبقى منه شيء.

لا حظ في المقاصد الأصلية سواء كانت واجبة **على** سبيل فروض **الكفاية أو** الفروض **العينية شرعا** أي المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية لا حظ شرعا فيها للمكلف وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة وهي عينية لأن على المكلف حفظها وكفائية لأنها نيطت أيضا بالغير وبيان ذلك أن الشخص مأمور بحفظ نفسه فإذا أراد أن يقتلها فعلى الناس منعه وهكذا في سائر الضروريات.

والمطلوب الكفائي معرى من الحظ شرعا إذ القائم به في ظاهر الأمر ممنوع من استجلاب الحظوظ لنفسه بما قام به من ذلك فلا يجوز للوالي والقاضي والحاكم والمفتي أن يأخذوا أجرة على الولاية والقضاء والحكم والإفتاء وعلى

[71]- الموافقات 2 / 24

الدولة أن تمنحهم الكفاف إن لم يكن لديهم باعتبارهم من عموم الشعب الذي يجب عليها أن توفر حاجياته ولا يجوز للمحسن أن يأخذ شيئا على الإحسان ولا المقرض على القرض وما أشبه ذلك من الأمور التي للناس فيها مصلحة عامة ، ومن هنا امتنعت الرشا والهدايا المقصود بها ذلك ، فعلى هذا المسلك يجري العدل في جميع الأنام ويصلح النظام وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام وهدم قواعد الإسلام.

خلاف ما لهذي المقاصد **التابعة** التي روعي فيها حظ المكلف كشهوة النساء والشراب والأكل والمسكن فيسعى فيها المكلف لحظ نفسه الذي جبل عليه إلا أن ذلك مفض إلى انتفاع غيره **إذ تلك** أي المقاصد الأصلية **للعقود كلا مانعه كأجرة العبادة العينية كالصوم أو كالأمر الفرض في** عبادة **الكفائية** أي أن العبادات العينية لا تصح الإجارة عليها ولا قصد المعاوضة فيها ولا نيل مطلوب دنيوي بها وتركها سبب للعقاب والأدب.

وعليه فالضروري بمتمماته منه ما فيه حظ عاجل مقصود لقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله كالاقتيات و السكن واللباس وما يلحق بها من المتممات كالبيوع والإجارات والأنكحة ، و منه ما ليس فيه حظ عاجل مقصود كان من فروض الأعيان كالعبادات البدنية والمالية من صلاة وزكاة وحج وصوم أو من فروض الكفايات كالولايات العامة والقضاء وإمامة الصلاة والجهاد والتعليم وغيرها مما شرع لمصالح عامة.

إلا أن المكلف قد يقصد بالأول وهو ما فيه حظ عاجل وجه الله فيخلص فيه وقد يقصد بالثاني حظ نفسه فيرائي فيه والكفائي من مثل الولاية العامة لم يعتبر فيه حظ المكلف ومن مثل الحرف والصناعات اعتبر فيه حظ المكلف ومن مثل ولاية أموال الأيتام والأحباس و الصدقات والأذان تنازعه الوجهان ، وما كان فيه حظ العبد محضا إن أذن فيه صح تخليصه لله تعالى من الحظ.

وإن على المقاصد الأصلية والاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم **بنيت الأعمال فالمندوب بالجزء يصير بالكل واجبا على نهج البصير.**

وحسب ما يخدم جزء من مباح من المقاصد الشرعية أي من فعل مطلوب أو ترك منهي عنه **يكون حكم الكل فيه مستباح** فإن كان يخدم شيئا اعتد به **فالندب بالكل ظهور** أثر **النعمة** على العبد لأن التمتع بالطيبات مباح بالجزء **والفرض بالكل شراء الأمة** الإسلامية لحاجياتها وكذلك البيوع والزواج ووجوه الكسب الجائزة فهذه الأمور مباحة بالجزء.

والكره بالكل النزه المباح وسماع الغناء المباح فإنه مباح بالجزء **إن جرح العدل دوام** المباحات التي تقدح في العدالة لا يباح فعلها مع أنها مباحة بالجزء إذ المداومة تصيرها صغيرة والصغيرة بالتكرار تصبح كبيرة.

والفعل إن ندب بالجزء وجب بالكل كالأذان والرواتب **ما عنه** الوجوب **احتجب.**

وإن إلى المكروه بالجزء ركن شخص **بالكل كالشطرنج ممنوعا يكن** وكاللعب بالرند فإن كلا منهما مكروه بالجزء ممنوع بالكل أي أن المباح رغم استواء طرفي طلب الفعل والترك فيه فإنه قد يكون خادما لأصل كلي أو ناقضا لذلك الأصل فبالنظر إلى كونه خادما للأصل الكلي أو هادما له يكون مندوبا أو مكروها أو واجبا أو حراما فالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب والمركب والملبس مباح في نفسه بالنظر إليه من حيث الجزء أي باعتبار هذا المأكول بعينه وهذا الجزئي من الملبس وأما بالنظر إليه من جهة كليه نجد أنه خادم لأصل ضروري وهو إقامة الحياة فصار مندوبا إليه من هذه الجهة.

والزواج والبيع والشراء ووجوه الاكتساب الجائزة مباحة بالأصل فإذا تركها أحد في بعض الأحوال والأزمان أو تركها بعض الناس فلا شيء في ذلك ولو تركها كل الناس لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها فكان الدخول فيها واجبا بالكل لأنها بالنظر الكلي خادم لأصل ضروري وهو حفظ النفس والمال والنسل.

والتنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام والغناء المباح واللعب المباح مباحة بالجزء فإذا فعلها شخص يوما ما أو في حالة ما فلا حرج عليه فإن داوم عليه كره لأنه ينسب فاعله إلى قلة العقل فإن كانت المداومة عليه تجرح العدل لبلوغها حد الإسراف ولمخالفتها لمحاسن العادات منع فلم يبح.

وما يجري على المباح بالنظر إلى اختلاف أحكامه بالجزئية والكلية يجري على المندوب والمكروه ، فالفعل إذا كان مندوبا بالجزء كالأذان في المساجد والمحافظة على صلاة الجماعة وإقامة العيدين وأداء العمرة ورواتب الصلوات فلو فرض اختلالها بإطلاق أي في كل وقت لجرح تاركها ولو اتفق أهل بلد على ترك مندوب من هذه المندوبات كصلاة العيدين لقوتل على ذلك حتى يقيمها لأن في تركها بالكلية إخلالا بأصل كلي هو حفظ الدين بواسطة إظهار الشعائر.

وإذا كان الفعل مكروها بالجزء كاللعب بالشطرنج بغير مقامرة وسماع الغناء المكروه فالمداومة عليهما تقدح في العدالة وتنقل حكمهما إلى الحرام.

الْأَصْلُ فِي الْعبادَةِ التوَقيفُ دون أَيِّ التفاتٍ لِمَعانٍ قد تكونْ
وَالِالتفاتُ لِلْمَعَاني قدْ وَرَدْ فِي ما منَ الْعادَاتِ لِلشَّرْعِ يُرَدْ
وَ الِاعْتبارُ لِلتعَبدِ وَجبْ فِي كلِّ مَا عَقَلَ معْناهُ النجُبْ
وَما منَ الْأَوْصَافِ مِثلُ العَجلهْ حُكمَ الْجَوَالبِ لَهُ فَسَجلهْ
إِنْ يظهرِ التعَبدُ الذِي اسْتَبانْ بعادَةٍ فَنصُّهُ لِلحُكمِ بانْ
كالْمَهرِ وَالشُّروطِ فِي عَقدِ النكاحْ وَإِنْ بها ميزٌ عَنِ السِّفاحِ لاَحْ
وَاشْتَرَكَ الْعَادِيْ معَ التعبُّدِي فِي ضَبطِ أَوْجهِ صَلاَحِ العبَّدِ
وَفِي التعَبُّدِي الْوُقُوفُ فِي الْمَحَلْ حَتْما وَلَمْ يكنْ بهِ التفرِيعُ حَلْ
وَكلُّ مَا عقلَ وَالمعْنى اتضَحْ فيهِ بهِ تعَبدُ اللَّهِ وَضَحْ
كلُّ دَلِيلٍ مطلَقٍ مِنْ أَيِّ قيدْ وَكلُّ قانونٍ وَضَابطٍ يفيدْ
مَعْقُولَ مَعْنًى وَهْوَ فِي الْعادِي غَلَبْ كالْعدْلِ وَالْبَغْيِ وَظلمِ مَنْ سَلَبْ
وَإِنْ يكنْ قَيدٌ وَقانونٌ ضَبطْ هَذَا الدَّليلَ بالتعَبدِ ارْتبطْ
وَأَوَّلٌ لِنظرِ المكلفِ وُكلَ لاَ الثاني عبادِي الكلفِ

الأصل في العبادة التوقيف دون أي التفات لمعان قد تكون والالتفات للمعاني قد ورد في ما من العادات للشرع يرد ، أي أن الأصل في العبادة بالنسبة للمكلف التوقيف دون الالتفات إلى المعاني والحكم فالأحكام العبادية من الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها من المواضع التي لا تعقل معانيها الجزئية في الغالب الأعم وإن فهمت الحكمة العامة التي تنتظمها جميعا من انقياد لأوامر الله تعالى وإفراده بالخضوع والتعظيم له والتوجه إليه، هذه الأحكام العبادية يقوم المكلف بها دون البحث عن حكمتها الخاصة التي شرع من أجلها كل حكم على حدة.

وقد ثبت ذلك بالاستقراء وبأنه لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بحيث لا يقف عند ما حده الشارع لنصب الشارع على ذلك أدلة واضحة كما نصب على التوسعة في وجوه العادات أدلة دلت على أنه لا يوقف على المنصوص عليه دون ما شابهه وقاربه وجامعه في المعنى وانعدام ذلك دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود إلى أن يتبين بنص أو إجماع معنى خاص يراد في بعض الصور وبأن وجوه العبادات في أزمنة الفترات لم

يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معاني العادات فكان الغالب فيهم الضلال والمشي على غير طريق مما يدل على أن العقل لا يستقل بإدراك معانيها ولا بوضعها[72].

فالأصل في العبادات إذن التوقف دون الالتفات إلى المعاني والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني والحكم الجزئية لكل عادة على حدة.

يقول الغزالي : "ما يتعلق بمصالح الخلق من المناكحات والمعاملات والجنايات والضمانات وما عدا العبادات فالتحكم فيها نادر ، أما العبادات والمقدرات فالتحكمات فيها غالبة واتباع المعنى نادر"[73]

ويقول المقري : "الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل"[74].

ويقول الجويني في تعريف العبادة: "ما لا يلوح فيها معنى مخصوص ولم تكن معقولة المعنى"

ومع ذلك التفت الفقهاء والأصوليون إلى معاني بعض العبادات الجزئية وحكمها واعتمدوها في تكييف الحكم الشرعي استدلالا وترجيحا، وعند النظر يتبين أن الالتفات إلى معاني العبادات لا يطلب ولا يسوغ في حالتين:

- عندما يكون الحكم مما لا يدرك معناه أي طبيعة الحكم نفسه تقتضي التوقف عند ذلك الحكم وتستدعي عدم بذل الجهد في استخلاص معنى له كالحكمة من تفاوت عدد ركعات الصلوات والحكمة من توقيت الصلاة بالزوال والغياب والشفق والبزوغ.
- أن لا يترتب على النظر في الحكم فائدة عملية ولم ينبن عليه أثر فقهي فيكون البحث فيه مدخلا للشطط والتكلف والافتيات على الشريعة وعلى ذلك فالعبادات التي لا تدرك معانيها ولا تعقل الأصل فيها التوقيف دون الالتفات إلى الحكم والمعاني.

أما العادات فالأصل فيها الالتفات إلى المعاني فهي مجال للبحث والنظر في معاني الأحكام ومقاصدها الجزئية.

فاستقراء الشريعة يرشد إلى أن العادات والمعاملات تدور مع مصالح العباد حيث دارت فالشيء الواحد يمنع حيث تنعدم المصلحة فيه ويجوز حيث توجد فيه ، والالتفات إلى المعاني في العادات والمعاملات كان معلوما في الفترات واعتمد عليه العقلاء حتى جرت به مصالحهم فجاءت الشريعة لتتمم مكارم الأخلاق ولتبين العلل التفصيلية في

---

[72]- الموافقات للشاطبي 2 / 304

[73]- شفاء الغليل للغزالي 203

[74]- القواعد للمقري 1 / 292

العادات والمعاملات إلا أن الأمر أغلبي مع ذلك إذ هناك بعض الأحكام العادية التي لا تدرك حكمها ومعانيها التفصيلية كالعدة بالأشهر وتحديد عشرة مساكين في كفارة اليمين وإطعام ستين في كفارة الظهار وجلد الزاني مائة جلدة والقاذف ثمانين والفروض المقدرة في المواريث، فمثل هذه الأحكام لا تدرك حكمها الجزئية وإن أدركت معانيها العامة كترتيب فروض المواريث على حسب قوة القرابة من الميت واستبراء الرحم في العدة خوفا من اختلاط المياه والزجر بالجلد عن المساس بمقاصد الشريعة ، مع أن الأصل في الحقيقة في جميع الأحكام إمكانية إدراك حكمتها.

يقول المقري : "والأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد لأنها أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج"[75].

إذ ارتباط الأحكام الشرعية غالبا بحكم غائية معقولة مدركة حافز للمكلفين على امتثال الأحكام والإيمان بجدواها وعدالتها وأنفى لصيغة التحم والتسلط عن الأحكام الشرعية إذ مقصود الشارع أن يتحقق سلطان التشريع في نفوس المكلفين بالرغبة لا بالإكراه وبالاختيار لا بالاضطرار.

ويقول ابن دقيق العيد : "متى دار الحكم بين كونه تعبديا أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة للأحكام المعقولة المعنى"[76].

قلت : وتعبدية بعض الأحكام ضرورية لترسيخ معنى التسليم والرضا والانقياد وقلة الحظ من العلم وامتثال أمر الله دون التشوف للمنافع أو الخوف من المضار.

والاعتبار للتعبد وجب في كل ما عقل معناه النجب أي العلماء ، أي أن الأحكام الشرعية المعقولة المعنى لا بد من اعتبار معنى التعبد فيها ، فهي معقولة المعنى من حيث إمكانية الوقوف على حكم تشريعها وتعبدية من حيث أن على المكلف أن يمتثل الأمر الشرعي سواء عقل مصلحته المقصودة أم لم يعقلها مع أنه إذا فهم لخطاب الشارع حكمة مستقلة في تشريع الحكم فلا يلزم من ذلك انعدام حكمة أو مصلحة أخرى ثانية أو ثالثة أو رابعة أو أكثر ولذلك لو أجرى المكلف أحكام الشريعة تبعا للأمر والنهي دون التفات إلى المعاني كان مصيبا بالاتفاق.

[75]- القواعد للمقري 1 / 296

[76]- أحكام الأحكام 1 / 142

وما من الأوصاف مثل العجلة حكم الجوالب له فسجله له أي أن الأوصاف التي مثل العجلة والغضب يحكم لها بحكم ما جلبها فإن حمد فهي محمودة وإن ذم فهي مذمومة ومثل ذلك الحب والبغض وغيرها من الأوصاف الباطنية التي منها ما تطلب إزالته كالكبر والحسد ومنها ما يطلب تحصيله كالشكر والخوف.

إن يظهر التعبد الذي استبان أي اتضح **بعادة** معينة **فنصه** الشرعي أي التعبد **للحكم بان** فلا يخرج عنه، أي أنه إن وجد في العادات التعبد الواضح فلا بد من الوقوف حينئذ مع النصوص الشرعية ، **كالمهر والشروط في عقد النكاح وإن بها ميز عن السفاح لاح** كطلب الشارع للمهر والشروط في النكاح وطلبه للذبح في المحل المخصوص وإن علم بالجملة أن الصداق وشروط النكاح لتمييزه عن السفاح كما أن الخضوع والتعظيم والإجلال والانقياد لله وحده هي العلة العامة لتشريع العبادات.

واشترك العادي مع التعبدي في ضبط أوجه صلاح العبد ، أي أنه قد تشترك العادات والعبادات في معنى مفهوم هو ضبط وجوه المصالح مثل جعل الشارع للحدود مقادير معلومة وأسبابا محدودة لا تتعدى ومثل سد الذرائع المختلفة .

وفي التعبدي الوقوف في المحل حتما ولم يكن به التفريع حل ، أي أن التعبد بالشيء يقتضي الوقوف عندما حد الشارع فيه من غير زيادة ولا نقصان وكل شيء اعتبر فيه التعبد لا تفريع فيه أي لا يقاس عليه.

وكل ما عقل والمعنى اتضح فيه به تعبد الله وضح ، أي أن كل ما اعتبر فيه المعنى لا بد من اعتبار التعبد فيه بدليل أن الشارع طلبه ووضوح الحكمة في شرع الحكم لا ينافي وجود حكمة أخرى لم يطلع عليها والمفاسد والمصالح والحسن والقبح إنما تتعين بوضع الشارع لها.

كل دليل مطلق من أي قيد ومطلق **من كل قانون وضابط** فهو **يفيد معقول معنى وهو** أي المعنى المعقول **في العادي غلب كالعدل والبغي وظلم من سلب** أي أن كل دليل شرعي ثبت في الكتاب والسنة مطلق غير مقيد ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول وأكثر ما يوجد ذلك في الأمور العادية المعقولة المعنى كالعدل والإحسان والعفو والصبر والشكر في المأمورات والفحشاء والظلم والبغي ونقض العهد والمنكر في المنهيات.

وإن يكن قيد وقانون ضبط هذا الدليل فالدليل **بالتعبد ارتبط** ، **وأول** وهو ما خلا من القيد ورجع إلى المعنى المعقول **لنظر المكلف وكل لا الثاني** وهو ما قيد ورجع إلى معنى تعبدي وهو **عبادي الكلف** أي أن كل دليل

ثبت مقيدا غير مطلق وجعل له قانون وضابط فهو راجع إلى معنى تعبدي لا يهتدي إليه نظر المكلف لو وكل إلى نظره ، إذ العبادات لا مجال للعقول في أصلها فضلا عن كيفياتها والعوارض الطارئة عليها لأنها من جنسها، ولذلك أكثر ما توجد الأدلة المقيدة المضبوطة بقانون معين في الأمور العبادية وهو كثير في الأصول المدنية لأنها في الغالب تقييدات لبعض ما تقدم إطلاقه أو إنشاء أحكام واردات على أسباب جزئية ، ومن هنا إذا رأيت في المدنيات أصلا كليا فتأمله بالثبات تجده جزئيا بالنسبة إلى ما هو أعم منه مسجلا أو تجده تكميلا لأصل كلي كان بمكة إذ الأصول الكلية (المقاصد) التي جاءت الشريعة بحفظها (الدين النفس العقل النسل المال) كلها وردت الأحكام المدنية لتكميلها.

والقاعدة أن ما رجع إلى معنى معقول وكل لنظر المكلف بعكس ما كان تعبديا غير معقول المعنى فهو من الأمور التوقيفية التي ليس للمكلف فيها اجتهاد ولا تأويل.

قواعد الالتفات إلى الألفاظ ومعانيها

أُمِّيَّةٌ شَّرِيعةُ الْأُمِّي الرَّسُولْ وَقَوْمُهُ كذَاكَ ما عَنْ ذَاكَ سُولْ
أَعْرَافُهمْ في شَرْعِنا مُسْتعْمَلَهْ وَغَيرُهمْ فَتابعٌ لاَ حُكمَ لهْ
في اللفظِ وَالمعْنى إِذَا عَمَّ العَرَبْ وَاللَّفظُ خادِمٌ لمعْنى هو الْأَرَب
عَلَى تغَالٍ وَتتبُّعٍ دَقِيقْ إِنْ يعْمَلِ الْعَبدُ بظاهِرٍ حقِيقْ
فذَاكَ عَنْ مَقصُودِ شَارِعٍ بعِيدْ وَمثلهُ الْإِهْمالُ لِلنصِّ السدِيدْ
فَلاَ يجوزُ مُطْلَقا أَنْ يقْتنصْ مُفضٍ منَ الْمعْنى إِلى إِلغَاءِ نصْ

أمية شريعة الأمي الرسول وقومه كذاك من عن ذاك سول ، أي أن هذه الشريعة الإسلامية المباركة أمية وأهلها أميون قال تعالى : {هُوَ الذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ}[77].

وعن ابن عمر مرفوعا عند الشيخين : "إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا وهكذا"[78].

بمعنى أن الشريعة التي نزلت على العرب خصوصا وعلى الناس عموما لا بد أن تكون على ما يعهده العرب إذ غيرهم تابع والتابع لا حكم له والعرب لم تعهد إلا ما وصفها الله به من الأمية إذ لو لم تكن على ما لا يعهدون لانتهى الإعجاز.

[77]– الجمعة الآية 2

[78] - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج 1 / ص 317

والأمي هو الباقي على أصل خلقته فإذا لم تراع مصلحته ضاع ولم تر شيئا منه، إلا أن العرب مع أميتهم كانت لهم عناية بمكارم الأخلاق وبعض العلوم كعلم التاريخ والأنساب.

أعرافهم في شرعنا مستعمله وغيرهم فتابع لا حكم له في اللفظ والمعنى إذا عم العرب واللفظ خادم لمعنى هو الأب ، أي أنه ينبني على كون الشريعة أمية أنه لا بد من النظر إلى المعهود في كلام العرب الذي يشكل عرفا مستمرا في لسانهم فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة ، وإن لم يكن فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه العرب وذلك جار في الألفاظ والمعاني والأساليب، إذ غير العرب تابع في فهم الشريعة لا حكم له إلا أنه إنما يصلح في مسلك الإفهام والفهم للشريعة التي وضعت بلسان العرب ما كان من الألفاظ والمعاني والأساليب عاما لجميع العرب.

والاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم لأن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني وأقامت الألفاظ لأجلها إلا أن المعنى الإفرادي قد لا يعبأ به إذا كان المعنى التركيبي مقصودا .

والله جعل أهل الشريعة على مراتب فمنهم من له مزيد فهم في الشريعة ، لكن الجميع جار على أمر مشترك مفهوم للجمهور على الجملة وما فيه التفاوت إنما يوجد في الغالب في الأمور المطلقة في الشريعة التي لم يوضع لها حد يوقف عنده فكانت إلى نظر المكلف فصار كل أحد مطلوب بإدراكه فمن أدرك الأمر القريب فهو المطلوب منه ومن أدرك البعيد طلب منه .

وتستفاد الأحكام من المعنى الأصلي للفظ باتفاق كصيغ الأوامر والنواهي والعموميات والخصوصات وما أشبه ذلك مجردا عن القرائن الصارفة عن مقتضى الوضع الأول ، وأما المعنى التبعي وهو الحال الذي يفهم منه زائدا على المعنى الأصلي ففيه خلاف

على تغال وتتبع دقيق إن يعمل العبد بظاهر حقيق فذاك عن مقصود شارع بعيد ومثله الإهمال للنص السديد

أي أنه لا يسوغ الجمود على ظواهر الألفاظ دون إمعان النظر في معانيها والتدقيق في مقاصدها وغاياتها لأن الأحكام شرعت لتحقيق غايات فلا يجوز أن تعزل الوسائل عن غاياتها أو تقدم عليها في الاعتبار كما أنه لا يجوز تجاوز الألفاظ ومدلولاتها اللغوية المتبادرة بحيث يصل الأمر إلى حد إهمالها فلا بد أن نعتبر المعاني والألفاظ بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر ولا يؤدي اعتبار أحدهما إلى إهمال الآخر

يقول الشاطبي :"أن يقال باعتبار الأمرين جميعا على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين فعليه الاعتماد في الضابط الذي يعرف به مقصد الشارع"[79].

ذلك أننا إن علمنا المصلحة على الجملة فإننا نجهلها على التفصيل وكثيرا ما يظهر لنا بادئ الأمر معنى مصلحي ويكون نفس الأمر بخلاف ذلك فيبينه نص آخر يعارضه ، مع أننا بالتتبع والاستقراء للنصوص نجزم بأن المقصود من النصوص معان أخرى غير الذي تفيده ألفاظها.

وقد قام الدليل على اعتبار المصالح شرعا والأوامر والنواهي مشتملة على هذه المصالح فلو تركنا اعتبارها لكنا قد خالفنا الشارع.

والأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساو في الإقتضاء وإنما تجري التفرقة بين ما هو أمر وجوب أو ندب أو نهي تحريم أو كراهة باتباع المعاني بالنظر إلى المصالح ومراتبها.

يقول ابن القيم : "وأصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع ، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصروا بمعانيها عن مراده"[80].

ويقول القرافي : "والجمود على المقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضي"[81].

ويقول عبد العزيز البخاري : "معرفة الأحكام تتم بمعرفة معانيها اللغوية ومعانيها الشرعية التي تسمى عللا"[82].

ومن أمثلة ما خولف فيه معنى النص الشرعي وجمد على ظاهر اللفظ قضية التصوير الفوتوغرافي فقد أفتى بعض العلماء بتحريمه تمسكا بنصوص النهي مع أن علة التحريم هي مضاهاة فعل الخالق والتعاظم بذلك وذلك لا يوجد إلا في التماثيل والصور اليدوية الفنية مع أن الفوتوغرافية ليست تصويرا في لغة العرب وإنما هي حبس للظل.

ومن أمثلة ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن الغرر المقطوع بحرمته لا يتعدى البيوع الحقيقية التي تكون فيها المبيعات عروضا أما غيرها من المعاملات كالإجارة والشركة والمساقاة والمزارعة فلا ينهى عن الغرر فيها تمسكا

---

[79]- الموافقات 2 / 292

[80]- إعلام الموقعين لابن القيم 1 22

[81]- الفروق 1 / 177

[82]- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 1 / 12

بظاهر الحديث الوارد في النهي عن الغرر ولم يلتفت إلى الغاية والحكمة من النهي التي هي الضرر الذي يلحق أحد المتعاقدين أو كليهما، ولذلك وضع الفقهاء شروطا لنفي الغرر في الإجارة والمساقاة والمضاربة.

فلا يجوز مطلقا أن يقتنص مفض من المعنى إلى إلغاء نص

أي أنه لا يجوز أن يستنبط المجتهد معنى أو حكمة يراها غاية النص تعود في النهاية على النص بالإلغاء وعدم الاعتبار

يقول الشاطبي : "إن المعنى المفهوم للأمر والنهي إن كر عليه بالإهمال فلا سبيل إليه"[83].

ويقول : "لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال"[84].

فالمعنى المستفاد من النص لا يمكن أن يكون مدخلا إلى إهمال مدلولات النص الأصلية .

ويقول الغزالي : "كل تأويل تضمن الحط عن النصوص فهو باطل"[85].

قواعد رفع الحرج

لَمْ يَقصِدِ الشَّرْعُ إلى التكْلِيف بِالْ ... مَشَاقِ وَالْإِعْناتُ فيهِ ما قُبلْ
إِنْ لَّمْ تطقْ أَوْ خَرَجتْ عَما أُلفْ ... إِذْ أَصْلُهَا فِي الشَّرْعِ مَا فِيهِ اخْتُلِفْ
فالشَّرْعُ قَدْ كلَّفَ بالذِي نجَمْ ... عَنهُ مشَقةٌ وَكلْفةٌ بجَمْ
لكنهُ لَمْ يَقصِدِ الكلفَةَ بلْ ... مَا مِنْ مَصالحَ بذَاكَ يهْتبَلْ
مَعْ أَنهُ لَمْ يقْصدِ الرَّفْعَ لعادْ ... مِنْ كلْفةٍ وَلاَ وُقوعَ الاِعتيادْ
وَحِكمَةُ التكليفِ طَوْعٌ خَرَجَا ... بهِ عنَ اَسْبَابِ الهَوَى فَعَرَجَا
إِنْ كلِّفَ العَبْدُ بمَا يظهرُ أَنْ ... بادِيَ رَأْيٍ لاَ يطاقُ مُطمَأَنْ
إِلى رُجُوعِهِ إِلى السَّوَابقِ ... أَوِ الْقرَائنِ أَوِ اللوَاحِقِ
إِذِ الشَّرِيعَةُ عَلى نَهجِ الوَسَطْ ... الْعَدْلِ فِي قَبضٍ أَوِ اِنْ كانَ انْبَسَطْ
تَجْرِي إِذَا دَخَلَ تحْتَ الْكسْبِ دُونْ ... مشَقَّةٍ أَوِ انحلاَلٍ قَدْ يكُونْ
وَالمَيْلُ لِلْوَاقِعِ وَالتوَقُّعِ ... فِي طرَفٍ مقابلٍ إِنْ يقَعِ

[83]- الموافقات 2 148
[84]- المصدر السابق
[85]- المنخول للغزالي 193

كَأَنْ يرُوجَ الاِنحِلاَلُ فَيكفْ أَوْ يرْفَعَ الْحرَجُ عَمَّنِ اعْتكفْ
وَالقَوْلُ بالْعمُومِ في أَصْلٍ إِذَا أَدَّى إلى الحَرَجِ في فرْعٍ إِذَا
فَلَيْسَ يَسْتَمِرُّ أَوْ يطرِدُ كذَاكَ غَيرُ مُمْكنٍ إِذْ يرِدُ
فِي الْعقْلِ أَوْ فِي الشَّرْعِ وَهْيَ مَا بُنِيْ عَلَيْهِ الاِسْتحسَانُ حِينَ يَنبَنِيْ
قدْ قصَدَ الشَّارِعُ أَنْ يدَاوِمَا الاَعْمَالَ مَنْ كُلفَ وَالوَضْعُ اعْتَمَى
وَباطِلٌ إِلْزَامُ نفْسهِ الْمَشَاقْ وَلَوْ لهُ عَظِيمُ الاَجْرِ كَانَ شَاقْ
لَكنْ لَهُ أَنْ يقصِدَ الْأَجرَ الْعَظِيمْ لِأَنهُ بهِ الْمَشَقَّةُ تقِيمْ
إِذْ لَيْسَ تعْذِيبُ النُّفُوسِ بقُرَبْ وَلاَ بِهِ فِي الشَّرْعِ يحْظى بِأَرَبْ

لم يقصد الشرع إلى التكليف بالمشاق والإعنات فيه ما قبل إن لم تطق هذه المشاق **أو خرجت عما ألف** من المشقة **إذ أصلها في الشرع ما فيه اختلف** ، أي أنه ليس في قصد الشارع ولا من غاياته في التكليف أن يخاطب المكلفين بما يشق عليهم من الأعمال ، والحرج في اللغة الضيق اللازم من اجتماع الأشياء ومنه : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[86] والشك ومنه : {ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ}[87] والإثم ومنه : {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}[88] والمشقة الجهد والعناء والثقل ، ولذلك ما شرعت الحاجيات من الأحكام إلا توسعة على المكلفين ورفعا لما يتوقع من نزول الحرج بهم ، يقول الشاطبي في الحاجيات: "ودورانها على التوسعة والتيسير ورفع الحرج والضيق"[89] ، وقد جاءت النصوص العامة التي تقرر هذا الأصل والنصوص الخاصة التي تطبقه في الواقع والوجود وانعقد الإجماع على عدم التكليف بالمشاق من الاعمال سواء كانت خارجة عن طاقة المكلف كالطيران أو داخلة في ا لطاقة لكنها زائدة عن المشقة المعتادة التي لا ينفك العمل العادي عنها.

فالشرع قد كلف بالذي نجم عنه مشقة وكلفة بجم أي في كثير من المسائل **لكنه لم يقصد الكلفة بل ما من مصالح بذاك يهتبل** أي يجلب أي أن الشارع قد كلف بأعمال كثيرة تلزم عنها كلفة ومشقة عادية متحملة إلا أن قصد الشارع من التكليف بتلك الأعمال لم يكن هذه المشقة رغم اعتيادها والقدرة عليها وإنما قصد الشارع متوجه إلى ما يلزم عن ذلك التكليف من مصالح تعود على المكلفين في دنياهم وآخرتهم.

---

[86]- سورة الحج الآية 78
[87]- سورة النساء الآية 65
[88]- سورة التوبة ألآية 91
[89]- الموافقات 4 / 29

وترد هنا ثلاث شبهات رد عليها الشاطبي وهي :

1- أن تسمية الأوامر والنواهي تكليفا تشعر بقصد المشقة لأن التكليف طلب ما فيه كلفة وهي المشقة ، والجواب عنها أن التكليف إذا توجه إلى المكلف يمكن القصد فيه على وجهين :

- أن يقصد إليه من جهة ما هو مشقة
- أن يقصد إليه من جهة ما هو مصلحة وخير للمكلف عاجلا وآجلا

والثاني هو المقصود للشارع والشريعة كلها ناطقة به ، وأما الأول فلا يقصده الشارع وتقريب ذلك بالطبيب الذي يسقي المريض الدواء المر لا لإيلامه وإنما لمصلحته مع أنه يعلم أنه يؤلمه

2- أن الشارع عالم بما كلف به وبما يلزم عنه ومعلوم أن مجرد التكليف يستلزم المشقة والقاصد إلى السبب عالم بما يتسبب عنه قاصد للسبب والجواب عنها أنه لو لزم من قصد الشارع إلى التكليف الذي تلزم عنه مفسدة في طريق المصلحة قصده إلى إيقاع تلك المفسدة وهي المشقة للزم أن يكون قاصدا لرفع المشقة وإيقاعها معا وهذا تناقض ومحال ينأى الشرع عن الوقوع فيه.

3- أن المشقة بالجملة مثاب عليها إذا لحقت أثناء التكليف بغض النظر عن ثواب التكليف : {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ}[90] والجواب عنها أن الثواب حاصل من حيث كانت المشقة لا بد من حصولها ووقوعها لزوما عن مجرد التكليف فرتب الشارع الثواب عليها وجعل لها أجرا زائدا لا لأنها مقصودة لذاتها بل لأنها ملازمة للعمل الذي تترتب عليه المصلحة المقصودة ففي سبيل تحصيل ذلك العمل ضوعف الأجر والثواب أو زيد نظرا لملابسة بعض المشاق له ولا يدل هذا على أن النصب مطلوب أصلا[91]

يقول العز بن عبد السلام : "فإن قيل الجهاد إفساد وتفويت للنفوس والأطراف والأموال وهو مع ذلك قربة إلى الله قلنا لا يتقرب به من جهة كونه إفسادا وإنما يتقرب به من جهة كونه وسيلة لدرء المفاسد وجلب المصالح كما أن قطع اليد المريضة وسيلة إلى حفظ الروح وليس مقصودا من جهة كونها إفسادا لليد وكذلك ما يتحمله الناس من المشاق التي هي وسائل المصالح"[92].

---

[90]- سورة التوبة الآية 120

[91]- الموافقات 2 / 129

[92]- قواعد الأحكام 1 112

إن كلف العبد بما يظهر أن بادي رأي لا يطاق مطمأن إلى رجوعه إلى السوابق أو القرائن أو اللواحق

أي أن بعض التكاليف قد توهم بادئ الأمر أنها من التكليف بما لا يطاق أو ما لا يقع تحت قدرة المكلف وإمكانه والتكليف بذلك تكليف بما يستحيل على المكلف القيام به وخطاب الله منزه عن الخلو عن الفائدة والحكمة وعن وقوعه في العبث فما من تكليف يخاطب الله به المكلفين إلا ويتحقق فيه شرط الإمكانية والقدرة عليه، ومن هنا فإذا توهمنا التكليف بما لا يطاق أو لا يدخل تحت القدرة فحينئذ ننظر إلى ما سبق ذلك الخطاب أو لحقه أو قارنه ليتبين بذلك مقصود الشارع ومراده ويظهر أن ليس المقصود من الخطاب الفعل غير المقدور للمكلف وإنما المراد سوابق ذلك الفعل أو قرائنه أو لواحقه.

مثال ذلك قوله تعالى : {وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}[93] فإن النهي هنا ليس عن الموت لعدم قدرة المكلف على دفعه وإنما المقصود النهي عن مفارقة الإسلام لحظة في جميع أوقات الحياة لأن الحي لا يدري متى يأتيه الموت فنهي أحد عن أن يموت غير مسلم أمر بالاتفاق بالإسلام في جميع أوقات الحياة وحديث البخاري: "لا تغضب" معناه الأخذ بالأسباب التي توجب حسن الخلق أو عدم العمل بمقتضى الغضب لأن الغضب جبلة.

إذ الشريعة على نهج الوسط العدل في قبض لأمر معين أي نهي عنه **أو إن كان انبسط** الأمر أي أذن فيه أو أمر به **تجري إذا دخل تحت الكسب دون مشقة أو انحلال** منه **قد يكون والميل** عن الوسط العدل **لأجل الواقع والتوقع** الحاصل **في طرف مقابل أن يقع** ذلك الميل **كأن يروج الانحلال فيكف** بقوة وشدة **أو يرفع الحرج عمن اعتكف** تسهيلا وتخفيفا ، أي أن الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأمثل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال ، فميزة الشريعة الإسلامية التوسط والاعتدال في أحكام الشريعة المختلفة من صلاة وصيام وحج وزكاة وغيرها من الأحكام ، فمظاهر رفع الحرج لا تقتصر على الرخص الموجودة عند اعتراض المشقات بل شرع الله تعالى التكاليف ابتداء ميسورة مقدورة من غير حرج أو مشقة إلا أنه إذا كان التشريع لأجل انحراف المكلف أو وجود مظنة انحراف إلى أحد الطرفين خروجا عن الوسط كان التشريع ردا إلى الوسط الأعدل لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال ، يقول الشاطبي: "فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط

[93]- سورة آل عمران الآية 102

إلى أحد االطرفين كان التشريع ردا إلى الوسط الأعدل لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال"[94].

فإذا لمح المجتهد نصا شرعيا فيه شيء من التشديد على المكلفين فعليه أن يدرك أن التشديد ليس هو المقصود وإنما المقصود جذب المكلفين إلى الطرف الذي مالوا عنه بقدر الميل حتى يعودوا للوسط العدل، يقول الشاطبي : "فإن نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر فطرف التشديد وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين وطرف التخفيف وعامة ما يكون في التوجيه والترغيب والترخيص يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط واضحا ومسلك الاعتدال واضحا وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه"[95].

والقول بالعموم في أصل إذا أدى إلى الحرج في فرع إذا فليس يستمر أو يطرد كذاك غير ممكن إذ يرد في العقل أو في الشرع وهي أي هذه القاعدة **ما بني عليه الاستحسان حين يبنى** أي أن أي قاعدة أو أصل يؤدي إلى وقوع المكلفين في الحرج والمشقة لا يمكن أن تطرد بل يجب استثناء كل فرع أو جزئية من شأن تطبيق عموم القاعدة عليها حصول مشقة غير معتادة للمكلفين ذلك أن اطراد بعض القواعد والأصول قد يؤول في منتهاه إلى الوقوع في أحد محظورين أو كليهما وهما : . الوقوع في الحرج ، . الوقوع فيما لا يمكن عقلا أو شرعا ، فيلزم من ذلك استثناء من الأصل العام مع مراعاة بحقيقة يسر الشريعة ومعقوليتها

والاستحسان مبني على هذه الملاحظة إذ الاستحسان خروج عن الدليل العام إذا آل إلى الغلو في حكم إلى معنى خاص يؤثر في الحكم ، يقول الشاطبي: "الاستحسان ترك لمقتضى الدليل العام الذي يؤدي إلى الغلو في الحكم والمبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع"[96].

ويقول ابن العربي : "ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته"، ويقول السرخسي : "وقيل في الاستحسان الأخذ في السعة وابتغاء الدعة وقيل الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة وحل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر"[97].

---

[94]- الموافقات 2 / 123

[95]- الموافقات 2 / 128

[96]- الموافقات 1 / 102

والاستحسان بالإجماع كالاستصناع الذي هو استثناء من الأصل المقتضي بطلان التعاقد على شيء معدوم، والاستحسان للضرورة كجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم استثناء من منع الأجرة على الطاعة، والاستحسان بالعرف كجواز إجارة الحمام مع جهل كمية الماء المستعملة والمدة التي يمكث فيه الداخل، والاستحسان للمصلحة كالتسعير وتضمين الأجير المشترك.

فالاستحسان عمل بدليل قوي معتبر يقتضي العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر أقرب إلى تحقيق المصلحة والعدل ورفع المشقة والحرج، يقول ابن رشد : "الاستحسان التفات إلى المصلحة والعدل"[98].

غير أن الاستثناء من أصل عام لا يعني إضعاف حجيته لأن الواقعة التي ثبت أن إجراء الأصل عليها آيل إلى إدخال المشقة والحرج على المكلفين غير مشمولة ابتداء بذلك الحكم العام بدليل اطراد مبدإ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية

قد قصد الشارع أن يداوما الأعمال من كلف والوضع للشريعة **اعتمى** ذلك أي اعتمده ، أي أن الشارع الذي يقصد من التكليف المداومة عليه والاستمرار في القيام به يضع من التشريعات ما يعين على ذلك ويساعد عليه سواء كان ذلك في وضع الشريعة ابتداء فإنها يسيرة وواقعة تحت قدرة المكلف واستطاعته او كان في مراعاتها للحالات الاستثنائية العارضة التي تلحق بالمكلف ، وأدلة قصد المداومة يثبتها العقل وينص عليها القرآن والحديث

وباطل إلزام المكلف **نفسه المشاق ولو له عظيم الأجر كان شاق** أي أن المكلف إذا ألزم نفسه أعمالا شاقة خارجة عن المعتاد ظنا منه أن ذلك من القرب المقتضية للأجر بأن كانت هذه الأعمال حاصله بسببه واختياره لا بخطاب الشارع وأمره كمن ينذر أن يصوم واقفا في الشمس ففي هذه الصورة عمله باطل والتعبد به غير صحيح ولا يعد قربة بل هو أمر منهي عنه ، يقول الشاطبي : "فإن كانت المشقة حاصلة بسببه كان ذلك منهيا عنه وغير صحيح التعبد به"[99]، وذلك لأن الشارع لا يقصد المشقة بالتكليف فإذا كان قصد المكلف المشقة فقد خالف قصد الشارع وكل قصد خالف قصد الشارع فهو باطل ويشهد لذلك أحاديث النهي عن التشديد على النفس ، وإذا كانت المشقة تابعة للعمل الذي كلف به المكلف كالمريض يتكلف الصوم أو القيام في الصلاة أو الحج فإن علم أو ظن أنه يدخل بذلك على نفسه أو جسمه أو عقله أو عادته فسادا يوقعه في الحرج والعنت فهذا أمر

---

[97]- المبسوط للسرخسي 141 / 145

[98]- بداية المجتهد 2 / 185

[99]- الموافقات 2 / 132

ليس له وإن علم أو ظن أنه لا يدخل عليه الفساد في تلك الأمور ولكن في العمل مشقة غير معتادة فهذا يصح له أن يقوم بهذا العمل كما أن له أن يأخذ بمشروعية الرخصة على الجملة.

لكن له أن يقصد الأجر العظيم لأنه به المشقة تقيم أي أنه ليس للمكلف أن يقصد المشقة لعظم أجرها ولكن له أن يقصد الأجر العظيم أي العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته، فإن كان للمكلف أن يأخذ العزيمة في حال كون المشقة غير المعتادة لا تؤدي إلى فساد أو خلل في المكلف فإن على المكلف أن يعقل أن أخذه بتلك العزيمة ينبغي أن يكون بقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته لا بقصد المشقة لعظم أجرها، وهذه القاعدة تشمل جميع التكاليف الشرعية التي تلابسها بعض المشاق المعتادة والمقدورة إذ على المكلف حين يمتثل التكليف أن لا يكون قصده متجها إلى المشقة لأ المشقة ليست هي مناط الأجر وإنما مناطه هو العمل الذي تنجم عنه مشقة ما، والأحاديث التي ظاهرها إرادة المشقة لعظم أجرها محمولة على محامل لا تعارض هذه القاعدة

إذ ليس تعذيب النفوس بقرب ولا به في الشرع يحظى بأرب ، يقول العز بن عبد السلام: "لا يصلح التقرب بالمشاق لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشاق تعظيما ولا توقيرا"[100]. ويقول المقري : "إن الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح ودرء المفاسد لأن الله عز وجل لم يطلب من العباد مشقتهم لكن الجلب والدفع وأما قوله صلى الله عليه وسلم [وأجرك على قدر نصبك] فلأن ما كثرت مشقته قل حظ النفس فيه فكثر الإخلاص فيه وبالعكس فالثواب في الحقيقة مرتب على الإخلاص لا على المشقة"[101].

ضوابط المشقة المعتبرة شرعا

إِنْ حَصَلَ الفسَادُ دِينا أَوْ دُنا ... بخارِجٍ منَ الْمَشَقَّةِ هنا
عنْ عَادَةٍ فَقصْدُ شَارِعٍ لِأَنْ ... يَرْفَعهُ في جُمْلَةٍ خَوْفَ الفِتَن
وَليسَ يعْتبرُ مَا مِنهَا حَوَى ... وَلاَ يرَخَّصُ بهِ خُلفُ الْهَوَى
وَليْسَ لِلمُكلفِ الذِي دَخَلْ ... فِي حرَجٍ سِوَى الذِي الشَّرْعُ نَخَلْ
مِنَ الْمَخَارِجِ فَإِنْ شَاءَ اقْتفَاهْ ... إِنْ لَّمْ يَكُنْ مَحْضَ الْعَزِيمَةِ اصْطفَاهْ
لَمْ يقْصِدِ الشَّرْعُ لرَفْعِ سَبَبِ ... رُخصٍ أَوْ تحْصِيلِهَا بالسَّبَبِ
وَهِيَ بِالْإِكْرَاهِ وَالْجَهْلِ المرَضْ ... نسْيانٍ أَوْ سَفرٍ إِنْ ذَاكَ عَرَضْ

[100]- القواعد 1 / 31
[101]- قواعد المقري 2 / 411

وَلِابتِلاَ إِنْ عَمَّ فِي الصَّنيعةِ وَخطأٍ وَنقْصٍ كالطبيعَةِ
حَلُّ الْعزَائمِ بأَسْبابِ الرُّخصْ يُمْنعُ قصْدُهُ الْأَعَمُّ وَالْأَخصْ
إِذْ أُمِرَ الْعَبدُ بِأَنْ يُلْغي هَوَاهْ مُتابعًا لِكُلِّ ما الشَّرْعُ حَوَاهْ
فَاللَّهُ قَدْ وَسَّعَ في شَتّى الْإِلى مِنْ شَهوَةٍ وَنعْمَةٍ لِلابتلَا
وَالشَّرْعُ لاَ يطْلُبُ رَفْعَ مَا اسْتقرْ مِنْ خَلقٍ أَوْ طبعٍ يُلاَزِمُ الْمَقَرْ
كَشَهْوَةِ الْجِنس وَشَهوَةِ الطعَامْ وَالنَّقْصِ فِي الْجِسْمِ وَلَذَّةِ الْمَنَامْ
إِنْ خَرَجَ التَّكلِيفُ عَنْ معْتادِنا بِسَببِ الدَّوَامِ في اعْتيادِنا
فَهوَ تنطعٌ وَإِنْ مَعْناهُ خَصْ ببعْضِ الأَفْعَالِ فذَا أَصْلُ الرُّخَصْ
إِذْ سَببُ انْقِطَاعِ اِسْتقْصَا الْعَمَلْ أَوِ التوَغلُ بجُزْءٍ ما احْتمل
رَفْعُ الْمَشَقةِ لحَقِّ اللَّهِ جَلْ أَوْ عبدِهِ أَوْ لهما أَوْ منْ وَجَلْ
إِفْسَادِهِ فِي نفسِهِ أَوْ مالِهِ أَوْ جِسْمِهِ أَوْ عقلهِ أَوْ حَالِهِ
برُخَصٍ لاَ نقْضَ لِلعزَائمِ وَلاَ القوَاعِدِ بعينٍ قَائمِ
وَيَرْفعُ الحَرَجَ وَالْإِثمَ الْخَطا لاَ الْغرْمَ والضَّمَانَ إِنْ لهُ امْتَطى

إن حصل الفساد دينا أو دنى بخارج من المشقة هنا عن عادة فقصد شارع بأن يرفعه في جملة خوف المأن ، أي أن المشقة الخارجة عن المعتاد يرفعها الشارع عن المكلف وضابطها :

1- ما ينجم عنها من آثار كالخوف من الانقطاع ونقض العبادة وكراهة التكليف والخوف من إدخال الفساد في الجسم والعقل والمال والحال والخوف من التقصير عند تزاحم الأعمال ، وبالجملة الخوف من وقوع الخلل الديني والدنيوي.

2- منشؤها الذي يؤدي إليها فالمشقة إذا نشأت عن أمر جزئي اختصت بأعيان الأفعال ولأجلها وضعت الرخص المختلفة وإذا نشأت عن أمر كلي لم تختص بأعيان الأفعال لكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة ومن أجلها شرع الرفق والأخذ من العمل بما لا يجلب مللا ، وما خرج عن هذين الضابطين مشقة معتادة وإن لم تكن على وزان واحد.

يقول الشاطبي : "إن التعب والمشقة في الأعمال المعتادة مختلف باختلاف تلك الأعمال فليست المشقة في صلاة ركعتي الفجر كالمشقة في ركعتي الضحى ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام ولا المشقة في الصيام كالمشقة في

الحج ولا المشقة في الحج كالمشقة في الجهاد إلى غير ذلك من أعمال التكاليف لكن لكل عمل في نفسه مشقة معتادة فيه توازي مشقة مثله من الأعمال العادية فلم تخرج عن المعتاد على الجملة"[102].

ويقول العز بن عبد السلام : "المشقة ضربان : مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ولا سيما صلاة الفجر وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات والضرب الثاني مشقة تنفك عنها العبادة"[103].

ويقول القرافي : "إن المشاق قسمان أحدهما لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الطويل والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك فهذا القسم لا يوجب تخفيفا في العبادة وثانيها المشاق التي تنفك عنها العبادة"[104].

ويقول المقري : "الحرج اللازم للفعل لا يسقطه كالتعرض إلى القتل في الجهاد لأنه قدر معه"[105].

فالمشقة اللازمة للفعل المكلف به أي التي لا تنفك عنه والتي يعتادها المكلفون وتتهيأ لها النفوس وتتطبع بها الجوارح لا تصلح مناطا للتيسير إلا إذا خرجت عن المعتاد كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع لا الوجع الخفيف في ا لأصبع مثلا وما بين هذين محل نظر فما قرب من الأولى أوجب التخفيف لا ما قرب من الثانية.

والمشقة التي اعتبر النص سببها إن كانت المشقة الطارئة تساويها أو تزيد عليها اعتبرت سببا للتيسير لا إن كانت أقل منها

يقول العز بن عبد السلام: "الأول في ضبط مشاق العبادات تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك المشقة فإذا كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة"[106].

---

[102]- الموافقات 2 / 152

[103]- قواعد الأحكام 2 / 7

[104]- الفروق 1 / 18

[105]- قواعد المقري 1 / 322

[106]- قواعد الأحكام 2 / 145

وليس يعتبر ما منها حوى ولا يرخص به خلف الهوى ، أي أن الترخيص لا يبنى على مصالح وهمية كالتي يدعو إليها الهوى إذ أن مشقة مخالفة هوى النفس مشقة وهمية بل إن قصد الشارع من وضع الشريعة إخراج النفوس من أهوائها وعوائدها المضرة .

ولو كان للهوى مدخل في الرخص لفتح ذلك الباب أمام أصحاب الأهواء لإسقاط التكاليف كلها ولفسدت بذلك الحياة قال تعالى : {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ}[107] وقال تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ}[108] وقال تعالى : {وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي ۚ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ}[109].

يقول الشاطبي : "تخيير المستفتي مضاد لقصد الشريعة لأنه يفتح له باب اتباع الهوى ومقصد الشريعة إخراجه عن هواه"[110].

وليس للمكلف الذي دخل في حرج سوى الذي الشرع نخل أي اختار **من المخارج فإن شاء اقتفاه إن لم يكن محض العزيمة اصطفاه** هذا المكلف أي أن على المكلف الذي راعت الشريعة أحواله وخففت عنه بسبب المشاق غير المعتادة أن يتقيد في الخروج من المشقة بما جعله الشارع من رخص مخرجا وألا يتطلع إلى ما لم يشرع الله تعالى من الرخص للخروج من المشاق إن أراد الخروج منها وإن أراد الأخذ بالعزيمة وقوي على ذلك فلا حرج يقول الشاطبي : "فإذا توخى المكلف الخروج . أي من المشقة . على الوجه الذي شرع له كان ممتثلا لأمر الشارع أخذا بالعزم في أمره وإن لم يفعل ذلك وقع في محظورين : أحدهما : مخالفته لقصد الشارع كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح ، والثاني : سد أبواب التيسير عليه وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له"[111].

---

[107]– سورة المؤمنون الآية 71

[108]– سورة الجاثية الآية 23

[109]– سورة التوبة الآية 49

[110] – الموافقات 4 / 322

[111]– الموافقات 1 / 374

مثال ذلك من طلق زوجته ثلاثا مرة واحدة يكون قد سد أبواب التيسير على نفسه لفقده المخرج من ورطته إذا أراد الرجوع وقد خالف قصد الشارع الذي جعل له الطلاق لينفس كربته الشديدة من الزوجة بتطليقة واحدة فإذا رأى صلاحها وتوبتها راجعها وردها إلى عصمته.

ومن أمثلته من نذر إبطال الرخص كمن نذر أن يصوم في السفر أو يتم الصلاة فيه أو عدم المسح على الخفين عد مخالفا وعاصيا بهذا النذر لأنه أعرض عن الرخصة التي قصدها الشارع والتزم إبطالها وسد على نفسه أبواب التيسير ومن هنا قال المالكية والشافعية بأنه لا ينعقد نذره.

ولهذه القاعدة أدلة:

1- أن الشريعة جاءت بما فيه تحقيق مصالح العباد والأمور المشروعة ابتداء قد تعوق عنها عوائق كالأمراض فشرع الله من الأحكام ما تزاح به تلك المشاق عن المكلف فيصير له الأمر عاديا وميسرا فالمكلف مأمور بطلب التخفيف من وجهه المشروع لأن ما يطلبه من التخفيف حاصل حالا ومآلا على القطع في الجملة فإذا طلب التخفيف في غير ما شرع لم يكن التخفيف مقطوعا به ولا مظنونا لا حالا ولا مآلا لا على الجملة ولا على التفصيل فطالب التخفيف من غير طريق الشرع لا مخرج له.

2- أن طالبه من وجهه المشروع يكفيه في حصول التخفيف طلبه من وجهه والقصد إلى ذلك يمن وبركة فمن طلبه من غير وجهه يكفيه في عدم حصول مطلوبه ومقصوده شؤم قصده.

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (5 / 11) من حديث بن عباس رضي الله عنهما أنه جاءه رجل فقال له إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال إن عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقال أرأيت إن أحلها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه".

وأخرج الحاكم في المستدرك (2 / 302) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل أعطى ماله سفيها وقد قال الله تعالى : {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم}[112] ورجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل داين بدين ولم يشهد].

3- طالب المخرج من وجهه طالب لما ضمن له الشارع النجاح فيه وطالب المخرج من غير وجهه قاصد لتعدي طريق المخرج فكان قاصدا لضد ما طلب من حيث صد عن سبيله ولا يتأتى من قبل ضد المقصود إلا ضد المقصود فهو إذن طالب لعدم المخرج.

---

[112]- سورة النساء الآية 5

4- إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه والذي يخفى عليه من المصالح أكثر من الذي يظهر له فقد يكون ساعيا لمصلحة نفسه من وجه لا يوصل إليها أو يوصل إليها ناقصة لا كاملة والأخذ بالرخصة يكون واجبا في حالة الخوف من الهلاك كأكل الميتة للمضطر وقد يكون مندوبا في حالة المشقة غير المعتادة كالقصر في السفر والفطر لمن يشق عليه والنظر إلى المخطوبة، وقد تكون مباحة كالسلم والعارية وقد يكون تركها أولى كالمسح على الخف والجمع بين الصلاتين لمن لا يتضرر والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه وقد تكون مكروهة إذا وجد المكلف سبب المشقة ولم يجدها أو كانت يسيرة كالقصر في أقل من ثلاثة أيام.

فالرخصة إذا كانت واجبة أو مندوبة فهي عزيمة لا رخصة.

لم يقصد الشرع لرفع سبب رخص أو تحصيلها بالسبب أي أن الشارع لا يقصد بإقامته أسبابا تستدعي التيسير أو موانع تمنع الحرج فيحصل التخفيف في التكليف تحصيل الأسباب والموانع أو رفعها لأن الأسباب والموانع من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف وخطاب الوضع لا يتعلق به الطلب ابتداء فالمدين لا يخاطب برفع الدين إذا ما ملك النصاب لتجب عليه الزكاة إذ الدين مانع من الزكاة ومالك النصاب غير مخاطب بالاستدانة لإسقاط الزكاة إذ لا يتعلق خطاب الشارع بالمانع تحصيلا أو رفعا لأنه من خطاب الوضع لا التكليف ، فالرخص لا يخاطب الشارع بها وإنما إذا حصلت ارتفع مقتضى انحتام العزيمة الأصلية بوصفها موانع أو استدعت التيسير والتخفيف على المكلف بوصفها أسبابا، وقد قال الغزالي والآمدي وابن نظام الدين الأنصاري وغيرهم إن الرخصة من أقسام الحكم الوضعي لأنها راجعة إلى جعل الشارع الأحوال الطارئة سببا للتخفيف والسبب من الأحكام الوضعية ، وقال السبكي والعضد والزركشي وغيرهم إنها من أقسام الحكم التكليفي لأنها تنقسم إلى واجب ومندوب ومباح ومكروه وخلاف الأولى والتوفيق بين القولين أن الذين قالوا إن الرخص من قبيل الأحكام الوضعية التفتوا إلى الأسباب التي تستدعي الرخص كالسفر والإكراه والمرض والنقص وهي من أقسام الحكم الوضعي ، والذين قالوا إنها من قبيل الأحكام التكليفية التفتوا إلى ما يلزم عن تلك الأسباب من التيسير والتسهيل أي التفتوا إلى الحكم الشرعي الذي تغير من صعوبة إلى سهولة مع قيام السبب الأصلي المقتضي للعزيمة بسبب العذر.

وقد عبر الشاطبي بدقة عند ما قال إن أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل ولا بمقصودة الرفع لكون الأسباب لا الرخص من قبيل خطاب الوضع لا التكليف.

وهي أي الرخص **بالإكراه** على الفعل **والجهل** لما خفي على الناس وغمض حكمه و**المرض ونسيان أو سفر إن ذاك عرض والإبتلاء** أي عموم البلوى بما عسر الاحتراز والامتناع عنه لندرته وخفائه أو كثرته وانتشاره **إن عم في الصنيعة وخطأ أو نقص كالطبيعة** كنقص الصبي عن البالغ في العقل ونقص المرأة عن الرجل في الطبيعة ، أي أن هذه الأمور هي أسباب التيسير فالسفر لأنه مظنة المشقة والمرض لأنه يشق معه كمال الأعمال والإكراه وهو حمل الغير على أمر يمتنع عنه أو حمله على ما لا يرضاه إلا أن الإكراه منه ملجئ وهو التهديد بإتلاف عضو أو نفس وبه يجوز للمكره أكل الميتة والنطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب للإيمان وشرب الخمر لأنه لا اختيار فيه ولا رضى.

ومنه إكراه غير ملجئ كالتهديد بالقيد والحبس والضرب اليسير وهو ناف للرضى غير مفسد للاختيار وهو رخصة في إتلاف مال الغير مع الضمان، والنسيان لأنه عدم القدرة على استحضار الشيء عند الحاجة إليه والجهل إذا كان لأمر خفي على الناس غامض حكمه.

يقول القرافي : "وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز منه عادة وما لا يتعذر منه ولا يشق لم يعف عنه"[113].

كالقاضي يقضي بشهادة الزور رغم تثبته والمسافر يصل إلى بيته قبل الفجر ويصبح مفطرا متأولا بقاء الرخصة في اليوم الأول وعموم البلوى لندرة الأمر وقلته كيسير النجاسة من دم القروح والدمامل والبراغيث وقدر رؤوس الإبر من البول وطين الشوارع ، أو لكثرته وشيوعه كفضلة الهرة لكثرة طوافها في المنازل وابتلاع الريق في الصوم وكغبار الطريق للصائم ، والنقص في الطبيعة عقلا كنقص الصبي عن البالغ وجسما كاختلاف المرأة عن الرجل ، والخطأ وهو ما يصدر عن المكلف من غير عمد سواء كان خطأ في القصد كمن يرمي شخصا يظنه صيدا أو في الفعل كمن يرمي غرضا معينا فيصيب آدميا إلا أنه إن وقع في مأمور به يمكن تداركه تدورك كالصلاة في الثوب النجس وإن كان في حق من حقوق العباد غرم.

[113]- الفروق 1 / 140

حل العزائم باتباع أسباب الرخص يمنع قصده الأعم والأخص ، أي أنه لا يجوز للمكلف أن يقصد حل العزائم بتحصيل أسباب الرخص فإيقاع الموانع والأسباب التي تقع تحت قدرة المكلف في سبيل التقرب من العزائم قصد غير صحيح وعمل منهي عنه يقول الزركشي : "تعاطي سبب الترخيص لقصد الترخيص لا يبيحه كما لو سلك الطريق الأبعد لغرض القصر لم يقصر في الأصح"[114].

ويقول ابن عقيل الحنبلي : "ما يدخله الإنسان على نفسه بكسبه مما يعتذر به عن فعل الواجب ... لا يسقط الخطاب"[115]. كشرب الدواء لاستمرار الحيض ومزيل العقل وموزث الإغماء والجنون ، سواء كان قصد المكلف لذلك عاما في تحصيل أسباب جميع الرخص التي يدخل تحصيلها تحت طوقه أو خاصا بحالة معينة وسبب خاص .

إذ أمر العبد بأن يلغي هواه متابعا لكل ما الشرع حواه فالشرع قد وسع في كل الإلى من شهوة ونعمة للابتلا فالشرع لا يطلب من المكلف رفع ما استقر من خلق أو طبع يلازم المقر كشهوة الجنس وشهوة الطعام والنقص في الجسم ولذة المنام أي أن العبد أمر بأن يلغي هواه متابعا لكل ما جاء به الشرع إذ علم بالتجربة علاوة على الوحي أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الحظوظ لما يلزم عن ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك ولذلك وضعت الشريعة على أن تكون أهواء العباد تابعة لمقصود الشارع فيها وقد وسع الله على العباد في شهواتهم وتنعماتهم بما يكفيهم وضبط لهم ذلك وأمرهم بالوقوف مع ضوابطه خشية من الوقوع في المفاسد والمضار الدينية والدنيوية وهو يخاطب المكلفين بحسب ما جبلوا عليه من خلق وطبع واختلاف في البنية الطبيعية وشهوة لطعام أو جنس أو نوم أو غيرها فلا يطلب رفع ما جبلهم عليه وإنما يبين الطريقة السليمة النافعة لتلبية حاجاتهم.

إن خرج التكليف عن معتادنا بسبب الدوام في اعتيادنا فهو تنطع وإن معناه خص ببعض الأفعال فذا أصل الرخص إذ سبب انقطاع عن الأعمال **استقصاء العمل أو التوغل بجزء** من العمل **ما احتمل** التوغل إي أنه إن خرج التكليف عن العادة بسبب الدوام على أعمال معينة فهو التنطع المنهي عنه وذلك عندما يلتزم العبد العمل بسبب الدوام عليه في وقت يدخل عليه التزامه له الفساد في دينه او دنياه وإن كان الخروج عن المعتاد خاصا ببعض الأفعال فذلك هو أصل الرخصة في تلك الأفعال التي خرجت عن المعتاد بسبب

---

[114]– المنثور في القواعد 2 / 170

[115]– الواضح في أصول الفقه لابن عقيل / المجلد الأول . ورقة 256 / مخطوط

المرض أو السفر أو النقص ونحو ذلك إذ لو لم يرخص الشارع في ذلك لأدى القيام به إلى الانقطاع عن العمل بالكلية إذ سبب الانقطاع عن العمل هو استقصاؤه او التوغل فيه وذلك في حالة تزاحم الوظائف المتعلقة بالعبد إذ يشغل التوغل والاستقصاء في عمل عن الأعمال الأخرى،

رفع المشقة لحق الله جل أو لحق **عبده أو لهما أو من وجل إفساده في نفسه أو ماله أو جسمه أو عقله أو حاله وبرخص لا نقص للعزائم ولا** نقض ل**لقواعد** العامة بحادثة **عين قائم ويرفع الحرج والإثم الخطأ** لا الغرم والضمان **إن له امتطى** المكلف بأن ارتكبه أي أن رفع المشقة في المأمورات والمنهيات لأجل حق الله تعالى أو لأجل حق عبده أو لأجل حقهما معا أو ليلا يقع فساد في نفس العبد أو ماله أو جسمه أو عقله أو حاله ومن هنا أذن الشارع في التحفظ والتحرز من المشقة عند توقعها وأمر برفعها إن وقعت، وعمومات العزائم لا تخصص بالرخص وإن أطلق التخصيص في ذلك فهو مجازي لا حقيقي وإذا ثبتت قضية عامة او مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان وحكاية الأحوال كقاعدة السفر إذا عورض حكمها بالشخص في الترفه وذلك لأن القاعدة مقطوع بها إذ الكلام في الأصول الكلية القطعية وقضايا الأعيان تحتمل غير الظاهر والاستثناء وقضايا الأعيان جزئية والقواعد المطردة كليات ولا تنقض الكليات بالجزئيات إذ القواعد إنما تجري على العموم العادي لا على العموم الكلي التام الذي لا يتخلف عنه جزئي ولهذا لا يقدح فيها التخلف النادر لأن الكلي والجزئي إما أن يعملا معا أو يهملا معا وهو باطل أو يعمل أحدهما فلا بد أن يكون الكلي لأنه القطعي الأعم.

والخطأ يرفع عن المكلف الحرج والإثم ولكنه لا يرفع عنه الضمان والغرم لأن الضمان والغرم من باب الخطاب الوضعي لا التكليفي في هذه الحالة.

قواعد مآلات الأفعال ومقاصد المكلفين

وَفِي مَآلِ الفعْلِ يقْصَدُ النظرْ وَافَقَ أَوْ خالفَ وَهْوَ مُعْتَبَرْ
شَرْعا وَالِاسْتحْسَانُ عَنْها قَدْ صَدَرْ سَدُّ الذَّرَائِعِ وَحِيلٌ تُقرْ
وَنظرُ الْمُجْتهِدِ الْمُحَببِ فِي سَببٍ وَجَبَ وَالْمُسَبَّبِ
بنظرِ المآلِ حَتما يعتبَرْ مَا خَصَّ مِنْ ظرْفٍ يُحِيطُ لَوْ عَبرْ
وَالفعلُ يطلبُ منَ الْمُكلَّف وِفْقا لقَصْدِ شَرْعهِ المكلِّفِ
مِنْ حِكمَةٍ أَصْليةٍ أَوْ تابعَهْ كالنَّسْلِ فِي النكاحِ وَالْمُوَاقعَهْ

فَإِنْ بِهِ قَصَدَ تحلِيلَ المرَهْ خَالفَ قَصْدَ شَارِعٍ قَدْ أَمرَهْ
لَكنهُ مَعْ ذَاكَ لَيسَ يلزَمهْ قَصْدُ المسَبَّبِ وَما يَسْتَلزِمهْ
بَلْ تُقبلُ الْأَسْبابُ مِنْ دُونِ التِفَاتْ إِلى الْمَعَانِي كالصَّلاَةِ بالصِّفاتْ
وَالِالتفاتُ ثمَّ لِلمُسَبَبِ أَفضَلُ أَحْرَى مُكمِلٍ لِلسَّبَبِ
يقوَى بِهِ إِذْ فِيهِ جَلْبُ الْمَصْلَحَهْ وَالْعَكسَ إِنْ أَوْهَنهُ فَصَحِّحَهْ
إِنْ لمْ يَكنْ رَفْعٌ بِهِ وَلاَ سَندْ صَحَّ منَ الْعادَاتِ فِيهِ مسْتَنَدْ
إِذْ خُلْف قصْدِ الشَّرْعِ هَدْمٌ لِأَسَاسْ تبْنى الْمَصَالحُ عَلَيهِ وَتقَاسْ
إِنْ يقَعِ الْعَمَلُ وِفقَ مَقْصَدِ أَصْلٍ وَلوْ لِتابِعٍ لمْ يقصَدِ
صَحَّ وَإِنْ جُرِّدَ فِيهِ الِامْتثالْ عَنْ أَيِّ قَصْدٍ فَبذَلكَ الْكمَالْ
إِذْ بِالبنَا عَلى الْمَقَاصِدِ تَصِيرْ الأَفْعَالُ كُلُّها عِبَادَةَ بَصِيرْ
مَعْ نَفْيِ حَظِّ النَّفْسِ وَالْإِخْلاَصِ فِي تعَاظمٍ لطاعَةِ الْمُتَّصِفِ
وَرَعْيها أَصْلُ أُصُولِ القرَبِ فِي خلْفِها عَكسٌ أَتَى بِالكرَبِ
وَالْعَملُ الْعَادِي عَلى وَفْقِ التَّبعْ لِمقصَدٍ صَحَّ إِذَا فِيهِ انْطبعْ
الاصليُ والعباديُّ الذِي انطَبعْ بِوفقِ الأَصْليِّ وَصَاحَبَ التبَعْ
فَحُكْمُهُ بِحَسْبِ نَوْعِ التَّبَعِ اَلدُّنْيوِيْ وَالْأُخرَوِي الْمُتابِعِ
وَمَقْصَدُ الْفِعْلِ لدَى الْعبَادَةِ مُعتبرٌ وَهكذَا فِي العَادَةِ
فَهْوَ الذِي الْحُكْمُ بِهِ يعَينُ وَالْعَادِي مِنْ عِبادَةٍ يُبَينُ
مُناقِضٌ مَنْ بالتَّكَالِيفِ طَلَبْ غَيْرَ الذِي لَهُ لَهَا الشَّرْعُ جَلَبْ
وَباطِلُ الْحِيَلِ مَا أَفضَى إِلى هَدْمٍ لِأَصْلٍ منْ شَرِيعَةِ ٱلإِلَى
مِنْ غَيرِ بَابِها الذِي الشَّرْعُ فَتحْ مَنْ يسْعَ لِلْمَصَالِحِ الضِّدَّ افْتتحْ
وَالْقصْدُ مِنْ مكلَّفٍ يصَيرَا اَلْأَمْرَ عكسًا وَالنوَاهِي غيرَا
وَإِنْ بفِعْلِ شَرْطٍ أَوْ ترْكٍ قصَدْ إِسْقاطَ حُكْمٍ اِقْتَضَاهُ مَا رَصَدْ
مِنْ سَبَبٍ كَأَنْ بعَينِ مَرَضِ اَلمَوْتِ طلقَ فَبطلُ الغَرَضِ
وَيحْرُمُ القصْدُ لمانِعٍ ببَتْ إِسْقَاطُ حكمِ سَببٍ بِهِ ثبتْ
كأَنْ مِنِ إِيجابِ الزَّكَاةِ يخْرُجُ بهبةٍ صُورِيةٍ تسْتخْرَجُ
وَكُلُّ مَا أُذِنَ فِيهِ ثُمَّ آلْ إِلَى الْفسَادِ الأَكثرِيْ بكلِّ حَالْ
قَصَدَهُ الْفَاعِلُ أَوْ لمْ يقْصدِ فَغَيرُ مَأْذُونٍ بِهِ لِلْقصَّدِ
أَصْلُ الْعِبادَاتِ لِحَقِّ اللهِ جَلْ بعَادَةٍ حَقُّ العِبَادِ فى وجَلْ
وَلاَ يخيرُ بحَقِّ اللَّهِ جلْ وَالحَقُّ إِنْ لِلعَبْدِ يُخْتارُ الْأَجَلْ

وَالقصْدُ إِنْ بعَملٍ تعَلقا فَالْحُكمُ ذُو التكليفِ بانَ مطلقا
بالْأَصْلِ لِلْحُكْمِ اقْتضًا وَبالتبعْ وِفْقَهُما عُينَ حُكْمٌ مُتَّبعْ
وَالِاقْتضَا قَدْ تخْدُمُ الطباعُ لهْ كَالْأَكْلِ إِلَّا فالحدُودُ مُعْمَلَهْ
وَاعْتُبِرَ الْمَتبوعُ دُونَ التابعِ إِنْ وُجِدَ النهيُ مَعَ اَمْرٍ رَاتِعِ
أَوْ وَاحدٌ مِنْ ذَينِ لِلْوَصْفِ رَجَعْ وَالثاني لِلْجُمْلَةِ حِينَ يرْتَجَعْ
وَعُلْقةُ الْمَتبوعِ أَقْوَى مُطْلَقًا مِنَ أَمْرٍ إِنْ بتابعٍ تَعَلقًا
وَالْأَمْرُ بالْمَتبوعِ وَالْمُطْلَقِ لَمْ يسْتَلْزِمِ التابعَ أَوْ قَيْدًا أَلَمْ

وفي مآل الفعل يقصد النظر وافق الفعل الشرع **أو خالف** الشرع **وهو** أي هذا النظر **معتبر شرعا والاستحسان عنها** أي هذه القاعدة **قد صدر** و**سد الذرائع وحيل تغر** أي أن مآلات الأفعال مقصودة ومعتبرة شرعا فلا بد أن يكون مآل الفعل متفقا مع قصد الشارع من أصل تشريع ذلك الفعل بقطع النظر عن قصد المكلف وهذا هو المعيار المادي لمشروعية الفعل حالة الوقوع والعمل وإذا كان الفعل مشروعا في الأصل وأدى إلى مآل ممنوع منع وأما إذا كان غير مشروع أصلا وأدى إلى مصلحة راجحة في العمل مآلا تفوق مفسدة أصله فإنها تغير وصف الفعل من كونه غير مشروع إلى المشروعية التفاتا إلى المآل وإعمالا له ، من هنا لا بد أن يكون المجتهد بعيد النظر دقيق التوقع ، يقول الشاطبي : "فقد يكون ـ أي الفعل ـ مشروعا لمصلحة تنشأ عنه أو مفسدة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية فربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة"[116].

وهذا المعنى الذي انطوت عليه هذه القاعدة بلغ من الرسوخ والقوة ما يجعله أساسا لقواعد شرعية عامة ، يقول الشاطبي: "وهذا الأصل ينبني عليه قواعد منها قاعدة الذرائع ... ومنها قاعدة الحيل ... ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان ومنها قاعدة مراعاة الخلاف"[117]. ذلك أن الوسيلة المشروعة إذا أفضت في الكثير الغالب إلى مآل ممنوع ومقصد محرم منعت لأنها أصبحت ذريعة إلى الفساد الغالب فأخذت الوسيلة

[116]- الموافقات 4 / 195
[117]- المصدر السابق 2 / 198 - 206

حكم المقصد فحرمت والعكس صحيح كما في الحيل الشرعية غير المشروعة إذ حقيقة الحيل أنها ممارسة وسيلة جائزة تفضي إلى محرم لأن الوسيلة المشروعة في الظاهر آلت إلى إبطال حكم شرعي ، والقول بالاستحسان الذي هو استثناء من الحكم الأصلي لرفع الحرج نظر فيه إلى المآل لأن اطراد الحكم الأصلي قد يؤول إلى الإيقاع في الحرج والمشقة وتفويت حاجة أساسية للعامة فالالتفات إلى ذلك المآل اقتضى العدول بالمسألة التي توقع اطراد الحكم الأصلي فيها في الحرج والمشقة من حكم نظائرها إلى ما هو مخالف إذ الاستحسان تعريفه عند الشاطبي : "فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده فيستثنى موضع الحرج"[118].

ومراعاة الخلاف هي اعتبار رأي المخالف في الحكم رغم مرجوحية دليله نظرا لما يلزم من التقيد بالراجح في بعض الوقائع من مآل ممنوع ومن ذلك ما حكاه المازري من الإجماع على جواز صلاة أتباع المذاهب خلف بعضهم وإن اختلفوا في الفروع الظنية مراعاة للخلاف[119].

وقد اتفق على هذا بالرغم من أن الاختلاف في كثير من ا لفروع يمس شروط الصلاة ذلك أن القول ببطلان صلاة المخالف في المذهب تؤدي إلى مفسدة كبيرة عبر عنها العز بن عبد السلام بقوله : "الجماعة للصلاة مطلوبة للشارع فلو قلنا بالامتناع من الإئتمام خلف من يخالف في المذهب لأدى إلى تعطيل الجماعات"[120].

فاطراد الحكم على وفق الرأي الراجح يؤدي إلى إبطال كثير من تصرفات المكلفين وتعريض أعمالهم للخلل وتفاديا لذلك المآل الممنوع أخذت بعين الاعتبار الآراء الأخرى المحتملة للصحة والصواب ، وأدلة هذه القاعدة كما قرر الشاطبي :

- أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد الدنيوية والأخروية فالأخروية راجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم وأما الدنيوية فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح وهي أسباب لمسببات مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب وهو معنى النظر في المآلات .

[118]- المصدر السابق 4 /207

[119]- إيضاح المسالك للونشريسي 154

[120]- المصدر السابق 155

- أن مآلات الأعمال إن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة للأعمال نفسها وذلك غير صحيح لما تقرر من إن التكاليف لمصالح العباد ولا مصلحة تتوقع مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد
- الاستقراء التام ذلك أن تتبع أدلة الشريعة المختلفة يرشد إلى اعتبار النظر إلى المآل إجمالا وتفصيلا

ونظر المجتهد المحبب في سبب وجب والمسبب أي أن على المجتهد أن ينظر إلى الأسباب وهي الأعمال التكليفية أو مقدمات نتائج المصالح وأن ينظر أيضا إلى المسببات وهي مآلات الأسباب ونتائج المقدمات ومعاني الأحكام وغاياتها الكلية ومقاصدها العامة التي شرعت الأحكام لتحقيقها والأحكام إنما شرعت لجلب المصالح ودرء المفاسد وهي مسبباتها بالمعنى العام ، ومسببات الأسباب بالمعنى الخاص هي الأحكام الشرعية التي عرفها الشارع عن طريق الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي عليه كحلية الانتفاع بالمبيع المسبب عن عقد البيع الصحيح ، ومن أمثلة ذلك ترك أبي بكر وعمر للأضحية أحيانا خوفا من اعتقاد وجوبها وقد أخرج عبد الرزاق[121] والبيهقي[122] عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قوله : "إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أي يرى جيراني أنه حتم علي" وورد مثل ذلك عن عقبة بن عامر .

ومن أمثلته نهي عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن قبلة الصائم فقد أخرج عبد الرزاق[123] أن ابن عباس رضي الله عنهما جاءه شيخ يسأله عن القبلة للصائم فرخص له فجاء شاب فنهاه.

فنظر المآل حتما يعتبر ما خص من ظرف يحيط لو غبر أي أن هناك ارتباطا وثيقا بين مراعاة المآل وبين المناط الخاص الناشئ نتيجة تغير الظروف أو الملابسات المحيطة بالواقعة والتي يلحظ أثرها خلال مآلها ونتيجتها ، ويسمي الشاطبي من يراعي هذه الأمور بالعالم الرباني الحكيم الراسخ في العلم ومن خاصته إذ أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص وينظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات بخلاف صاحب الرتبة الثانية . يعني في العلم . فإنه يجيب من رأس الكلية من غير اعتبار خاص"[124].

والفعل يطلب من المكلف وفقا لقصد شرعه المكلف من حكمة أصلية أو تابعة كالنسل في النكاح بالنسبة للحكمة الأصلية **والمواقعة** للزوجة بالنسبة للحكمة التابعة **فإن به** أي النكاح **قصد تحليل المره**

---

[121]- المصنف 4 / 373

[122]- سنن البيهقي 9 / 265

[123]- المصنف 4 / 185

[124]- الموافقات 2 / 83 بتصرف يسير

لزوجها الذي حرمت عليه **خالف قصد شارع قد أمره** أي أنه لا يكفي أن يكون ظاهر الفعل مشروعا بل لا بد أن يكون قصد المباشر للفعل مشروعا أيضا ، فهذه القاعدة حماية لمقاصد الشريعة من أن تعبث بها مقاصد المكلفين غير المشروعة إذ القصد ما دام في النفس يسمى باعثا لكنه عند مباشرة الفعل يصبح أثرا وواقعا مجسما في الوجود الخارجي فإذا خالف قصد الشارع كان منافيا للحكمة التي شرع الله من أجلها الفعل فمخالفة قصد الشارع إذن هدم للمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها ، فتشريع النكاح والحض عليه له حكم ومقاصد سواء كانت مقاصد أصلية كالحفاظ على استمرار النسل ونمائه أو مقاصد تابعة روحي فيها حظ المكلف من الاستمتاع بالمرأة ومالها وجمالها ونحوه فإذا تنكب المكلف هذه المقاصد بأن كان قصده من زواجه أن يحلل المرأة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا كان المكلف بقصده مخالفا لقصد الشارع في أصل تشريع النكاح وهادما للمصلحة التي رسمها الشارع غاية لتشريع النكاح.

وأدلة هذه القاعدة أن الله وضع الشريعة لمصالح العباد فلا يجوز للمكلف أن يجري على خلاف قصد الشارع في وضعها وأن المكلف خلقه الله لعبادته فلا يجوز أن يقصد خلاف ما قصده الشارع وأن الإنسان خليفة لله في تحصيل المصالح الشرعية بحسب طاقته ومقداره ووسعه ولا يصح ذلك مع قصده لنقيض قصد الشارع فالمكلف إذن لا بد أن يقصد في عمله بالتكاليف الشرعية المقاصد التي وجه الله عباده إليها وارتضاها لهم أو بعبارة أدق أن يكون موافقا لقصد الشارع من التشريع.

لكنه مع ذاك ليس يلزمه قصد المسبب وما يستلزمه بل تقبل الأسباب من دون التفات إلى المعاني كالصلاة بالصفات المطلوبة شرعا أي أن قصد المكلف للمسبب بالمعنى العام الذي هو معاني الأحكام وغاياتها الكلية ومقاصدها العامة التي شرعت من أجلها لا المعنى الخاص وهو الآثار الجزئية المترتبة على الأفعال كحل الانتفاع بالمبيع وحلية الاستمتاع بالزوجة ليس يلزمه لأن الموافقة لقصد الشارع قد تحصل مع ترك قصد ما قصده الشارع ما دام الترك لا يؤدي إلى مناقضة عين ما قصده الشارع ، فالمكلف له أن يترك القصد إلى عين ما قصده الشارع من ذلك الفعل المكلف به وله القصد إلى عين ما قصده الشارع.

ومثال ذلك أن الله أمر بالصلاة والزكاة وغيرها من الفروض فإذا قام المكلف بهذه الواجبات دون التفات إلى مسبباتها أي المصالح المترتبة عليها فله ذلك.

وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن له أن يتوجه قصده عند القيام به إلى الحكمة منه وهي إقامة الدين وإخماد الباطل وإظهار شعائر الإسلام وله أن يقوم به دون التفات إلى الحكمة، لأن ترتيب المسببات على أسبابها من جعل الله لا من إيجاد المكلف .

وأدلة القاعدة أنه باستقراء أدلة كثيرة أن السبب غير فاعل بنفسه بل إنما وقع المسبب عنده لا به فإذا تسبب المكلف فالله خالق السبب والعبد مكتسب له وقد ثبت به أيضا جواز توجه قصد المكلف إلى المسبب والشارع لم يخاطب المكلفين بتحصيل المسببات لأن ذلك ليس في طوقهم فالمسببات إذن خارجة عن خطاب التكليف.

والالتفات ثم للمسبب أفضل أحرى فاعل للسبب يقوى به إذ فيه جلب المصلحة والعكس إن أوهنه فصححه إن لم يكن رفع به أي المسبب أو المقصد التابع لمقصود الشارع **ولا** هو **سند** للمقصود **صح من العادات فيه مستند** بدليل تصحيح النكاح أو البيع بعد حصوله بوجه مخالف أي أن النظر إلى المسببات أفضل أحرى إذا كان من شأنه تقوية السبب وتكملبه والتحريض على المبالغة في إكماله فهو الذي يجلب المصلحة وهو مقصود الشارع وذلك مثل الالتفات في الزواج إلى السكن والتعاون على المصالح والاستمتاع وقطع طريق المحظور والشكر ، وحديث ابن عباس عند مالك في الموطإ موقوفا [ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق وما حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا خفر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو].

وإن كان من شأنه أن يكر على السبب بالإبطال أو بالإضعاف أو بالتهاون به فهو الذي يجلب المفسدة وهو مخالف البتة لقصد الشارع ، وإن كانت النظرة إليها لا تقتضي تأكيدا ولا ربطا إلا أنها لا تقتضي كذلك رفع المقاصد الأصلية عينا فتصح في العادات دون العبادات بدليل تصحيح النكاح والبيع بعد حصولهما على وجه مخالف.

إذ خلف أصل الشرع هدم لأساس يبنى المصالح عليه وتقاس أي أن قصد المكلف لا بد أن يكون وفق قصد الشارع من المحافظة على الضروري والحاجي والتحسيني وإلا كان مناقضا للشرع إذ التروك والأفعال من حيث هي أفعال وتروك متماثلة عقلا بالنسبة لما يقصد بها ، فقصد الفاعل في فعله يجعل عمله صحيحا أو باطلا عبادة أو رياء إيمانا أو كفرا فرضا أو نافلة وهو نفس العمل كالسجود لله أو لغير الله ، فالمناقضة للشرع تقبيح

للشرع وشقاق للرسول صلى الله عليه وسلم ونقض لما أبرم الشارع وهدم لما ابتناه واستهزاء بآيات الله كإعلان كلمة التوحيد لاحراز الدم والمال ، وفي قصد موافقة الشارع أو مخالفته أقسام :

- أن يقصد الموافقة بعمل موافق كالصلاة بقصد الامتثال فلا إشكال في الصحة
- أن تحصل المخالفة في القصد والعمل كترك الواجب وفعل المحرم فلا إشكال في البطلان
- أن يكون الفعل أو الترك موافقا وقصد المخالفة فإن جهل الموافقة كواطئ زوجته يظنها أجنبية فلا خلاف في العصيان وإن علم بالموافقة مع قصده المخالفة كالمصلي رياء فالعمل باطل جملة
- أن يكون الفعل والترك مخالفا والقصد موافقا فإن كان مع العلم بالمخالفة فهو الابتداع وإن كان مع الجهل بالمخالفة ففيه خلاف لأن صاحبه لم يخالف بالقصد والعمل معا ولم يمتثل ولذلك أعمل مقتضى الموافقة في إسقاط الحد والعقوبة وأعمل مقتضى المخالفة في عدم البناء على ذلك الفعل.

إن يقع العمل وفق مقصد أصل ولو لتابع لم يقصد صح وإن جرد فيه الامتثال عن أي قصد فبذلك الكمال في العمل أي أن العمل إذا وقع على وفق المقاصد الأصلية فلا إشكال في صحته سواء أكان العمل مما تصاحبه المقاصد التابعة أم لا ، فقيام الإنسان بالعمل إذا اتجه فيه القصد إلى المقصد الأصلي فلا خلاف في صحة هذا العمل سواء كان مما يلحظ فيه الحظ العاجل كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله أو كان حقا لا يلحظ فيه حظ عاجل مقصود كالطهارة والصلاة والصيام من فروض الأعيان والولايات والإمامة والجهاد والتعليم ولقضاء من فروض الكفايات وإن قصد العامل بالعمل الامتثال من غير مراعاة للحكمة فذلك أكمل شرعا.

إذ بالبنا على المقاصد بصير الأفعال كلها عبادة يصير مع حصول **نفي حظ النفس و**حصول **الإخلاص في تعاظم لطاعة المتصف ورعيها** أي المقاصد الأصلية **أصل أصول القرب وفي خلفها عكس أتى بالكرب** أي أنه بمراعاة المقاصد الأصلية تصير تصرفات المكلف كلها عبادات سواء كانت من قبيل العبادات أو العادات ، ومراعاتها أقرب إلى إخلاص العمل وأبعد عن الحظوظ التي تكدر صفو الإخلاص والعمل على وفق المقاصد الأصلية يصير الطاعة أعظم وإن خولفت كانت المعصية أجسم ومراعاة المكلف لها تتضمن قصد كل ما قصده الشارع في العمل من حصول مصلحة أو درء مفسدة بل إن أصول الطاعات وجوامعها إذا تتبعت وجدت راجعة إلى اعتبار المقاصد الأصلية وكبائر الذنوب في مخالفتها.

والعمل العادي على وفق المقصد **التبع لمقصد صح إذا فيه انطبع الأصلي** أي أنه إذا أتى المكلف بالأعمال العادية بقصد تحصيل حظ النفس وهو العمل على وفق المقاصد التابعة فعمله صحيح بشرط مصاحبة المقاصد الأصلية له سواء حصلت المصاحبة بالفعل بأن طلب حظ نفسه في الأمر الذي استحضر أن الشارع أباحه له وأذن فيه أو بالقوة بأن لم يخطر بباله غير حظه لكنه طلبه من وجه مشروع ، إذ لو لم يكن للمكلف أن يراعي حظ نفسه في العمل العادي لم يجز للمضطر أن يأكل الميتة حتى يستحضر فيه الامتثال المجرد ويعمل لتحقيق ذلك المقصد لا لحظ نفسه ولو كانت مراعاة المقاصد التابعة وبالتالي حظ النفس ممنوعا في الأمور العادية لاستوت مع العبادات المحضة ولو لم يكن طلب حظ النفس في الأعمال العادية سائغا لما امتن الله به في القرآن والسنة قال تعالى : {وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم}[125]، إلا أنه إذا كان المقصد التابع مكملا للمقصد الأصلي وجب أن يتحقق فيه شرط المكمل وهو ألا يفوت المقصد التابع المقصد الأصلي أو يبطله، وبناء على ذلك اعتبر نكاح المتعة ونكاح التحليل باطلين وإن وقعا على وفق المقاصد التابعة وروعي فيهما حظ النفس لأنهما مضادان للمقصد الأصلي من التناسل وديمومة النكاح واستمراره، أما إذا لم تعد مراعاة المقاصد التابعة بتفويت المقصد الأصلي فلا حرج فيها كنكاح المرأة لشرفها أو لمالها أو لجمالها وإن كان المقصود به حظ النفس ولو لم يلتفت إلى مقصود الشارع الأصلي لأن الأصلي سيحصل بالقوة نظرا لأن إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب قصد المكلف ذلك المسبب أم لم يقصده.

والعبادي الذي انطبع بوفق الأصلي وصاحب التبع فحكمه بحسب نوع التبع الدنيوي والأخروي المتابع أي العبادات إذا وقعت وفقا للمقصد الأصلي لها وهو الخضوع لله تعالى وتعظيمه وإفراده بالعبودية وصاحبها المقصد التابع الذي روعي فيه حظ النفس أخرويا كان كالجنة ودرجاتها أو دنيويا كان راجعا إلى حظ صلاح الهيئة وحسن ظن الناس واعتقادهم الفضيلة أو إلى مأرب دنيوي فإنه يختلف حكمه بحسب نوع التبع ، فإن كان الحظ أخرويا لم يكن في قصد التابع تعد ولا مخالفة ولا عدم إفراد بالعبادة بل مدح أصحابه قال تعالى : {يدعون ربهم خوفا وطمعا}[126] لأن صاحبه لا يعبد حظ نفسه وإنما يعبد من بيد بذل الحظ المطلوب فالعمل صحيح أما إذا صاحب المقصد الأصلي التابع الدنيوي الراجع إلى حظ صلاح الهيئة وحسن ظن الناس واعتقادهم الفضيلة فإن كان باعثه على تلك العبادة هو طلب الحمد من الناس وأن يظن به الخير بحيث يصير المقصد التابع هو المتبوع فهو رياء محض لأنه أراد بعبادة الله وجه العباد وقد اتفق على بطلانه لأن الحظ الدنيوي هو الباعث على إنشاء

[125]- سورة البقرة الآية 22

[126]- سورة السجدة الآية 16

تلك العبادة، أما إذا كان المقصد التابع أو الحظ الدنيوي الراجع إلى حمد الناس وثنائهم ليس هو الباعث على العبادة وإنما وقع عرضا في النفس وبقي تابعا لا متبوعا فقال جماعة من العلماء كالغزالي وابن العربي والصنعاني ومالك إن العمل صحيح ولكنه ناقص الأجر، وقالت جماعة من العلماء كالحارث المحاسبي إن العمل باطل لأنه لا بد من إخلاص العبادة لله.

والصور في هذا أربع:

- أن يكون المكلف لم يقصد الثواب وإنما صلى ليراه الناس فهذا أغلظ أنواع الرياء وهو عبادة العباد ومثل ذلك التوسل بالرياء المحض إلى المال أو الجاه
- أن يقصد المكلف الثواب قصدا ضعيفا بحيث لا يحمله على الفعل إلا مراءاة الناس فالعمل باطل اتفاقا
- أن يستوي قصد الثواب وقصد الرياء بحيث لا يبعثه على الفعل إلا مجموعهما فلعله لا له ولا عليه
- أن يكون اطلاع الناس مرجحا ومقويا لنشاطه ولو لم يكن لما ترك العبادة وهذا هو موضوع الخلاف

والأولى صحة العمل في هذه الصورة مع نقصان الأجر، يقول ابن نجيم: "لو افتتح خالصا لله ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء أنه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فأما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب الصلاة دون إحسان"[127]، وأما إذا كان الحظ الدنيوي المصاحب للمقصد الأصلي يرجع إلى حظوظ النفس الخاصة بها كالصلاة للأنس وصلاة الليل للحراسة والصوم للحمية والحج للتفرج ورؤية البلاد والتجارة وتعلم العلم للتلذذ ورفع نقيصة الجهل فالصحيح أنه إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة اختل العمل وبطل أما إذا لم يغلب قصد الدنيا فالصحيح صحة العمل وإن نقص الأجر عن أجر العمل المجرد من المقاصد التابعة ، يقول الشاطبي: "إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة كان الحكم للغالب فلم يعتد بالعبادة فإن غلب قصد العبادة فالحكم له"[128]، ويقول الغزالي : "إجماع الأمة على أن من خرج حاجا ومعه تجارة صح حجه وأثيب عليه وقد امتزج به حظ من حظوظ النفوس"، ويقول الشاطبي : "فحظوظ النفوس المختصة بالإنسان لا يمنع اجتماعها مع العبادات إلا ما كان بوضعه منافيا لها كالحديث والأكل والشرب والنوم والرياء وما أشبة ذلك أما ما لا منافاة فيه فكيف يقدح القصد إليه في العبادة"[129]، ويقول القرافي : "وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الله تعالى بالجهاد وليحصل المال بالغنيمة فهذا لا يضره ولا يحرم عليه

---

[127]- الأشباه والنظائر لابن نجيم / 390

[128]- الموافقات 2 / 219

[129]- الموافقات 2 / 329

بالإجماع لأن الله تعالى جعل له هذا في العبادة ففرق بين جهاده ليقول الناس إنه شجاع أو ليعظمه الإمام فيكثر عطاؤه من بيت المال وبين أن يجاهد ليحصل السبايا والكراع والسلاح من العدو فهذا لا يضره مع أنه قد أشرك".

وهناك شروط إذا توافرت لا خلاف في سلامة العمل من البطلان وصحته مع أنه لا خلاف في أن العبادة إذا خلت عن الحظ الدنيوي كانت أفضل، وهذه الشروط هي :

- أن تكون المقاصد الدنيوية مرجوحة متأخرة عن المقصد الأصلي أي تابعة لا متبوعة بحيث لا يؤدي فوات المقصد التابع إلى ترك العمل وهجرانه
- أن يكون المقصد التابع لا يؤدي اقترانه بالطاعة إلى بطلانها كالأكل والحديث والشراب في الصلاة والرياء المحض

ومقصد الفعل لدى العباده معتبر وهكذا في العادة فهو الذي الحكم به يعين والعادي من عبادة يبين أي أن المقاصد معتبرة في باب العبادات لأنها تميز لنا بين مراتب العبادات وتميز العادات عن العبادات إذ العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام وإن عري عنه لم بتعلق به ومقصد المكلف في الفعل يحدد في كثير من الأمور الحكم الذي يترتب على ذلك الفعل لأن الأمور بمقاصدها ، فالشيء يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد به، وإذا اعترض بأن المكره على الزكاة تجزئ عنه وإن لم ينوها وأن العادات لا تحتاج إلى نية في امتثالها بل مجرد وقوعها كاف وأن العبادات لا تشترط النية في بعضها كنكاح وطلاق ورجعة الهازل وكالوضوء، يجاب إجمالا بأن مقاصد المكلفين ضربان :

- الأول من ضرورة كل فاعل من حيث هو فاعل مختار فإن كل فاعل مختار إنما يقصد بعمله غرضا من الأغراض حسنا كان أو قبيحا مطلوب الفعل أو الترك أو غير مطلوب شرعا ، وأما مع عدم الاختيار كالملجإ والنائم والمجنون فهؤلاء غير مكلفين فما كان مفعولا بالاختيار لا بد فيه من قصد وإذ ذاك تعلقت به الأحكام التكليفية وأما مع عدم الإختيار فإن تعلق بالفعل حكم فمن باب خطاب الوضع
- الثاني ليس من ضرورة كل فعل وإنما هو من ضرورة التعبديات من حيث هي تعبديات فالأعمال الداخلة تحت الاختيار لا تصير تعبديات إلا بالنية سواء منها ما وضع على التعبد كالصلاة أو وضع على العادة كقضاء الدين والجواب التفصيلي أن الإكراه على الزكاة يسقط المطالبة بها مرة ثانية لأن ما في قلب المكره لا اطلاع عليه.

وأما العبادات التي لا تشترط فيها النية عند بعض من الفقهاء فمعنى ذلك أنها كالعاديات معقولة المعنى أو أن العبادة متعينة كصوم رمضان والنية غايتها تمييز العبادة عن العادة .

وأما الهازل فإنه قصد السبب وهو اللفظ المعبر عن إرادة النكاح أو العتق أو الطلاق مع أن الجد والهزل أمر باطن فيحمل على الجد لمصاحبة اللفظ ، أو أن الهازل عومل بنقيض قصده لأنه قصد بالعقد الذي هو جد شرعي اللعب فناقض مقصود الشارع فبطل حكم الهزل فصار إلى الجد.

مناقض من بالتكاليف طلب غير الذي لها الشرع جلب أي أن الأفعال المشروعة التي يعلم المكلف موافقتها للشرع فيستعملها بغية تحقيق مقصد غير مشروع باطلة لأنها مناقضة لقصد الشارع ومكافحة لإرادته من أجل تشريع الحكم كالذي ينطق الشهادتين لإحراز دمه وماله أو يعمل العمل ليحمد لا غير.

وباطل الحيل ما أفضى إلى هدم لأصل من شريعة الإلى أي أن من تسبب في إسقاط واجب أو إباحة محرم بفعل ظاهره الجواز فقد تحيل كما لو أنشأ سفرا ليقصر الصلاة أو ليأكل في رمضان أو غصب جارية للغير فقضي عليه بقيمتها ليطأها وكمن فر من الزكاة بتفريق المجتمع أو جمع المتفرق فمثل هذه الحيل تمنع لأنها قلب للأحكام الثابتة شرعا إلى أحكام أخر بفعل صحيح الظاهر لغو الباطن والنصوص صريحة في بطلانها إذ القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي والحيل على ثلاثة أقسام:

- ما هدم أصلا شرعيا أو ناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها كحيل المنافقين والمرائين فباطل باتفاق.
- ما سلم من ذلك كالنطق بكلمة الكفر إكراها من غير اعتقاد مقتضاها فلا خلاف في جوازه لقوله تعالى : {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ و مُطْمَئِنٌّ بِالإِْيمَانِ}[130].
- ما وقع فيه الخلاف كنكاح المحلل وبيوع الآجال إذ هذه ذرائع والذرائع تسد باتفاق كسب الأصنام المؤدي إلى سب الله {وَلاَ تَسُبُّواْ الذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}[131]، ولا تسد باتفاق كبيع الطعام ليشتري بثمنه أفضل منه أو أدنى ومنها ما اختلف فيه كبيع الآجال

وضابط المسألة أن الحيلة إذا هدمت أصلا شرعيا تعتبر باطلة لأنها ناقضت قصد الشرع وقصد الشرع اختلف فيه على أقوال :

---

[130]- سورة النحل الآية 106

[131]- سورة الأنعام الآية 108

- أنه غائب حتى يأتي النص المعرف به بالتصريح الذي تقتضيه الألفاظ بوضعها اللغوي باعتبار أن المصالح غير معروفة البتة أو بالتمام وهو رأي الظاهرية .
- أن قصد الشارع شيء وراء ظواهر الألفاظ وما يفهم منها وهو رأي من يريد هدم الشريعة كالباطنية ومآله الكفر
- أن مقصود الشارع الالتفات إلى المعاني بحيث لا تعتبر الألفاظ والنصوص إلا بها على الإطلاق وبحيث يقدم المعنى النظري إذا خالف النص وهو قول المتعمقين في القياس المقدمين له على النص
- اعتبار النص والمعنى معا بوجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس وهو أوجهها وأعدلها . والله أعلم

من غير بابها الذي الشرع فتح من يسع للمصالح الضد افتتح أي أن من سعى إلى مصلحة من غير السبيل الذي فتحه الشرع للوصول إليها فقد افتتح مفسدة ، إذ المصالح لا يمكن أن يوصل إليها من طرق المفاسد كما أن المفاسد لا يوصل إليها من طرق المصالح التي حددها الشرع لها فكل من ناقض قصد الشرع وطريقه في الوصول إلى المصالح فقد افتتح طريق المفاسد ولن يصل إلا إليها

والقصد من مكلف يصيرا الأمر عكسا والنواهي غيرا أي أن مطلوب الفعل قد يصير بقصد المكلف مطلوب الترك ومطلوب الترك قد يصير بقصد المكلف مطلوب الفعل كاللهو واللعب إذا قصد بهما المكلف خدمة ما ينبغي فعله لحديث الترمذي [كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمي الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته زوجته فإنهن من الحق].

وإن بفعل شرط أو ترك له **قصد** المكلف **إسقاط حكم اقتضاه ما رصد من سبب كأن بعين مرض الموت طلق** ليلا ترث الزوجة **فبطل الغرض** حاصل وترث

ويحرم القصد لمانع يبت أي مطلقا **إسقاط حكم سبب به ثبت كأن من إيجاب الزكاة يخرج بهبة صورية تستخرج** من ماله أي أنه إن كان فعل الشرط أو تركه بقصد إسقاط حكم اقتضاه سبب معين بحيث لا يترتب على ذلك السبب أثره فهو عمل غير صحيح وسعي باطل ومثاله طلاق المرأة في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث فإنه إسقاط لشرط الميراث وهو استمرار الزواج ولذلك عومل المكلف هنا بنقيض قصده وورثت المطلقة في هذه الصورة وكذلك لا يجوز للمكلف أن يقصد المانع من جهة كونه مسقطا حكم السبب كمن يهب ماله هبة

صورية لتكون الهبة مانعة من وجوب المطالبة بالزكاة فهو لم يقصد الهبة وإنما قصد الهروب من إلزامه بحكم الزكاة فهبته لا تسقط عنه الزكاة.

وكل ما أذن فيه ثم آل إلى الفساد الأكثري بكل حال قصده الفاعل أو لم يقصد بغير مأذون به للقصد الذين يريدون فعله أي أن من أراد أن يمارس عملا مأذونا فيه ولم يقصد الإضرار بالغير ولزمت عنه مفسدة منع من ذلك العمل قبل ابتدائه درءا لأسباب المناقضة وعملا بالدور الوقائي الذي تحرص عليه الشريعة بمنعها للمفسدة قبل وقوعها إذا غلب على الظن وقوعها ، وعلى هذا فما أفضى إلى المفسدة قطعا منع كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام وهو ضامن لما ترتب على فعله من ضرر.

وما أدى إلى المفسدة ظنا غالبا منع كبيع العنب لمن يصنع الخمر وبيع السلاح للحربي ، وما أدى إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا فهو محل نظر وخلاف كبيع العينة والنصوص تؤيد اعتبار الكثير كالغالب ، وما أدى إلى المفسدة نادرا فيجوز كحفر بئر في موضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، لأن الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز من طريق المفسدة حملا للناس على الصلاح.

أصل العبادات لحق الله جل بعادة حق العباد هو الأصل **في وجل** من الله **ولا يخير بحق الله جل والحق إن** كان **للعبد يختار الأجل** أي أن كل حكم شرعي لا يخلو عن حق الله تعالى وحق العباد في العاجل أو الآجل وحق الله ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف كان معقول المعنى أولا إلا أن العبادات راجعة في الأصل إلى حق الله والعادات راجعة في الأصل إلى حق العباد، فالحقوق ثلاثة أقسام :

- حق خالص لله عز وجل كالصوم والأمر بالمعروف
- حق للعبد عليه فيه حق الله كالأكل والشرب
- حق غالب فيه حق العبد وفيه الاختيار كالمعاملات والمطالبات بالحقوق والتصرف في الملك .

والقصد إن بعمل تعلقا فالحكم ذو التكليف بان مطلقا أي أن العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية.

بالأصل للحكم اقتضاء وبالتبع وفقهما عين حكم متبع أي أن اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محلها على ضربين :

- اقتضاء أصلي كالحكم بإباحة الصيد والبيع وسنية النكاح وندب الصدقات ووجوب الزكاة
- الاقتضاء التبعي باعتبار التوابع والإضافات كوجوب النكاح على من خشي العنت وكراهة الصيد على من يريده للهو وكراهة الصلاة إذا حضر الطعام

والاقتضاء قد تخدم الطباع له كالأكل إلا فالحدود معمله أي أن المطلوب الشرعي منه ما خدم له الطبع كالأكل والشرب والجماع في المأمورات وككشف العورة وتناول السموم واقتحام المهالك في المنهيات فلا يتأكد الطلب فيه لأن الجبلة الطبيعية باعثة على مقتضى الطلب، وأما ما كان على خلاف الطبع كالعبادات من صلاة وصيام وحج في المأمورات ، ومن زنا وسرقة وشرب خمر في المنهيات أكد في الغالب بحدود وعقوبات زجرا عما تقتضيه الطباع.

واعتبر المتبوع دون التابع إن وجد النهي مع أمر راتع أو واحد من ذين للوصف رجع والثاني للجملة حين يرتجع أي أن الأمر والنهي إذا تواردا على خصلة فالتابع منهما يلغى والمتبوع يعتبر ، والتابع يكون في أصله بالقوة لا الحكم والوجود كثمرة الشجرة قبل خروجها وولد الشاة قبل حملها ويكون مستقلا وجودا وحكما كالثمرة بعد اليبس والحيوان بعد استغنائه عن أمه لا خلاف في تبعية الأول وانقطاعها عن الثاني في الحكم ، وأما ما كان فيه الأمران كالثمرة قبل مزايلة الأصل والولد قبل الاستغناء ومنافع العروض والحيوان والعقار فالمعتبر جهة المتبوع والتابع جار على حكم المتبوع، وإن كان أحدهما حراما نظر إلى المقصود منهما فإن قصد الحرام منع العقد وإن قصد الحلال جاز لأن التابع لا حكم له بل الحكم لما هو مقصود بالأصالة والعرف.

والأمران إذا تواردا على شيء واحد باعتبارين يكون أحدهما راجعا إلى الجملة والآخر راجعا إلى البعض أي باعتبار الشيء في نفسه واعتبار تفصيله وجزئياته وأوصافه كالصيام مع تأخير السحور وتعجيل الفطور وإذا توارد الأمر والنهي على التابع والمتبوع كالشجرة المثمرة قبل الطيب فإن النهي لم يرد على بيع الثمرة إلا استقلالا ومع عدم الاستقلال يرجع الأمر إلى ضرورة الثمرة كالجزء التابع للشجرة ، وإذا تواردا على شيء واحد رجع الأمر إلى الجملة والنهي إلى أوصافها كالصلاة بحضرة الطعام أو مع ممانعة الأخبثين وصيام أيام العيد والبيع مع الغرر والجهالة، أو رجع النهي إلى الجملة والأمر إلى أوصافها كحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا عند الطحاوي والبيهقي [من ابتلي من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله].

والخلاصة أن المتبوع إذا قصد يلغى التابع في المسموع من الأحكام فلا يعتبر التابع إذا كان اعتباره يعود على المتبوع بالإخلال أو يصير منه كالجزء والصفة والتكملة.

وعلقة المتبوع أقوى مطلقا من أمر إن بتابع تعلقا والأمر بالمتبوع والمطلق لم يستلزم التابع أو قيدا ألم أي أن الأمر إذا تعلق بالمتبوع يكون آكد من الأمر المتعلق بالتابع ولأجل ذلك كان الأمر المتعلق بالضروريات آكد من المتعلق بالحاجيات والمتعلق بالحاجيات آكد من المتعلق بالتحسينيات والأمر بالمتبوع لا يستلزم الأمر بالتابع والأمر بالمطلقات لا يستلزم الأمر بالمقيدات لأن التوابع والمقيدات عبارة عن تعيين وجه أو صفة لا يشعر اللفظ بها فافتقر إلى تجديد أمر يقتضيها وعليه من التزم وجها مخصوصا في الأمور المطلقة كالصلاة بسورة معينة أو الطهارة بماء معين لا بد له في ذلك من دليل وإلا كان مخالفا لمقصود الشارع الذي لم يخص وجها ولا وصفا ، وهو سبب أكثر البدع المحدثات لذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا عند مسلم [لا يجعل أحدكم للشيطان حظا من صلاته يرى أن حقا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه].

والشرع للوجود في النهي اعتبر كخارج والنهي للفعل سبر

قواعد أخرى جامعة

وَالشَّرْعُ بِالوُجودِ في الذِّهْنِ اعْتَبَرْ ... كخارجٍ والذهنِ للفعلِ سَبَرْ
وَلاَ تُذَمُّ نِعْمَةٌ لِذَاتِها ... بَلْ بِالتَّصَرُّفَاتِ مِنْ جُناتِها
فَيَسْتَحِيلُ الخَيرُ وَالنَّفْعُ ضَرَرْ ... وَينْتفِي ما مِنْ مَصَالِحَ غُرَرْ
إِذْ وُضِعَتْ خَالِصَةً فَإِنْ جَرَتْ ... بوِفقِ شَرْعٍ شُكرٌ إِلاَّ كُفِرَتْ
إِنْ يَخدُمِ الْمُباحُ مَأْمُورًا بهِ ... فَالْقلْبُ جَازَ طَاعَةً لِرَبِّهِ
وَمُطلقُ الترْكِ كَغَيْرِ أَرَبِ ... فِي الشُّرْبِ لاَ يقْلَبُ إِنْ لَمْ يَشْرَبِ
حَقٌّ تعلقَ بِنَفْسكَ يقَامْ ... مِنْ قَبْلِ حَقِّ اللَّهِ أَوْ حَقِّ ٱلأَنامْ
إِلاَّ إِذَا الْعُمُومُ فِي حَقِّ العِبَادْ ... ظهرَ إِنْ تعَارُضٌ فِي ذَاكَ بادْ
إِنْ يُعْمِلِ الدَّليلَ غالِبا سَلَفْ ... فُضِّلَ وَالعَكْسُ يجُوزُ لِلْخَلفْ
كُلُّ دَلِيل لَمْ يخُصَّهُ خبَرْ ... يمْكنُ أَنْ فِي الْكلِّياتِ يعْتبَرْ
إِذْ غالِبُ الْأَحكَامِ فِي الوَحْيِ جَرَى ... كُلِّيا أَوْ مَأْخَذُهَا فِيهِ سَرَى
أَيْ أَنَّهُ على القياسِ دَائرُ ... إِنْ لَمْ يخُصَّهُ دَليلٌ سَائرُ
وَاعْتبرَ الشَّرْعُ عَوَائِدَ تدُومْ ... كَالْأَكْلِ وَالنوْمِ وَوَصْفُها الْعُمُومْ

بَلْ مَا تبدَّلَ وَلَمْ يكنْ بِعَامْ بَلْ باخْتِلاَفِ الْمِصْرِ وَالْحالِ يقامْ
هَذَا إِذَا فِي الشَّرْعِ أَصْلُها اسْتقَرْ أَوْ إِنْ يَكنْ لَمْ ينفهَا وَمَا أَقرْ
مصَالِحُ النفْسِ فِي الاِختيارِ لَمْ فِي الدُّنْيَوِيْ تَلزَمْ سِوَاهَا مِنْ عَلَمْ
إِنْ بانَ عَجزُها عَلى الْغَيْر تجِبْ وَالدِّيني لاَ يُنابُ فِيهِ فَاحْتَجِبْ
خَوَارِقُ العَادَاتِ كَالفِرَاسَةِ وَالكشْفِ وَالْإِلْهَامِ حَيْثُ رَسَتِ
تَحْتَ أُصُولِ الْمُعْجِزَاتِ ثمَّ لمْ تخْرِمْ لِقَانونٍ وَلاَ حُكمٍ أَلَمْ
فِي الشَّرْعِ جَازَتْ عِنْدَهُمْ إِلَّا خَيالْ أَوْ وَّهْمٌ أَوْ إِلْقَاءُ شَيْطانِ الْخَبَالْ
لِصِحَّةِ الهبةِ بِالْمِلْكِ يجُوزْ أَنْ يُوهَبَ الثوَابُ بِالْخُلْفِ الْمَحُوزْ

وبالوجود الذهني في الشرع اعتبر الشرع والوجود **الخارجي فعل مكلف سبر** أي أن أفعال المكلفين لها اعتباران أحدهما من جهة معقوليتها والآخر من جهة وقوعها في الخارج فالصلاة لها ماهية معتبرة مجردة عن الأوصاف الزائدة وهي الاعتبار العقلي ولها اعتبار من جهة الأوصاف الزائدة وهو الاعتبار الخارجي، ويظهر الفرق بالنظر إلى الصلاة في الدار المغصوبة فمن اعتبر مجرد الماهية قال الماهية حصلت فالصلاة صحيحة ومن اعتبر الأوصاف الزائدة قال لم تقع على الوجه المشروع فهي باطلة فالصحيح النظر إلى الاعتبارين وذلك لـ :

- أن المأمور به والمنهي عنه والمخير به إنما هو حقائق الأفعال التي تطلق عليها تلك الأسماء وذلك أمر ذهني عقلي في الاعتبار يعرض عليه الفعل فإن صدق عليه صح وإلا فلا
- أن المقصود من الأمر والنهي والتخيير إنما هو قيام المكلف بمقتضاها حتى تكون له أفعالا خارجية لا أمورا نفسية

فالأمور الذهنية مفهومات الخطاب ومقصود الخطاب ليس نفس التعلق بالانقياد.

فالأفعال لا بد أن تقع موصوفة فيكون الحكم عليها كذلك إذ لو اعتبر المعقول الذهني مجردا عن الأوصاف الخارجية للزم إسقاط اعتبار الأوصاف الخارجية بإطلاق وهو باطل باتفاق، بدليل أنه نقض لسد الذرائع المعلوم من الشريعة ولصحة النهي عن صيام يوم العيد وعن الصلاة عند الطلوع والغروب وغيرها ، ثم إن الأمور الذهنية مجردة عن الأمور الخارجية لا تعقل وما لا يعقل لا يكلف به ، ذلك أن الوجود الخارجي هو الوجود الحقيقي

ولا تذم نعمة لذاتها بل بالتصرفات من جناتها فيستحيل الخير والنفع ضرر وينتفي ما من مصالح غرر إذ وضعت خالصة فإن جرت بوفق شرع شكر إلا كفرت أي أن المباح بقصد الشارع أولا نعم على خلقه فمن

تناوله بذلك القصد كان نعمة عليه فإذا عرض له من العبد العصيان ثانيا كان نقما إذ المباحات إنما وضعها الشارع للانتفاع بها على وفق المصالح على الإطلاق بحيث لا تقدح في دين ولا دنيا وهو الاقتصاد ، ومن هذه الجهة جعلت نعما وعدت مننا وسميت خيرا ونفعا فإذا خرج المكلف بها عن ذلك الحد لتكون ضررا عليه في الدنيا أو الدين كانت مذمومة لأنها صدت عن مراعاة وجوه الحقوق السابقة واللاحقة والمقارنة أو عن بعضها فدخلت المفاسد بدلا عن المصالح في الدين والدنيا ، فالمذموم تصرف المكلف في النعم لا أنفس النعم إلا إنها لما كانت آلة للحالة المذمومة ذمت من تلك الجهة فالمكلف إذا أخذ المباح على حاله لم يكن فيه من وجوه الذم شيء وإن أخذه من داعي هواه ولم يراع ما حد له صار مذموما في الوجه الذي اتبع فيه هواه ، فالنعم في الوضع الأول خالصة فإذا جرت في التكليف بحسب المشروع أي بحسب ما وضعت له أولا فذلك هو الشكر وإن جرت على غير ذلك فهو الكفران.

إن يخدم المباح مأمور به فالقلب له جاز طاعة لربه ومطلق الترك كغير أرب في الشرب لا يقلب إن لم يشرب أي إن ما كان من المباح خادما لمأمور به تصور فيه أن ينقلب إليه كالأكل والشرب والوقاع لأنها سبب لإقامة ما هو ضروري فإذا أخذت من جهة الخطاب الشرعي فهي طاعة وإذا أخذت من جهة الحظ فهي مباح، أما مطلق الترك بلا عارض فلا ينقلب إلى طاعة لأنه من جهة الخطاب الشرعي إذن ومن جهة الحظ مباح

حق تعلق بنفسك يقام من قبل حق الله أو حق الأنام إلا إذا العموم في حق العباد ظهر إن تعارض في ذاك ياد أي أن الحق المتعلق بالنفس والغير وحق الله إذا تعارضت يقدم حق النفس إلا إذا كان حق العباد عاما فيقدم لأن المكلف يدخل في عمومه وإنما قدم حق العباد لكرم الله ،

وقيل يغلب حق الله لعظمته إذ الحقير لا يلتفت إليه في معارضة العظيم فعلى القول بتقديم حق العبد إذا حصلت له أسباب السفر وشروطه العادية في الحج مثلا نهض إلى الامتثال وإن تعذر ذلك لم يتحتم عليه الخطاب وعلى تقديم حق الله ينظر في نفس ورود الخطاب عليه من الله تعالى غافلا ومعرضا عن سوى ذلك فينهض إلى الامتثال لا يثنيه إلى العجز الحالي أو الموت باعتبار الاستطاعة باقية ما بقي من رمقه شيء والطوارق والأسباب المخوفة لا توازي عظمة أمر الله أو ليست طوارق ولا عوارض في محصول العقد الإيماني.

إن يعمل الدليل غالبا سلف فضل والعكس يجوز للخلف أي أن كل دليل عمل به السلف المتقدمون دائما أو غالبا يستدل به في الأحكام ويعمل به وهو طريق الفرض والنوافل المشهورة بهو الأفضل الذي يعمل به لمداومة السلف الصالح عليه وأما غيره مما فعلوه فهو لبيان الجواز وعليه يجوز للخلف اتباعه.

كل دليل لم يخصه خبر يمكن أن في الكليات يعتبر إذ غالب الأحكام في الوحي جرى كليا أو مأخذها فيه سرى أي أنه على القياس دائر إن لم يخصه دليل سائر أي أن كل دليل شرعي لم يخصه خبر معين يمكن أن يعتبر في الكليات سواء كان كليا أو جزئيا لأنه إنما يكون جزئيا بحسب النازلة لا بحسب التشريع في الأصل بدليل عموم التشريع في الأصل وأصل شرعية القياس وذلك يقتضي جعل الخاص بالصيغة عام في المعنى ، كما أنه إذا فهم من مجاري الكلام تكرر تقرير أصل وتأكد أمره فهو مأخوذ على حسب عمومه وأكثر الأصول تكرارا الأصول المكية وعلى هذا يكون الدليل الشرعي الذي لم يخصه خبر على القياس دائر .

واعتبر الشرع عوائد تدوم كالأكل والنوم ووصفها العموم بل ما تبدل ولم يكن بعام بل باختلاف المصر والحال يقام هذا إذا في الشرع أصلها استقر أو إن يكن لم ينفها وما أثر أي أن العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا سواء كانت شرعية في أصلها بأن اعتبرها الشارع نهيا أو أمرا أو إذنا أو غير شرعية وهي التي ليس في إثباتها ولا نفيها دليل وتلك العوائد منها الثابت كشهوة الطعام والشراب والوقاع والنظر والكلام والبطش والمشي ، ومنها المتبدل من حسن إلى قبح والعكس ككشف الرأس ومشي الإنسان جانبا ، والعوائد ضربان متفقة في الناس وهي العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعمار والأمصار والأحوال كالأكل والشرب والفرح والحزن والنوم واليقظة والميل للملائم والنفور من المنافر وتناول الطيبات والمستلذات واجتناب المؤلمات والخبائث، ومختلف فيها وهي التي تختلف باختلاف الأمصار والأعصار والأحوال كهيئات اللباس والسكن واللين والشدة والسرعة والأناة وما حكم عليه الشرع كالبلوغ والأيمان وألفاظ الطلاق فلو اختلفت فيها العوائد فلا خلاف فيما يعتبر منها شرعا وما لا يعتبر

مصالح النفس في الاختيار لم في الدنيوي تلزم سواها من علم إن بان عجز ما على الغير تجب والديني لا يثاب فيه فاحتجب أي أن مصالح النفس التي كلف بها المرء لا يكلف بها غيره في الاختيار إذ المصالح الدينية لا يثاب فيها والدنيوية إن كلف بها تعينت عليه لكنه إن عجز عنها وجبت على الغير

ومن أجل ذلك شرعت الزكاة والصدقة والإقراض والتعاون وتجهيز الموتى والقيام على الأطفال والمجانين ، فكل من لم يكلف بمصالح نفسه فعلى غيره القيام بها فالعبد لما استغرقت منافعه مصالح سيده كان سيده مطلوبا بالقيام بمصالحه والزوجة جعلها الشارع كالأسير فملك الزوج منافعها الباطنية من جهة الاستمتاع والظاهرة من جهة القيام على ولده وبيته فكان مكلفا بالقيام عليها فإن عجز عن القيام بمصالح الغير أزيل الضرر من وجه آخر كبيع العبد وطلاق الزوجة

خوارق العادات كالفراسة والكشف والإلهام حيث رست تحت أصول المعجزات ثم لم تخرج لقانون ولا حكم ألم في الشرع جازت عندهم إلا خيال أو وهم أو إلقاء شيطان الخبال أي أن الخوارق والفراسة الصادقة والإلهام الصحيح والكشف الواضح والرؤى الصالحة لا يصح مراعاتها واعتبارها إلا بشرط ألا تخرم حكما شرعيا ولا قاعدة دينية إذ ما حصل به ذلك ليس بحق في نفسه بل هو إما خيال أو وهم وإما من إلقاء الشيطان وقد يخالطه ما هو حق

إذ التشريع لا ينخرم ولا ينكسر له اطراد ولا يحاشي من الدخول تحت حكمه مكلف فالمضاد له فاسد باطل .

وقد سئل ابن رشد عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في أمر فرأى في منامه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطلة فقال مثل هذا لا يعتبر في أمر ولا نهي ولا نذارة ولا بشارة لأنه يخرم قاعدة من قواعد الشريعة وعلى ذلك لو حصلت مكاشفة بأن الماء نجس أو مغصوب أو أن الشاهد كاذب أو أن المال لزيد فلا يصح العمل على وفق ذلك ما لم يتعين سبب ظاهر فلا تعتمد في ذلك مجرد المكاشفة أو الفراسة أو الرؤى النوعية.

لصحة الهبة بالملك يجوز أن يوهب الثواب بالخلف المحوز أي أن هبة ثواب الأعمال تصح بدليل جواز الهبة في الأموال وكون الأعمال كالمسببات مع الأسباب والتوابع مع المتبوعات يقضى بصحة ذلك وإذا ثبت الملك صح التصرف ، وقيل تمنع لأنه لا دليل عليها ولأن الثواب والعقاب من جهة وضع الشارع كالمسببات بالنسبة للأسباب .

قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد

بَيْنَ الْمصَالِحِ أَوِ الْمَفاسِدِ فَـــــرَجِّحَنْ بحُكمِهـــــا الْمُعْتمَـــــدِ
والرُّتْبةِ النَوْعِ الأَعَمِ حقِقِ والقـــــــدْرِ والأمَـــــــدِ والتَحَقُّـــــــقِ

وَهَكَذَا بَيْنَ الْمَصَالِحِ فَقَطْ أَوِ المِفَاسِـــــدِ وَشَـــــرْطُهَا انْضَـــــبطْ
إِنْ لَّمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ثمَّ لَمْ تضُرْ غَـــيرًا وَتَرْكُهَـــا اقْتَضَـــى حَتْمًـــا لِضُـــرْ
بفَوْتِ حَاجِيٍّ أَوِ الضَّرُورِي ثَمْ كَـــالنفْسِ أَوْ تَـــداوِي مـــنْ بِـــهِ ثَلَـــمْ
وَهيَ عَلى الترْتيبِ في التَّرَجُّحِ سِـــيقَتْ لِأَجْـــلِ خِدْمَـــةِ الْمُـــرَجَّحِ
فَالْحُكمُ بالْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ الجَوَازْ وَالْحِـــرْمِ وَالكُـــرْهِ وَمـــا لَهَـــا يُـــوَازْ
وَالرُّتبةُ الضَّرُورِي فَالْحَاجِيُّ فَالتَ حْسِـــيني فِي الـــدُّنْيا وَفِي الـــدِّينِ بِبَـــتْ
وَالنوْعُ حِفْظُ الدِّينِ فَالنَّفْسِ الْعُقُولْ فَالنسْـــلِ فَالْمَـــالِ وَمَـــا لَهَـــا يَئُـــولْ
وَبالْأَعمِّ كَإِزَالةِ بنا لِلفَـــرْدِ قَـــدْ سَـــدَّ طَرِيقًـــا يُبْتَـــنَى
أَوْ هَدْمِ مَا مِنْ دُورِهِ الْمُرْتَجَّةِ خَوْفًـــا علـــى السَّـــالِكِ لِلْمَحَجَّـــة
وَكتلَقِّي الرَّكْبِ منْ قَبْلِ انْتجَاعْ الاَسْـــوَاقِ أَوْ تضْـــمِينِ صُـــناعِ الْمَتَـــاعْ
والقَدْرُ كالتَنَازُلِ الذِى حَصَلْ عِنْـــدَ الحُدَيْبِيَّـــةِ لِلنَّصْـــرِ اتَّصَـــلْ
أَوْ طَرحِ أيْ اتْلاَفِ بَعْضِ الزِّينَةِ خَوْفًـــا عَلَـــى الرِكَـــابِ والسَّـــفِينَةِ
أو كذبٍ أَصْلَحَ ذاتَ البَينِ كَانْ أَوْ إِنْ عـــنِ الإِنْكَـــارِ أَعْظَـــمُ اسْـــتَبَانْ
وَأَمدٌ مِثلُ الخرَاجِ فِي الْأَرَاضْ بـــدَلَ تَقسِـــيمٍ عَلـــى الجَـــيْشِ الْمُـــرَاضْ
أَوْ تَرْكِ أَنْ يُزْجَرَ أَعْرَابِي يَبولْ بِمَسْـــجِدٍ خَـــوْفَ ارْتـــدَادٍ قَـــدْ يطـــولْ
أَوْ مِثلُ الاِسْتطبابِ بالجِرَاحَةِ وَمُتعَـــــةِ الـــــزَّوَاجِ أَيْ لِلرَّاحَـــــةِ
تَحَققٌ مِثلُ الجِهادِ إِنْ غَلَبْ ظَـــنٌّ بسَـــحْقِ الْمُسْـــلِمِينَ وَالسَّـــلَبْ
لِقِلَةٍ فى عُدَةٍ والعَدَدِ وَكَثْـــرَةِ العِـــدَا بِهَـــا والْمَـــدَدِ
ومِثْلُ اسْقَاطِ الجَنِينِ إِنْ جُزِمْ بِمَـــوْتِ امِّـــهِ إِذَا هُـــوَ التُـــزِمْ
وَكاَلتَّدَاوِي بِالْخُمُورِ وَقَرَارْ تَخْدِيـــدِ نَسْـــلِ أُمَـــةٍ لاَ كَالضِّـــرَارْ
إِنْ وَقَعَ التَّسَاوِي وَالتماثلُ مِـــنْ كُـــلِّ وَجْـــهٍ فالخِيـــارُ ماثِـــلُ

بين المصالح أو المفاسد فرجحن بحكمها المعتمد والرتبة النوع الأعم حقق والقدر والأمد والتحقق وهكذا بين المصالح فقط أو المفاسد وشرطها انضبط إن لم يجب عليه ثم لم تضر غيرا وتركها اقتضى حتما لضر بفوت حاجي أو الضروري ثم كالنفس أوتداوى من به ثلم وهي على الترتيب في الترجح سيقت لأجل خدمة المرجح أي أن عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة أو بين المصالح والمفاسد لا بد فيها من معايير وأسس تعين لنا المصلحة الراجحة والمفسدة العظمى وغلبة الفساد أو الصلاح وذلك بترجيح أعلى المصلحتين حكما ثم أعلاهما رتبة ثم أعلاهما نوعا ثم أعمهما ثم أعلاهما قدرا ثم أطولهما أمدا

ثم آكدهما وأكثرهما تحققا في الخارج وكذلك الحال في المفاسد عند درئها فتدرأ أعلاهما حكما فرتبة فنوعا فأعمهما فأعلاهما قدرا فأطولهما أمدا فآكدهما وأكثرهما تحققا في الخارج غير أن هناك شروط لجواز الموازنة بين المفاسد وهي :

- أن يكون الدافع إلى الموازنة بين المفاسد هي الضرورة أو الحاجة الماسة مثل ارتكاب المحظور للإبقاء على النفس أو النظر إلى العورات للتداوي
- أن لا يوجد أمر مباح تسد به الحاجة أو الضرورة أي أنه لا يجد المضطر أي وسيلة يدفع بها الضرورة إلا ارتكاب الجريمة
- أن لا يكون الضرر واجبا عليه فمن وجب قتله قصاصا فعليه أن ينقاد لذلك وليس له أن يفر منه وليس لأحد أن يساعده على الفرار
- أن لا يدفع الضرر عن نفسه بضرر مساو أو أكبر يلحقه بالغير إذ الضرر لا يزال بالضرر فليس للمضطر الجائع أن يأكل طعام مضطر آخر إذا كان لا يكفيهما معا أو يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره
- أن يلتزم معايير درء أكبر المفاسد بأخفها ويحذر من أن يخالف ذلك بمقتضى الهوى والتشهي.

وهي أي معايير الموازنة على الترتيب في الترجح سيقت لأجل خدمة المرجح عند التعارض.

فالحكم بالوجوب والندب الجواز والحرم والكره ومالها يواز من الألفاظ كالقرض والسنة والمباح والمحظور والمنزه عنه مما النهي عنه غير جازم

والرتبة الضروري فالحاجي فالتحسيني في الدنيا وفي الدين ببت والنوع حفظ الدين فالنفس العقول فالنسل فالمال ومالها يؤول فيقدم الواجب على المندوب والحرام على المكروه والمندوب على المباح عند التعارض

يقول العز بن عبد السلام : "وإن دار الفعل بين الوجوب والندب بنينا على أنه واجب وأتينا به وإن دار بين الندب والإباحة بنينا على أنه مندوب وأتينا به وإن تعارض محرم ومكروه فيدرأ المحرم لو بارتكاب المكروه"[132].

وفرض العين مقدم على فرض الكفاية والواجب المضيق وقته مقدم على الواجب الموسع وقته عند التعارض والواجب المتعلق بحق العباد مقدم على الواجب المتعلق بحق الله كتعارض قضاء الدين والحج وفرض الكفاية الذي

[132]- قواعد الأحكام 1 / 49

لم يقم به أحد مقدم على ما قام به البعض الذي يكفي وإذا تساوى الحكم فالضروري مقدم على الحاجي والحاجي مقدم على التحسيني وإذا تساوى الحكم ورتبة المصلحة فما يكون به حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس وحفظ النفس مقدم على حفظ العقل وحفظ العقل مقدم على حفظ النسل وحفظ النسل مقدم على حفظ المال عند التعارض ، وإذا تساوت المصالح في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها فينظر إلى المصالح من حيث عمومها وخصوصها فتقدم العامة على الخاصة إذ يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام.

يقول العز بن عبد السلام : "اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[133].

وعلى هذا تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ومصلحة الأمة على مصلحة الجماعة لأن الأخص داخل في الأعم ولأن المصلحة العامة أكبر قدرا وأوسع أثرا من المصلحة الخاصة.

وبالأعم كإزالة بنا للفرد قد سد طريقا يبتنى أو هدم ما من دوره المرتجة خوفا على السالك للمحجة وكتلقي الركبن من قبل انتجاع الاسواق أو تضمين صناع المتاع أي أنه إذا كان لفرد من الناس أرض أو مبنى واقتضت حاجة عامة الناس شق طريق على هذه الأرض أو إزالة هذا المبنى قدمت المصلحة العامة على الخاصة وشق الطريق في الأرض أو أزيل المبنى الذي سد الطريق العام وعلى ولي الأمر أن يعوض صاحب الملكية الخاصة إن حكم القضاء بذلك تقديما لأهم المصلحتين والأبنية الآيلة إلى السقوط والهدم يجبر صاحبها على هدمها خوفا من وقوعها على المارة وجاز التسعير عند تعدي أرباب الطعام والمتطلبات الضرورية السعر العادي إلى سعر فاحش وبيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة ومنع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن من مزاولة أعمالهما كل ذلك أزيل فيه الضرر بالضرر لأن أمد الضررين عام ومن أمثلته تغليب المصلحة العامة على المفسدة الخاصة تضمين الصناع فيه مصلحة الناس ومفسدة للصناع في حالة الضياع ومثال ذلك تقديم المفسدة العامة على المصلحة الخاصة تلقي الركبان ففيه مصلحة خاصة للمتلقي لأنه يشتري بسعر رخيص لكن فيه مفسدة عامة وهي غلاء الأسعار والاحتكار .

والقدر كالتنازل الذي حصل عند الحديبية بالنصر اتصل أو طرح أي إتلاف بعض الزينة خوفا على الركاب والسفينة أو كذب أصلح ذات البين كان أو إن عن الإنكار أعظم استبان أي أن أمثلة الترجيح بالقدر إذا استوت المصلحتان حكما ورتبة ونوعا وعموما وخصوصا هي :

[133]- المصدر السابق 2 / 252

- التنازل عن أصغر المصلحتين مثاله : صلح الحديبية الذي تنازل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وكتابة رسول الله وعن الدخول في تلك السنة إلى مكة في مقابل دخول مكة في العام بعد ذلك بسيادة تامة مدة ثلاثة أيام وفي مقابل سيادة الأمن ورفع ضغوط قريش عن الناس حتى يختاروا ولن يختاروا إلا الإسلام فقد أسلم بين صلح الحديبية وفتح مكة خلق كثير وفي مقابل أمن المسلمين لشر قريش ليتفرغوا للقضاء على الخطر اليهودي ونشر الدعوة في الجزيرة وكان ذلك وفي مقابل اعتراف قريش بالنبي صلى الله عليه وسلم وبدولة الإسلام

فهذه الأمور الكبرى التي تنازل من أجلها حققت ما تنازل عنه وأزيد بكثير منه.

- درء أكبر المفسدتين قدرا مثاله : السفينة المحملة بالبضائع إذا أشرفت على الغرق وأمكنت نجاتها إذا ألقيت بعض حمولتها في البحر فإنه يجب درء ا لمفسدة الكبرى المتمثلة في غرق السفينة وركابها بارتكاب المفسدة الصغرى وهي إلقاء بعض حمولة السفينة ارتكابا لأخف الضررين وأهون الشرين
- الترجيح بالقدر بين المفسدة والمصلحة مثال تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة ترك إنكار المنكر إذا أدى إلى منكر أعظم فإنكار المنكر فيه مصلحة للأمة من جهة زوال المنكر أو تخفيفه فإذا أدى الإنكار إلى منكر أعظم حرم يقول ابن القيم : "إنكار المنكر أربع درجات : الأولى أي يزول ويخلفه ضده الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته الثالثة أن يخلفه ما هو مثله الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة"[134].

ومثال تقديم جلب المصلحة على المفسدة لكون المصلحة أكبر من المفسدة الكذب للصلح بين المتخاصمين وخداع العدو في حالة الحرب ما لم يشتمل على نقض عهد أو إخلال بأمان لحديث أم كلثوم بنت عقبة عند مسلم : " لم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها".

وأمد مثل الخراج في الأراض بدل تقسيم على الجيش المراض أو تركها أن يزجرا أعرابي يبول بمسجد خوف ارتداد قد يطول أو مثل الاستطباب بالجراحة ومتعة الزواج أي للراحة أي أن الترجيح بالأدوم والأنفع يأتي بعد الحكم والرتبة والنوع والعموم والقدر ويكون بين مصلحتين ومثاله : ألأراضي المفتوحة عنوة فإنها تتنازعها مصلحتان مصلحة مؤقتة تتمثل في توزيعها على الفاتحين ومصلحة طويلة الأمد ممتدة في الأجيال والأزمان وهي

[134]- إعلام الموقعين لابن القيم 2 / 4

ترك هذه الأراضي في أيدي أصحابها وفرض الخراج عليها لبيت مال المسلمين بصور دائمة ومستمرة فتقدم المصلحة الأدوم والأنفع.

وبين مفسدتين ومثاله : قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فتدرأ المفسدة العظمى وهي تنفير الأعرابي وقومه من الإسلام بالمفسدة الصغرى وهي تركه يبول حتى ينهي بولته في المسجد وتطهر بعد ذلك فالأولى مفسدة ذات امتداد زمني والصغرى مفسدة آنية.

ويكون عند التعارض بين المفسدة والمصلحة ومثال ترجيح المصلحة على المفسدة لكون المصلحة أطول زمنا: العمليات الجراحية التي تجرى للمرضى فإنها تشتمل على مفسدة مؤقتة هي ألم الجراحة ومتاعبها لزمن معين ولكنها تستسيغها مصلحة دائمة وهي الشفاء المستمر من ذلك المرض

ومثال ترجيح المفسدة على المصلحة لكون المفسدة أطول زمنا : الزواج المؤقت أو المتعة فهو يشتمل على مصلحة مؤقتة وهي إشباع الغريزة الجنسية لفترة معينة ولكنه يتضمن مفسدة دائمة وهي ما يترتب عليه من اضطراب العلاقات الاجتماعية ومفاسد في إنجاب الأولاد وتربيتهم وعدم كفالة المرأة أو الأسرة ومفاسد أخرى طويلة الأمد

تحقق مثل الجهاد إن غلب ظن بسحق المسلمين والسلب لقلة في عدة والعدد وكثرة العدا بها والمدد ومثل إسقاط الجنين إن جزم بموت أمه إذا هو التزم وكالتداوي بالخمور وقرار تحديد نسل أمة لا كالضرار
أي أنه إذا اتحد الحكم والرتبة والنوع والعموم والخصوص والقدر والأمد فيرجح بالتحقيق في الخارج ويكون ذلك بين مصلحتين ومثاله : ترك الجهاد إن غلب الظن بسحق المسلمين وسبيهم والفرار حينئذ لأن مصلحة حفظ الدين هنا موهومة فتقدم عليها مصلحة حفظ النفس ، يقول العز : "فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبات من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام"[135].

ويكون بين مفسدتين ومثاله : الإجهاض فمن المعلوم أن إجهاض الجنين بعد أن مر عليه في بطن أمه أربعة أشهر جريمة يجرمها الشرع ومفسدة حقيقية ولكنه يجوز الإجهاض في حالة الضرورة التي يؤكد فيها الطبيب العدل أن حياة الأم معرضة للخطر في حالة استمرار الجنين في بطنها فيكون الإجهاض لدرء مفسدة أكبر وهي هلاك الأم

.

[135]- قواعد الأحكام 1 / 95

وإذا تعارضت المفسدة والمصلحة قد ترجح المصلحة بالتحقيق ومثاله : مصلحة عدم تحديد النسل وترك الناس أحرارا في إنجابهم مع توجيههم إلى الطرق التربوية السليمة وأما مفسدة عدم تحديد النسل فهي مفسدة موهومة فيرجح عدم تحيديه لأن المصلحة هنا محققة أو مظنونة ظنا راجحا والمفسدة موهومة

ومثال ترجيح المفسدة على المصلحة لكون المفسدة محققة والمصلحة موهومة شرب الخمر للتداوي فشربه مفسدة للعقد مؤكدة والتداوي به مصلحة موهومة

إن وقع التساوي والتماثل من كل وجه فالخيار ماثل وإذا وقع التماثل في الحكم والرتبة والنوع والعموم والخصوص والقدر والأمد والتحقق فإن المكلف حينئذ يختار ما تيسر من الأمرين اللذين لا بد من حصول أحدهما.

الخاتمة

وَالْحَمْـــــدُ لِلـــــهِ بِنيـــــلِ الْمَقْصَـــــدِ صَـــــلَّى عَلَـــــى مُحَمـــــدٍ وَالْقاصِـــــدِ

فِي شَـــــرْعِهِ تَعْظِـــــيمَ رَبِّ القُصَّـــــدِ وَمـــــا لَهَـــــمْ مِـــــنَ الثـــــوَابِ المُـــــرْصَدِ

وَأَفْضَـــــلُ السَّـــــلاَمِ مِنـــــهُ فِي الْخَتَـــــامْ نسْـــــأَلهُ أَزْكَـــــى الْحَيـــــاةِ وَالْحِمَـــــامْ

الفهرست

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	المقدمة	1
2	تعريف المقاصدومستمدها	4
3	تاريخ المقاصد	11
4	قواعد إقامة المصالح ودرء المفاسد	13
5	ضوابط المصلحة المعتبرة شرعا	22
6	مراتب المصالح حسب الأهمية والأمر	25
7	مكملات مراتب المصالح	32
8	قواعد النظر في أحكام المقاصد	45
9	قواعد الإلتفات إلى الألفاظ ومعانيها	49
10	قواعد رفع الحرج	52
11	ضوابط المشقة المعتبرة شرعا	58
12	قواعد مآلات الأفعال ومقاصد المكلفين	66
13	قواعد أخرى جامعة	81
14	قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد	85
15	الخاتمة	91
16	الفهرست	92